



رقم 14 - 2007

من الاستثناء إلى المساواة

أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها



الأمم المتحدة



الأمم المتحدة

المفوضية السامية لحقوق الإنسان



الاتحاد البرلماني الدولي



حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة

جنيف 21-10-2007

جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن إعادة نشر أي جزء من هذه النشرة، أو تخزينه على جهاز يمكن استرجاعه منه، أو إرساله بأي شكل كان، سواء أكان ذلك بواسطة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو غير ذلك، دون الحصول على إذن مسبق من الأمم المتحدة.

هذا الدليل ليس للبيع التجاري، وإنما يوزع بشرط لا يعار أو يوزع بأية طريقة أخرى، بما في ذلك الوسائل التجارية، دون إذن مسبق من الناشر، ففي أي صورة لا بالنص الأصلي وإن يفي الناشر التالي بنفس هذه الشروط.

ترحب الأمم المتحدة بطلبات الحق في إعادة نشر هذا الكتاب أو أجزاء منه و يجب أن ترسل الطلبات إلى الأمم المتحدة، بجouz الدول الأعضاء وممثلياتها الدائمية أن تترجم هذا الكتاب وتعد نسخه دون إذن، لكن يرجى منها أن تخبر الأمم المتحدة بذلك.

ISBN 978-92-9142-372-9

HR/PUB/07/6

تقدير

أحد الدليل في مجهود مشترك بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي.

المؤلفون الرئيسيون: أندرو بيرنز (جامعة نيوساوث ويلز، أستراليا)، أليكس كونتي (جامعة ساوثهامبتون، المملكة المتحدة)، جان-بيير غانو (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ليندا لارسون (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، توماس شيندلماير (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، نيكولا شبرد (الأمم المتحدة – إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، سيمون ووكر (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، أديريانا زَرَّلوفي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

المساهمون الآخرون: غراهام إدواردز (عضو البرلمان، أستراليا)، أندرا فيليب (الاتحاد البرلماني الدولي)، أكسيل لبلاوه (المبادرة العالمية لتقنولوجيات الإعلام والاتصال الشاملة ، جانيت لورد Blue Law LLP ، أليساندرو موتير 0 الاتحاد البرلماني الدولي ، جيمس مواندا عضو سابق في البرلمان، أوغندا ، كاي نوركويست عضو سابق في البرلمان، السويد ، مُنى باري جامعة كارلتون، كندا ، هنرييتا بوغوباني زولو عضو البرلمان، جنوب إفريقيا .

بالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الاحتواء الشامل، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو ، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، إرشاداً أولياً وتعليقات على النص.

مستشار التحرير: مارلين أكيرون.

التصميم والتنسيق: كارل هوني من مؤسسة آي تو آي للتصميم برامبتون، كندا طبعته س رس أو كونديغ جنيف، سويسرا .

مقدمة

يظل الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أكثر الناس تهميشاً في كل مجتمع. وبينما غير الإطار الدولي لحقوق الإنسان حياة الناس في كل مكان، لم يَجُنْ ذوي الإعاقة هذه الفوائد نفسها. وهم، بغضّ النظر عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو وضعه الاقتصادي، يقفون بوجه عام في آخر الخط انتظاراً لاحترام حقوقهم الإنسانية. إن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد حُرموا من الفرص التي تمكّنهم من أن يكونوا مكففين ذاتياً، يلجأون إلى عطف الآخرين أو صدقتهم. وقد حدث في السنوات الأخيرة إدراك متزايد في مختلف أنحاء العالم لكون حرمان 650 مليون فرد من حقوقهم الإنسانية لم يعد مقبولاً. لقد حان الوقت للعمل.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي رد المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتجریدهم من إنسانيتهم. إنها اتفاقية تاريخية فتحت آفاقاً جديدة بطرق عديدة، فقد كانت المفاوضات بشأنها أسرع مفاوضات تجرى بشأن معاهدة لحقوق الإنسان في التاريخ، وأول معااهدة لحقوق الإنسان تعقد في القرن الحادي والعشرين. وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لثلاث سنوات من المفاوضات، اشترك فيها المجتمع المدني والحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وعقب اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية في كانون الأول ديسمبر 2006، أظهر رقم قياسي من الدول التزامها باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري عندما فتح باب التوقيع عليهما في شهر آذار مارس 2007.

تضمن الاتفاقية ثمانُّ أكبر فئة أقلية في العالم بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها كل من سواها. وهي تشمل مجالات كثيرة تعرّض فيها الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز ضدهم، من بينها الوصول إلى العدالة؛ والمشاركة في الحياة السياسية والعلمية؛ والتعليم؛ والتوظيف؛ والحرية من التعذيب والاستغلال والعنف، وكذلك حرية الحركة. وبموجب البروتوكول الاختياري يستطيع الأفراد المواطنين في الدول التي هي أطراف في البروتوكول، الذين يَدعُون انتهاك حقوقهم، ويستندون سبل الانتصاف الوطنية، أن يتلمسوا الإنصاف من هيئة دولية مستقلة.

جاءت الاتفاقية متأخرة جدًّا عن موعد استحقاقها. فقد مضى أكثر من 25 سنة منذ لفتت السنة الدولية للمعوقين في عام 1981 انتباه العالم للقضايا التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي غضون هذه السنين تحركت مجتمعات كثيرة، مبتعدةً عن اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاصاً يعتمدون على الصدقة والعطف، بالاعتراف بأن المجتمع نفسه هو الذي يسبب إعاقتهم. وقد جَسَّدت الاتفاقية هذه التغييرات في المواقف، وهي تشكل خطوة

هامة نحو تغيير مفهوم الإعاقة وضمان اعتراف المجتمعات بأنه يجب أن تناح لجميع الناس الفرصة لتحقيق إمكانياتهم كاملةً.

هذا الدليل هو نتيجة تعاون بين إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي. وشكل لإعداد الدليل مجلسٌ مراجعة تحريرية يتَّألفُ من برلمانيين وأكاديميين ومهنيين كثيرٌ منهم ذوو إعاقة.

للبرلمانات والبرلمانيين دورٌ أساسيٌ يؤدونه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويهدف هذا الدليل إلى مساعدة البرلمانيين وغيرهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق الاتفاقية لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من تحقيق الانتقال من الاستبعاد إلى المساواة. ويسعى الدليل إلى رفع مستوى الوعي بالاتفاقية وأحكامها، والتشجيع على تقدير المسائل التي تهم ذوي الإعاقة، ومساعدة البرلمانات على فهم الآليات والأطر الالزامية لترجمة الاتفاقية إلى ممارسة. وإذ يقدم الدليل أمثلةً ونظرياتٍ ثاقبةً سيكون أداؤه مفيدةً للبرلمانيين في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل أنحاء العالم وحماية هذه الحقوق.

أندريه ب. جونسون

الأمين العام
لاتحاد البرلماني الدولي

لويز آبر

مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

شا زاكانغ

وكيل الأمين العام
إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية

I	تقدير
III	مقدمة
1	الفصل الأول: نظرة عامة
1	إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الأسباب الموجبة
2	محور تركيز الاتفاقية
4	ما سبب الحاجة إلى الاتفاقية
5	الحالة المنصوص عليها في الاتفاقية
5	العلاقة بين الإعاقة والتنمية
9	الفصل الثاني: الاتفاقية بالتفصيل
9	التطورات التاريخية المؤدية إلى اتفاقية جديدة
12	نظرة سريعة على الاتفاقية
12	الغرض من الاتفاقية
12	نطاق الاتفاقية
12	تعريف الإعاقة
13	الحقوق والمبادئ الوارد تعدادها في الاتفاقية
13	مبادئ عامة
14	الحقوق
16	التعاون الدولي
18	الالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية
18	الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء
19	مقارنة بين الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى
25	الفصل الثالث: رصد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
25	آلية الرصد في الاتفاقية
26	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
26	التقارير الدورية
28	الغرض من تقديم التقارير الدورية
29	متابعة تقديم التقارير الدورية

30	مؤتمر الدول الأطراف
30	آلية أخرى لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
30	البروتوكول الاختياري للاتفاقية
30	إجراء البلاغات الفردية
32	إجراء التحقيق
34	كيف تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري
35	أمانة الأمم المتحدة التي تقدم الدعم الاتفاقية
37	الفصل الرابع: كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
37	الانضمام إلى الاتفاقية
37	توقيع الاتفاقية
38	ماذا يعني توقيع الاتفاقية
38	الإعراب عن الرضا بالالتزام
39	عملية التصديق
39	تصديق منظمات التكامل الإقليمي
39	الانضمام
40	وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام
41	دور البرلمان في عملية التصديق
41	متى تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ
42	التحفظات على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
43	تعديل التحفظات أو سحبها
44	الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري
44	أنواع الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري
44	إصدار الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية
45	أهمية الاتفاقية للدول غير الأطراف
47	الفصل الخامس: التشريع الوطني والاتفاقية
47	إدراج الاتفاقية في القانون المحلي
47	معنى التوقيع والتصديق
49	الإدراج بتدابير دستورية وتشريعية وتنظيمية

51	أنواع التشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز
53	مضمون التدابير التشريعية
53	العناصر الخامسة
53	ربط التشريع التنفيذي بالاتفاقية
54	أنواع الإعاقه التي يجب أن يتناولها التشريع
55	«الترتيبات التيسيرية المعقوله» كركن من أركان التشريع
60	التدابير الخاصة
61	التمييز من قبل سلطات الدولة والأفراد والشركات
62	مجالات محددة للإصلاح التشريعي
62	قوانين الملكية الفكرية وضمان الوصول إلى الكتب
62	والأفلام ووسائل الإعلام الأخرى
62	التشريع الذي يعترف باللغة (اللغات) الوطنية للإشارة
63	إجراءات الشكاوى بوجب القانون الوطني
64	التدابير الإجرائية لتعزيز التنفيذ
64	إجراء مراجعة شاملة
66	ضمان كون جميع القوانين متسقة مع الاتفاقية
67	إشراك الأشخاص ذوي الإعاقه في العملية التشريعية
67	إشراك برلمانات المقاطعات أو الولايات
69	الفصل السادس: من الأحكام إلى الممارسة: تنفيذ الاتفاقية
69	التأهيل وإعادة التأهيل
70	إمكانيات الوصول
73	التعليم
76	تكلفة التعليم الشمولي
77	العمل والعمالة
81	الأهلية القانونية والمساندة على اتخاذ القرار
85	الفصل السابع: إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها
85	جهات التنسيق

86	آليات التنسيق
88	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
88	العلاقة بين الاتفاقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
88	أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
89	مبادئ باريس
89	الوظائف المختلطة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
92	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى
94	إنشاء مؤسسة ملائمة
95	الإشراف البرلماني
95	اللجان البرلمانية
95	جان التحقيق
96	استجواب الوزراء مباشرة
96	التدقيق في تعيينات السلطة التنفيذية
97	الإشراف على الوكالات العمومية غير الحكومية
97	تدقيق الميزانية والرقابة المالية
97	المحاكم ودور القضاء
99	حماية القضاء للحقوق
101	المراجع
103	المرفق الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
131	المرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
131	معلومات عن الناشرين
	الصفحة الداخلية للغلاف الخارجي الأخير

نظرة عامة

إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الأسباب الموجبة

يعيش أكثر من 650 مليون شخص في العالم مع إعاقات. يضاف إلى هذا العدد أسرُّهم الممتدة فيصبح عدد الذين يعيشون بهذه الإعاقات يومياً عدداً هائلاً يجاوز ملاري إنسان. في كل إقليم من أقاليم العالم، وفي كل بلد من بلدان العالم، غالباً ما يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة على هامش المجتمع، محرومين من بعض الخبرات الأساسية للحياة. وليس لديهم أمل يذكر في دخول المدرسة، أو الحصول على وظيفة، أو أن يكون لهم بيت مستقل، أو أن ينشئوا أسرة لهم ويربوا أطفالهم، أو يتمتعوا بحياة اجتماعية، أو يمارسوا حق التصويت. فالأغلبية الساحقة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم تجد أن الدكاكين والمراافق العامة ووسائل النقل وحتى المعلومات أبعد من متناول أيديهم إلى حد كبير.

يشكل الأشخاص ذوي الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً. فالأرقام مذهلة يقدر أن 20 في المائة من أقرن الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، و98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة، ويقدر أن 30 في المائة من أطفال الشوارع في العالم هم أطفال ذوي الإعاقة؛ وتبلغ نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوي الإعاقة 3 في المائة فقط وفي بعض البلدان تنخفض النسبة إلى 1 في المائة من مجموع النساء ذوات الإعاقة.

بينما يرجح ترجيحاً كبيراً أن يصاب القراء بإعاقات أثناء حياتهم، يمكن أن تسفر الإعاقة عن الفقر أيضاً، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون في أغلب الأحيان تمييزاً ضدهم وتهميضاً. والإعاقة ترتبط بالأمية وسوء التغذية وقلة إمكانيات الحصول على الماء النظيف، وانخفاض نسب التطعيم ضد الأمراض،

وأحوال عمل غير صحية وخطرة.

بينما ينمو عدد سكان العالم كذلك ينمو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي البلدان النامية تسبب رداءة الأحوال الطبيعية أثناء الحمل وعند الولادة، وتقتني الأمراض السارية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والألغام الأرضية، وانتشار الأسلحة الصغيرة إلى إلحاق إصابات بالأشخاص وإعاقات وألام دائمة على نطاق واسع. فحوادث السير وحدها تسبب ملايين الإصابات والإعاقات لدى الصغار والشباب كل سنة. وفي البلدان المتقدمة النمو نجد أن الأشخاص المولودين بعد الحرب العالمية الثانية يعيشون فترة أطول، وهذا يعني أن كثيرين منهم معرضون للإصابة بإعاقات في أوقات متاخرة من حياتهم.

إن كون الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون على الأرجح في فقر غالباً ما يكون نتيجةً للجهل والإهمال اللذين تعززهما سياسة الحكومات والتنمية وبرامجها التي تتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة وتستبعدهم، أو لا يتيح لهم الوصول إليها، أو لا تؤيد حقوقهم في الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

غير أنه في البلدان القليلة المتقدمة النمو والنامية، التي سنت تشريعات شاملة تهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، يعيش هؤلاء الأشخاص حياة مرضية ومستقلة كطلاب وعاملين وأفراد أسرة ومواطنين. وهم يستطيعون ذلك لأن المجتمع أزال العوائق المادية والثقافية التي كانت في الماضي تعيق مشاركتهم التامة في المجتمع.

وإذ أخذ المجتمع الدولي أوجه التقدُّم هذه في الاعتبار، تَوَحَّدْ ليعيد توكيد كرامة كل شخص ذي إعاقة وقدره، وإعطاء الدول أدلة قانونية فعالة لإنهاء ما كان يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من ظلم وتمييز وانتهاك للحقوق. تلك الأدلة هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

محور تركيز الاتفاقية

ينطبق مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة على كل الأشخاص الذين لديهم إعاقة طويلة الأجل، جسدية كانت أو عقلية أو فكرية أو حسّية، ربما تمنعهم بسبب المواقف السلبية أو العوائق المادية ذات المشاركة تامة في المجتمع. غير أن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً للأشخاص الذين ربما يطالبون بالحماية بموجب الاتفاقية؛ ولا يستبعد هذا التعريف فئات من ذوي الإعاقة أوسع نطاقاً ورد ذكرها في القانون الوطني، ومنها الأشخاص ذوو

«يُنظر إلى الإعاقة في مجتمعاتنا كمسألة صدقة. فلا يُنظر إلى كإنسان يستطيع، يعيش حياته ويحصل على وظيفة ويعيش مستقلًا. وهذا مخالف لكثيراً لحقوقنا الإنسانية. وتوجد حاجة ماسة إلى نشر الوعي في بلداننا.»

ماريا فويرونيكا رينا. باحثة ذات إعاقة عن المركبة (الأرجنتين)

انظر الإصداريات

- ▶ يعيش نحو 10 في المائة من سكان العالم مع إعاقات - وهذه هي أكبر أقلية في العالم، ويزيد هذا العدد بسبب نمو السكان، وأوجه التقدم الطبي وعمالية الشيروخو^هفة ([منظمة الصحة العالمية](#)).
▶ يُقدر أن 20 في المائة من أفراد سكان العالم لديهم إعاقة ويعيل مجتمعهم إلى اعتبارهم أشد الناس حرماناً ([البنك الدولي](#)).
▶ إن نسب الإصابة بإعاقات أعلى كثيراً لدى المجموعات ذات التعليم العالى المنخفض في بلدان منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي. فإن 19 في المائة من الأشخاص الأقل تعليماً ذوو إعاقات، مقارنة بـ 11 في المائة معنون هم أفضل تعليماً ([منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي](#)).
▶ رها ترتفع نسبة الوفيات بين الأطفال ذوو الإعاقة فتصل إلى 8 في المائة في بلدان انخفضت فيها نسبة الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة إلى 20 في المائة. ويجد في بعض الحالات أن نفحة محاولة "التدليس المجتمع" من الأطفال ذوو الإعاقة.
(وزارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة)

«لا تتوقع الأسئلة شيئاً يذكر من الأشخاص الذين يولدون بإعاقة، كما ولدت أنا. أولًا، التوقعات تكون منخفضة؛ ثانياً، ربما تمنع الحاجز المادي في المجتمع هؤلاً، الأشخاص من الوصول إلى مجتمعهم؛ ثالثاً، ربما تمنعهم الحاجز الاجتماعية من الوصول إلى مجتمعهم.»

إنها ماستدريرا، محامية لديها إعاقة وشلل في الأطراف (الولايات المتحدة الأمريكية).

الإعاقة قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين كانت لديهم إعاقة في الماضي.

ربما يعتبر الشخص ذو الإعاقة معوقاً في مجتمع ما أو وضع ما ولا يعتبر كذلك في مجتمع آخر أو وضع آخر. وفي معظم أنحاء العالم توجد قوالب نمطية سلبية وتحاملات عميقه وراسخة ضد الأشخاص الذين لديهم أحوال أو اختلافات معينة. وهذه المواقف تحدّد من هو الذي يعتبر شخصاً ذا إعاقة، وتدين الصورة السلبية للأشخاص ذوين الإعاقة. فالعبارات المستخدمة في الكلام عن الأشخاص ذوين الإعاقة تؤدي دوراً هاماً في إيجاد القوالب النمطية السلبية وإيقاعها قائمة. ومن الواضح أن عبارات مثل مُقدَّ و مُتخلف عقلياً تشير إلى منقصة. وعبارات أخرى من قبيل جالس في كرسٍ متحرك تؤكد الإعاقة لا الشخص ذاته. وغالباً ما عجز المجتمع عبر التاريخ عن استخدام أوصاف يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في تعريف أنفسهم أو أرغم الناس على تعريف أنفسهم باستخدام أوصاف لا يرتأحون لها.

الإعاقة تكمن في المجتمع، لا في الشخص

الشخص الذي يجلس في كرسي متحرك - رجلاً كان أو امرأة - يجد صعوبات في الحصول على وظيفة يكتسب منها رزقها، لا بسبب حالته، وإنما بسبب وجود حواجز بيئية تعوق حركته، كالحالات التي لا يستطيع ركوبها أو الدرج الذي لا يستطيع صعوده في مكان العمل.

والطفل المصابة بإعاقة عقلية - ذكراً كان أو أنثى - يجد صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين والمعلمات منه. وعدم مناسبة مناهج التعليم أو المواد المستخدمة في التعليم، وعدم إمكانية الوصول إلى اللوحة في غرفة الدرس، وعدم قدرة الوالدين على التكيف مع الطلاب الذين تكون قدراتهم على التعامل مختلفة.

في المجتمع الذي توفر فيه نظارات طبية لمعالجة فصر النظر الشديد لا يعتبر الشخص المصابة بهذا المرض ذا إعاقة، لكن الشخص المصابة بهذه الحالة نفسها في مجتمع لا توفر فيه النظارات الازمة يعتبر ذا إعاقة، لا سيما إذا كان الشخص لا يستطيع القيام بالأشياء التي يتوقف عن القيام بها، كرمي الغنم أو الفياطة أو الزاعة.

كان صائفو هذه الاتفاقية وأصحابها في القول إنه يجب أن يُنظر إلى الإعاقة باعتبارها نتيجةً للتفاعل بين الشخص رجلاً كان أو امرأة وبينه، وأن الإعاقة ليست شيئاً كامناً في الفرد نتيجة ضرر أو ضعف ما. وتعترض هذه الاتفاقية بأن الإعاقة مفهوم متتطور وأنه يمكن تعديل التشريعات لكي تعكس التغيرات الإيجابية داخل المجتمع.

ما سبب الحاجة إلى الاتفاقية

ما زال يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بالدرجة الأولى على أنهم أشخاص في حاجة إلى الرعاية الاجتماعية أو العلاج الطبي لا أصحاب حقوق. وتبَعَ قرار إضافة صك العالمي لحقوق الإنسان مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة من كون هؤلاء الأشخاص، على الرغم من أن لهم الحق نظرياً في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما زالوا في الواقع محرومين من هذه الحقوق والحريات الأساسية التي يأخذها معظم الناس على أنها حقائق مسلم بها. وتتضمن الاتفاقية، في أساسها، أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم، وأن يتمكنوا من أن يعيشوا حياتهم كمواطنين كاملين المواطنة، يستطيعون أن يقدموا مساهمات قيمة لمجتمعهم، إذا أتيحت لهم الفرص المتاحة لغيرهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول ديسمبر 2006، هما أحدث إضافة إلى مجموعة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان انظر الفصل الثاني . منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ، تفاوضت الحكومات، تحت راية الأمم المتحدة، واتفقت على بعض معاهدات دولية لتعريف الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تسرى على جميع البشر. وتنشئ هذه المعاهدات مبادئ أساسية وأحكاماً

قانونية مصممة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها.

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

الاتفاقية تكملة لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة. وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. وتعين الاتفاقية مجالات ينبغي إدخال تعديلات فيها لكي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم فيها، ومجالات ينبغي تعزيز حماية حقوقهم فيها لأن هذه الحقوق كانت تنتهك بشكل روتيني. ووضعت كذلك معايير عالمية ينبغي تطبيقها على الجميع، وهي توفر أساساً لإطار عمل متماسك.

فالدول مازمة، بموجب أحكام الاتفاقية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم، عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع مسائل السياسة العامة الأخرى التي تؤثر في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

العلاقة بين الإعاقة والتنمية

عندما يصدق البلد على الاتفاقية يجب أن تتعكس الالتزامات المنشأة بالاتفاقية في الإطار التشريعي الوطني للدولة وخطتها الإنمائية وميزانيتها وسياساتها ذات الصلة. وتسلط الاتفاقية الضوء على الخطوات الملموسة والعملية التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات التنمية انظر الفصل الخامس .

تعرف الاتفاقية أيضاً بأهمية التعاون الإنمائي الدولي في دعم مجهودات التنفيذ الوطنية. فلأول مرة تنتقل الاتفاقية التوكيد من إنشاء برامج متخصصة جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، كالتأهيل، مثلاً، إلى اقتضاء شمول جميع برامج التنمية، بما فيها البرامج التي تتلقى دعماً دولياً، للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول إليها. وفي جميع الحالات

الأشخاص ذوي الإعاقة محرومون بصورة عادلة من هذه الحقوق الأساسية:

- ▣ الحصول على المعلومات
- ▣ تلقي التعليم
- ▣ الحصول على العناية الصحية الصحيحة
- ▣ حرية الحركة
- ▣ ممارسة حقوقهم السياسية كالتصويت، مثلاً
- ▣ العيش حياة مستقلة في المجتمع
- ▣ اتخاذ قراراتهم بأنفسهم
- ▣ الحصول على وظيفة حتى عندما يكونون مؤهلين لها تأهيلاً تاماً

اتفق رؤساء الدول والحكومات في قمة الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر 2000 على العمل على تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الخامس - تحسين الصحة النفايسية

- يصاب نحو 20 مليون امرأة كل سنة بعاقبة نتيجة تعميدات تحدث لهن أثناء الحصول أو الولادة.
- تشكل سبباً رئيسياً لعاقبة موادها في العالم النامي. وهذه الإعاقات يمكن في الغالب منع حدوثها.

الهدف السادس - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض

- الأشخاص ذوو الإعاقة معروضون بوجه خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكنهم يفتقرن عادة إلى الخدمات الضرورية وإلى الحصول على معلومات عن الوقاية منه ومعالجته.
- يصاب طفل واحد من كل 10 أطفال بإعاقة عصبية، بما في ذلك إعاقة عن التعلم وفقدان التوازن والصرع نتيجة لمرض الملاريا.

الهدف السابع - كفالة الاستدامة البيئية

- رداة نوعية البيئة سبب هام لتدحرج الصحة والإصابة بإعاقة.
- الرمد البصري هو السبب الرئيسي لعمد يمكن منه، وبشكل الوقاية منه يتتوفر الماء النظيف الآمن.

الهدف الثامن - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

- معظم الأشخاص ذوو الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى التكنولوجيا، لا سيما تكنولوجيا الإعلام والاتصال. فتأثيرية الواقع على شبكة الإنترنت لا يمكن الوصول إليها، والتكنولوجيا المساعدة على الوصول باهضة الكلفة.

الهدف الأول - القضاء على الفقر والجوع

- الفقر كسبب من أساسيات الإعاقة: أكثر من 50% في المائة من الإعاقات يمكن الوقاية منها أو يطأها مباشرة بالفقير.
- وهذا صحيح بوجه خاص في الإعاقات الناجمة عن سوء التغذية. وعدم كفاية تغذية الأمم، والأمراض السارية.
- الإعاقة كعامل خطأرة للوقوع في الفقر: أكثر من 85% في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر.

الهدف الثاني - تحقيق تعليم الابتدائي

- يقدر أن 98% في المائة من الأطفال ذوو الإعاقة في العالم النامي لا يذهبون إلى المدرسة.

الهدف الثالث - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- من المعترض به على نطاق واسع أن المرأة ذات الإعاقة مدروسة درءاً مصاعدها في المجتمع: فهي مستبعدة من مختلف الأنشطة بسبب نوع جنسها، وبسبب إعانتها.

- المرأة ذات الإعاقة معرضة للوقوع ضحية اعتداء بدني أو جنسي أكثر من المرأة غير ذات الإعاقة بنسبة صعبين أو ثلاثة أضعاف.

الهدف الرابع - تخفيض معدل وفيات الأطفال

- يمكن أن تكون نسبة الوفيات بين الأطفال ذوو الإعاقة مرتفعة إلى حد يصل إلى 80% في المائة في بعض البلدان، حتى في بلدان انخفضت فيها نسبة الوفيات بين الأطفال غير ذوي الإعاقة إلى أقل من 20% في المائة.

ينبغي أن تشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة هذه البرامج الإنمائية.

إن الحاجة إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب برامج التنمية الدولية حاجة واضحة، لا مراء فيها، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائي للألفية. فبدون مشاركتهم يستحيل تخفيض نسب الفقر والجوع إلى النصف بحلول عام 2015، كما يتوجى الهدف الإنمائي الأول للألفية انظر الإطار الوارد على الصفحة 6 . وكذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني لكل طفل الهدف الإنمائي الثاني للألفية لا يمكن تحقيقه ما دام 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

لماذا أهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ينبعي تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لنفس الأسباب التي تدفعنا إلى تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الآخرين: بسبب أن جميع الناس متساوون في الكراهة المتأصلة والقدرة.
- في معظم البلدان يجد الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات في دخول المدرسة، والحصول على وظيفة، والتصوير.
- السبيل الوحيد لصنان تطلع الأشخاص ذوي الإعاقة تلتفاً كاملاً بحقوق الإنسان هو صنان تلك الحقوق بموجب القانون الوطني ودعم ذلك التشريع بتدابير مستمرة ومنسقة ومتواصلة في كل الوزارات، وصنان المؤسسات القانونية فرض احترام هذه الحقوق.
- إن تمهيشه للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيعهم على البقاء تابعين للغير عملية باهظة الكلفة لأسرهم والمجتمع بوجه عام، وإن تمهيشه للأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة ويساهموا في حياة المجتمع أمر مفيد اجتماعياً واقتصادياً.
- من المرجح أن يمر كل شخص ذكراً كان أو أنثى - بتجربة لها علاقة بالإعاقة في مرحلة ما من حياته بسبب المرض أو حادث أو الشيخوخة.
- الأشخاص ذوي الإعاقة ناخبوه ودافعوا لصالحهم وممواطئون مثل باقي الناس. إنهم يتوقفون هناك التأثير التام وهو يستحقونه تماماً.

الاتفاقية بالتفصيل

لم تكن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول صك لحقوق الإنسان يتناول الاهتمامات بالإعاقة. غير أنها، كسابقاتها، تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة مستوى من الحماية لا سابقة له. فالاتفاقية تورد بالتفصيل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات الدول والجهات الفاعلة الأخرى بضمان احترام هذه الحقوق.

التطورات التاريخية المؤدية إلى اتفاقية جديدة

تناولت الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان والإعاقة عدة مرات قبل التفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها. ففي عام 1982 اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يعزز المشاركة الكاملة للأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تتميّتها.¹ وأعلنت الجمعية العامة العقد 1983-1992 عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في هذه الفترة.²

أوصى المشاركون في أول استعراض دولي رئيسي لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، المعقود في استكهولم في عام 1987، بوضع مسودة اتفاقية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين. وعلى الرغم من بعض مبادرات مختلفة، بما في ذلك مقترّات قدمتها حكومتا إيطاليا والسويد، والمقرّر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية بشأن الإعاقة، والدعاية القوية التي شنّها المجتمع المدني، لم يحصل المقترح على تأييدٍ كافٍ لكي يؤدي إلى التفاوض بشأن معايدة جديدة.

¹ انظر أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 37/52 في 3 كانون الأول ديسمبر 1982.

² قرار الجمعية العامة 37/53 الصادر في 3 كانون الأول ديسمبر 1982.

السوابق الرئيسية لاتفاقية

الشعة الدولية لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الصكوك الأخرى للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تتناول حقوق الإنسان والإعاقة على وجه التحديد

إعلان حقوق الأشخاص المتأثرين عقلياً (1971)

إعلان حقوق الأشخاص المعوقين (1975)

برنامج العمل العالمي المتعلق بحقوق المعوقين (1982)

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم (1983)

مبادئ تالين التوحيدية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان الإعاقة (1990)

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991)

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993)

في عام 1991، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، التي تعرف باسم مبادئ المرض العقلي . وأنشأت مبادئ المرض العقلي معايير وضمانات إجرائية ووفرت حماية من أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان التي يمكن أن تحصل في أوضاع مؤسسية، مثل سوء استخدام القيود الجسدية أو الحبس الانفرادي اللارادي، والتعقيم، والجراحة الفسانية، وغير ذلك من إشكال معالجة الإعاقة العقلية معالجةً توغّليةً أو لا رجعة فيها، أو استخدام هذه الطرق استخداماً غير ملائم. وبينما كانت مبادئ المرض العقلي ابداعية في ذلك الوقت أصبحت أهميتها الآن موضوع جدل.

وفي عام 1993 ، اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين القواعد الموحدة . وتهدف القواعد الموحدة إلى ضمان تمكين المعوقين من البنات والأولاد والرجال والنساء، بوصفهم أعضاء في مجتمعاتهم، من ممارسة نفس الحقوق والواجبات كغيرهم من الناس، وتقتضي من الدول أن تزيل العقبات التي تعيق مشاركة الأشخاص المعوقين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وأصبحت القواعد الموحدة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الإجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، وتشكل مرجعاً هاماً في تعيين التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة. وقد أقامت بلدان كثيرة تشعرياتها الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة، ومع أن مقرراً خاصاً يرصد تنفيذ القواعد الموحدة على الصعيد الوطني، فإن

هذه القواعد غير ملزمة قانوناً ولا تحمي حقوق الأشخاص المعوقين حماية شاملة كما تفعل الاتفاقية الجديدة.

إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعزز وتحمي حقوق الجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتعترف هذه الوثائق الثلاث، مجتمعة، بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية غير القابلة للتصرف لكل إنسان؛ وبذلك تعترف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميهم، حتى وإن كان هؤلاء الأشخاص غير مذكورين صراحة فيها.

اتفاقية حقوق الطفل هي أول معايدة متعلقة بحقوق الإنسان تحظر بصرامة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة. وتعترف أيضاً بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة كاملة، والحصول على عناية خاصة ومساعدة لبلوغ هذه الغاية.

قبل اعتماد الاتفاقية الجديدة لم تتناول معاهدات حقوق الإنسان القائمة بصورة شاملة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولم يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة استفادةً كاملةً من مختلف آليات الحماية بموجب تلك المعاهدات. لذلك، من شأن اعتماد الاتفاقية وإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان ورصدها أن تحسن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحسيناً كبيراً.

الطريق إلى اتفاقية بحيرة

كانون الأول/ديسمبر 2001 – اقترحت حكومة المكسيك في الجمعية العامة إنشاء لجنة مختصة للنظر في اقتراحات لعقد اتفاقية دولية شاملة ومتقدمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

آب/أغسطس 2002 – عقدت أول دورة للجنة المختصة ببحث فيها الأساس المنطقي لاتفاقية بحيرة ممكنة وإجراءات لمشاركة المجتمع المدني.

25 آب/أغسطس 2006 – الدورة الثامنة للجنة المختصة، التي انتهت فيها المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشروع بروتوكول اختياري مستقل واعتبره النصان بصورة مؤقتة رهنا بمراجعة تقنية.

13 كانون الأول/ديسمبر 2006 – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتوافق الآراء، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بروتوكولاها اختيارياً.

3 آذار/مارس 2007 – فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول اختياري في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

نظرة سريعة على الاتفاقية

الغرض من الاتفاقية

تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمثُّل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتَّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

نطاق الاتفاقية

تعزز الاتفاقية وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية. وتدعو إلى عدم التمييز في المعاملة، والمساواة في إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة أثناء المأسسة، بينما يعيشون مستقلين وفي المجتمع، وفي القيام بمهام إدارية، وفي معاملة المحاكم والشرطة لهم، وفي التعليم، وفي العناية الصحية، وفي مكان العمل، وفي حياة الأسرة، وفي الأنشطة الثقافية والرياضية، وعندما يشاركون في الحياة السياسية والعلمية. وتتضمن الاتفاقية الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون. وهي تحظر التعذيب والاستغلال والعنف والاعتداء، وتحمي حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحرি�تهم وأمنهم، وحرি�تهم في الحركة والتعبير، واحترام خصوصياتهم.

تعريف الإعاقة

لا تعرفُ الاتفاقية كلمة الإعاقة بصراحة؛ بل إن ديباجة الاتفاقية تعرف بأن الإعاقة مفهوم تطوري الفترة الفرعية هـ . ولا تعرف الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن المعاهدة تقول إن هذا المصطلح يشمل كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل، بدنيةً أو عقليةً أو ذهنيةً أو جسميةً، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين المادة 1 .

وإن الاعتراف بأن الإعاقة مفهوم تطوري يعترف بأن المجتمع والأراء داخل المجتمع غير ساكنة. وبينما على ذلك، لا تفرض الاتفاقية وجهة نظر جاسئة بشأن الإعاقة ، وإنما تفترض نهجاً متحركاً يسمح بإدخال تعديلات على مرّ الزمن داخل أوضاع اجتماعية

«إننا ننسُّ الآن قانوناً وطنياً
للإعاقة، وهو تشريع شامل يعطي
الميزة التشريعية قوة لحماية
الأشخاص ذوي الإعاقة. ونحن
بحدد وضع عدد من البرامج
والأنشطة لتحسين القدرات
التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.
لأننا نعتقد أنه إذا أردت تحويل
حياة الأشخاص ذوي الإعاقة
بطريقة مستدامة، يجب أن يكون
ذلك بواسطة التعليم. ونحن
لذلك فخورون جداً بأن تكون أول
بلاد يصدق على الاتفاقية.»

الستانتون فلوييد إبرهسون موريس، وزير الدولة في وزارة
العمل والخدمات الاجتماعية (جاماكا)

يؤكد نهج الاتفاقية تجاه الإعاقة أيضاً الأثر الكبير الذي يمكن أن تتركه الحاجز الموقفية والبيئية في المجتمع على تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. فبعبارة أخرى، قد يجد الشخص الجالس في كرسي متحرك صعوبات في ركوب واسطة نقل عام أو الحصول على وظيفة، لا بسبب حالته البدنية وإنما بسبب وجود حاجز بيئي، كالحالات التي يتذرع عليه دخولها أو الدرج الموجود في مكان العمل، مما يعيقه عن الوصول إلى غايته.

كذلك الطفل الذي لديه إعاقة ذهنية ربما يواجه صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين تجاهه أو مواقف مجلس المدارس التي تفتقر إلى المرونة، أو ربما الوالدين، اللذين لا يستطيعان التكيف مع الطالب ذوي القدرات المختلفة على التعلم. لذلك من الأهمية البالغة تغيير تلك المواقف والبيئات التي تجعل من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركون مشاركة تامة في المجتمع.

تذكر الاتفاقية، بدلًا من أن تعرّف، من هم الأشخاص ذوي الإعاقة. فعبارة الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل كل من يعانون من اعلالات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية؛ أي أن الاتفاقية، بعبارة أخرى، تحمي على الأقل أولئك الأفراد. وتنتطوي هذه الإشارة على فهم أن الدول تستطيع أن توسيع نطاق سلسلة الأشخاص المحميين لتشمل، مثلاً، الأشخاص ذوي الاعلالات القصيرة الأجل.

الحقوق والمبادئ الوارد تعدادها في الاتفاقية

مبادئ عامة

تقدم المبادئ العامة توجيهات للدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها. والمبادئ العامة الثمانية هي

- احترام كرامة الأشخاص المتصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المنظورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

الحقوق

بينما تطبق الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، المذكورة تحديداً في الاتفاقية، على كل الناس، ترُكَّز الاتفاقية على التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها لضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. وتتناول الاتفاقية أيضاً الحقوق المحددة للنساء والأطفال، ومجالات يكون العمل الحكومي فيها مطلوباً، مثل جمع البيانات وإذكاء الوعي والتعاون الدولي.

الحقوق المُبَيَّنة تحديداً في الاتفاقية هي

◀ المساواة أمام القانون دون تمييز

المساواة وعدم التمييز

بداً عدم التمييز بكل من أركان قانون حقوق الإنسان وبعد مشمول في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ونعرّف الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقيد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والدريات الأساسية أو التمثّل بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الدroman من ترتيبات تيسيرية معقولة".

بحسب أن توقف الدول التمييز قانوناً، كالتمييز الكامن في التشريعات، وعملاً، كالتمييز الذي يحدث في مكان العمل، مثلاً. غير أن الدول يمكن مع ذلك أن تتميّز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ليس لديهم إعاقة.

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة التي لا تفرض عيناً غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكافلة تهانٌ الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والدريات الأساسية ومحارستها (المادة 2). بالنظر إلى هذا المبدأ، باستثناء الشخص ذي الإعاقة أن يجادل بأن الدولة، وبواسطة الدولة - الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ملزمة باتخاذ خطوات لتيسير وضعه الخاص ما دامت هذه الخطوات لا تفرض عيناً ثقيراً.

مثل ذلك، أنه إذا وقع لموظف حادث، سواء داخل مكان العمل أو خارجه، وأسفر الحادث عن إعاقة بدنية استدعت جلوس الموظف في كرسٍ متحرك منه الحادث فعما بعده، تقع على رب العمل مسؤولية توفير معزّزات خالية من الدرج، ومراحيض يمكن الوصول إليها بالكرسي المتحرك، ومهزّزات خالية من العوائق، وإجراء تعديلات وتغييرات أخرى تهكّن ذلك الموظف من مواصلة عمله كموظّف فاعل. وإن عدم إجراء هذه التعديلات يمكن أن يدفع الموظف إلى إيقافه دعوى، مدعياً بالتمييز ضده. أمام هيئة قضائية أو شبه قضائية مناسبة.

غير أن التعديلات التي يجب أن يقوم بها رب العمل ليست غير محددة؛ فيجب أن تكون "معقولة" فقط. فإجراء تعديلات هيكلية باهضة الكلفة على مكان العمل، مثلاً، ليس إزاماً، لا سيما إذا كان المشروع المعني صغيراً جدًّا، أو لا يمكن تعديل مراقبته بسهولة.

- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن
- الاعتراف بالفرد أمام القانون على قدم المساواة والأهلية القانونية
- عدم التعرُّض للتعذيب
- عدم التعرُّض للاستغلال، العنف والاعتداء
- الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية
- حرية الحركة والجنسية
- الحق في العيش في المجتمع
- حرية التعبير والرأي
- احترام الخصوصيات
- احترام البيت والأسرة
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في العمل
- الحق في مستوى معيشة لائق
- الحق في المشاركة في الحياة السياسية وال العامة
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

تعترف الاتفاقية بأن أشخاصاً معينين يتعرضون للتمييز لا على أساس الإعاقة فقط، وإنما أيضاً على أساس نوع الجنس، والسن، والأصل العرقي، وأو لأسباب أخرى. ولذلك تحتوي الاتفاقية على مادتين مكررتين لأفراد محددين، هم النساء ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة.

تُعِين الاتفاقية مجالات محددة لتدابير تتخذها الدول. فإن نشاء حقًّ لا يعني بالضرورة ضمان إعمال ذلك الحق. لذلك تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإيجاد بيئة تمكينية ملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع تمتَّعاً تماماً بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتتصل هذه الأحكام بما يلي

- إدكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة حقوقهم وواجباتهم؛
- إمكانية الوصول أساسية للتمتع بجميع الحقوق وللعيش معيشة مستقلة في المجتمع؛

- ◀ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية سبب للإعاقة يقتضي من الدول تدابير محددة لضمان الحماية؛
- ◀ إمكانية اللجوء إلى القضاء أساسية لكي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم؛
- ◀ التنقل الشخصي لتعزيز استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ◀ التأهيل وإعادة التأهيل الأول للأشخاص ذوي الإعاقة منذ الولادة والثاني للأشخاص الذي أصابتهم الإعاقة فيما بعد، لتمكين هؤلاء الأشخاص من بلوغ أقصى حد من الاستقلال والقدرة والمحافظة عليه؛
- ◀ جمع الإحصاءات والبيانات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون الدولي

يُعترف بالتعاون الدولي، على نطاق واسع، وسيلةً أساسيةً لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا تاماً بحقوق الإنسان. وتعترف الاتفاقية اعترافاً صريحاً بهذه العلاقة وتلزم الدول الأطراف بالتعاون مع الدول الأخرى وأو مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني فيما يلي

- ◀ بناء القدرات، بواسطة طرق منها تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات وإشراك الآخرين فيها؛
- ◀ برامج البحث وتيسير إمكانيات الوصول إلى المعرفة العلمية؛
- ◀ المساعدة التقنية والاقتصادية، بما في ذلك تيسير استخدام التكنولوجيات التي يمكن

المشاركة: مبدأً ودليلاً

يهدف مبدأ المشاركة والشمول إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأوسع وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم، وتشريعهم على القيام بدور فاعل في حياتهم وداخل مجتمعهم، والشمول عملية ذات اتجاهين. فينبعي للأشخاص الذين ليس لديهم إعاقات أن يكونوا متقدحين لقبول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعترف الاتفاقية على وجہ التحديد بالحق في المشاركة في الحياة السياسية. بواسطة التصويت في الانتخابات البرلمانية، وفي الحياة الثقافية، والرياضية والأنشطة الترفيهية الأخرى. غير أن إعمال الحق في المشاركة يتطلب أحياناً اتخاذ تدابير محددة من قبل الدولة. فالشخص الصم، مثلاً، ربما يحتاج إلى مواد تصويت مطبوعة بطريقة برايل، وربما يحتاج أيضاً إلى مساعدة شخصية في مقصورة الاقتراع لكي يكون صوته واضحاً. وإذا لم يكن العمر إلى مقصورة الاقتراع خالياً من الدرج أو إذا كان بعيداً جداً عن البيت، فذلك ربهما يعيق الشخص الجالس في كرسى متحرك عن التصويت. ومن ثم يُعاقب عن ممارسة حقه في المشاركة في الحياة السياسية.

المساواة بين الرجل والمرأة

ربما تتعرض النساء ذوات الإعاقة لتمييز على مستوىين اثنين على الأقل: على أساس نوع الجنس وعلى أساس الإعاقة. ويطلب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من الدول أن تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وأن تكافح التفاوت لدى تطبيقها لأحكام الاتفاقية. وتعترف المادة 6 من الاتفاقية، على وجه التحديد، بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. من بينها التمييز على أساس الإعاقة، وعلى أساس نوع الجنس، وأحياناً لأسباب أخرى أيضاً. والمساواة بين الرجل والمرأة ليست مجرد مبدأ توجيهي لعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وإنما هي حق قائم بذاته أيضاً.

الوصول إليها والتي تساعده مستخدميها.

إن الاتفاقية، بادر إليها مادة مستقلة في التعاون الدولي، تؤكّد الحاجة إلى التمكين من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كل هذه الجهود، بما في ذلك برامج التنمية الدولية، وشمولهم بها. وبالنظر إلى أن النسبة المئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة، في كثير من البلدان، الذين يعيشون في فقر ، أعلى من نسب الذين يعيشون في قطاعات أخرى من المجتمع، مما من شأن عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تخطيط وتتنفيذ برامج التنمية إلا أن يزيد أشكال التفاوت والتمييز القائمة في المجتمع.

تؤكد الاتفاقية أنه ليس للدول الأطراف فقط دور تؤديه في تعزيز التعاون الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الأخرى، والمنظمات الإقليمية، والمفوضية الأوروبية والاتحاد الإفريقي، كلها لها دور أيضاً.

إمكانية الوصول

يهدف مبدأ التمكين من الوصول إلى إزالة الدوائر التي تحول دون تفعّل الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، والمسألة لا تتعلق بالوصول العادي إلى الأماكن فقط، وإنما تتعلق أيضاً بالوصول إلى المعلومات والتقنيات وكشبكة الإنترنت والاتصالات والحياة الاقتصادية والاجتماعية. فتوفر مهارات خالية من الدرج وتوفر مهارات داخلية وأبواب واسعة وخالية من الدوائر، ووتحل حلقات الأبواب في مكان يسهل الوصول إليها. وتوفر المعلومات بطريقة برايل وبأشكال تجعل قراءتها واستخدام الترجمة إلى لغة الإشارة ومتجمعين إلى هذه اللغة. وتقديم المساعدة والدعم يمكن أن تضمن للشخص ذي الإعاقة الوصول إلى مكان العمل أو مكان الترفيه أو مقصورة الاقتراء أو واسطة النقل، أو المحكمة. إلخ. ومن دون إمكانية الوصول إلى المعلومات أو التنقل بدورية تُمَيِّز حقوق أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً.

الالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية

توافق الحكومة التي تصدق على الاتفاقية، كما أكدت المادة 4، على تعزيز وضمان تمثيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً تماً بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، دون تمييز من أي نوع. وبين الإطار الوارد أدناه تفاصيل التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الدول للوفاء بهذا الالتزام.

يجب على كل دولة أن تتخذ تدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً، مستخدمةً أكبر قدر متاح من الموارد للقيام بذلك. ويعرف هذا الالتزام، المشار إليه باسم الإعمال التدريجي، بأن إعمال هذه الحقوق إعمالاً تماماً يستغرق في الغالب وقتاً طويلاً، كما يحدث، مثلاً، عندما يراد إنشاء نظام ضمان اجتماعي أو نظام عناية صحية من لا شيء، أو تحسين نظام قائم. وبينما يعطي الإعمال التدريجي الدول الأطراف، لا سيما البلدان النامية، قدرأ من المرونة في تحقيق أهداف الاتفاقية، فهو لا يعفي الدول الأطراف من مسؤولية حماية هذه الحقوق. فيجب ألا تقوم الدولة، مثلاً، بإخراج شخص ذي إعاقة من مسكنه بالقوة، أو تسحب منه الضمان الاجتماعي اعتباطاً، أو تقصر عن تقرير حدّ أدنى للأجور وإنفاذ ذلك الحد.

«أنا شخصياً، كامرأة ذات إعاقة، شأنني شأن نساء، أخريات ذوات إعاقة من البلدان النامية، فنحن نعاني تمييزاً ثالثياً على أساس إعاقة، وعلى أساس نوع جنسنا، وعلى أساس فقرنا. لذلك ستساعدنا هذه الاتفاقية معايدة كبيرة في ضمان تمتّعنا بحقوقنا كمَا يمْتَنِعُ الأشخاص الآخرون بحقوقهم.»

فينوس إلاغان، المنظمة الدولية لأشخاص المعوقين (الفلبين)

الحقوق المدنية والسياسية لا تخضع للإعمال التدريجي، خلافاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بعبارة أخرى، يجب على الدول حماية وتعزيز هذه الحقوق فوراً.

الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء

تنطوي الاتفاقية على ثلاثة واجبات متميزة لجميع الدول الأطراف

الالتزام بالاحترام يجب أن تتمتع الدول الأطراف عن التدخل في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم. فيجب، مثلاً، لا تُجرِي الدول الأطراف تجارب طبية على أشخاص ذوي إعاقة دون موافقتهم، وألا تستثنى شخصاً من المدرسة بناء على أساس إعاقة.

الالتزام بالحماية يجب أن تمنع الدول الأطراف انتهاك هذه الحقوق من قبل طرف ثالث. فيجب أن تقتضي الدول، مثلاً، من أرباب العمل في القطاع الخاص أن يوفروا ظروف عمل عادلة ومواتية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير ترتيبات تيسيرية معقولة. ويجب أن تكون الدول متقدمة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة أو الاعتداء.

التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف

- اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لإلغاء التمييز.
- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل السياسات والبرامج.
- وقف أي ممارسة تفرق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان احترام القطاع العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان احترام القطاع الخاص والأفراد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القيام بعمليات بحث وتطوير في السلاج والخدمات والتكنولوجيا التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا إليها وتشجيع الآخرين على إجراء بحوث من هذا القبيل.
- تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن التكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز تدريب الفنين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية.
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وفي عمليات اتخاذ القرارات التي تهمهم.

الالتزام بالوفاء يجب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية وميزانية قضائية وغير ذلك لضمان إعمال التام لهذه الحقائق انظر الإطار الوارد على الصفحة السابقة .
تردد أمثلة على كيفية الوفاء عملياً بهذه الالتزامات في الإطار الوارد على الصفحة التالية.

مقارنة بين الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى

تكمّل الاتفاقية معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وهي لا تعرف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنّها تُوضّح التزامات الدول باحترام وضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة تمنّعاً تماماً بحقوق الإنسان.

وقد أوضحت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان احترام تلك الحقوق في أوضاع معينة. فمثلاً، تحمي الأطفال على وجه التحديد أو العمال المهاجرين وأسرهم، أو تحظر التعذيب، أو تحمي الناس من التمييز بناء على أساس نوع الجنس أو العرق. وتتركز الاتفاقية الجديدة على الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول

الالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء: كيف يمكن ترجمتها إلى أفعال

عدم التعرض للتعذيب

- **الاحترام:** يجب ألا تعذب الدولة الطرف الشخص ذي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون التي تديرها الدولة.
- **الحماية:** يجب أن تضمن الدولة عدم ممارسة السجون التي تديرها جهات خاصة أو مؤسسات العلاج النفسي للتعذيب أو ممارسات مشابهة على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **الوفاء:** يجب أن تضمن الدولة كون صنابط السجن والمهنيين العاملين في الصحة مدربين تدريباً جيداً ولديهم معلومات كافية لكي يتم احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحق في الصحة

- **الاحترام:** يجب ألا تجري السلطات تجاري طلبية على شخص ذي إعاقة دون موافقته عليها بحرية وبناء على معلومات وافية.
- **الحماية:** يجب أن تضمن الحكومة ألا يهدى مقدمو الخدمات الصحية الخصوصية ضد أي شخص أو يمنعوا عنه العناية الصحية بناء على أساس إعاقة.
- **الوفاء:** يجب أن تزيد الحكومة إتاحة عناية صحية جيدة وبأسعار في متناول اليد للأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير

- **الاحترام:** يجب ألا تتجبر الدولة المعلومات عن شخص ذي إعاقة أو تمنعه من التعبير عن آرائه بحرية.
- **الحماية:** يجب أن تمنع الدولة الكيانات الخاصة من الاحظر على شخص ذي إعاقة أن يعبر عن آرائه بحرية.
- **الوفاء:** يجب أن تتيّز الدولة استخدام لغات الإشارة، واللغة السهلة، ولغة برaille والاتصال التراكمي والبديل في المعاملات الرسمية.

الحق في التعليم

- **الاحترام:** يجب ألا تستبعد السلطات المدرسية أي طالب ذي إعاقة من التعلم بناء على أساس إعاقته.
- **الحماية:** يجب أن تضمن الدولة عدم تمييز المدارس الخاصة ضد شخص ذي إعاقة في برامجها التعليمية.
- **الوفاء:** يجب أن تضمن الدولة توفير التعليم الثانوي تدريجياً للجميع، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحق في العمل

- **الاحترام:** يجب أن تدّرّب الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل نقابات العمال.
- **الحماية:** يجب أن تضمن الدولة احترام القطاع الخاص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.
- **الوفاء:** يجب أن توفر الدولة تدريجاً مهنياً، بقدر ما يسمح به توفر الموارد، للأشخاص ذوي الإعاقة.

لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

يوضح الإطار الوارد أعلاه كيف تأخذ الاتفاقية الحق الذي أدخله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الحماية أمام القانون على قدم المساواة وتنوسع فيه وشرحه، مركزة تحديداً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وإن الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون حقٌّ أساسي، لا كحقٍّ في حد ذاته فحسب، وإنما كشرط مسبق للتمتع التام بحقوق أخرى، لأنه لا يمكن، إلا بالاعتراف بالشخص أمام القانون، أن تُحمى الحقوق الأخرى في المحاكم الحق في الإصلاح ويستطيع الفرد إبرام العقود الحق في العمل، في جملة حقوق أخرى ، وشراء الممتلكات وبيعها حق التملك للشخص بمفرده أو بالاشتراك

الاعتراف [بالأشخاص ذوي الإعاقة] على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون: شرح العبدأ

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 16)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 12)

1 تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2 تقر الدول الأطراف بتنiego الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3 تندد الدول الأطراف التدابير المناسبة ل توفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبوه أثناء ممارسة أهلية قانونية.

4 تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بمحاربة الأهمالية القانونية الصعبات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استخدام هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الصعبات أن تدорм التدابير المرتبطة بمحاربة الأهمالية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مدردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوؤل عنه، ومتنااسبة ومتفاوضة مع ظروف الشخص، وتسرى في أقصر مدة ممكنة. وتخصيص لمراجعة منتظم من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الصعبات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5 رهناً بأحكام هذه المادة، تندد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية وإمكانية حصولهم على مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الاتقان المالي، وتتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

مع آخرين ، والزواج الحق في الزواج وتكوين أسرة .

كان الأشخاص ذوي الإعاقة يحرمون في أحيان كثيرة من حق الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون لمجرد وجود إعاقة لديهم. فبعض الأشخاص ذوي الإعاقة لم يُسجلوا وقت ولادتهم، وبعض الأشخاص ذوي الإعاقة نُقلت أهليتهم القانونية نفلاً تماماً وبلا لزوم إلى أولياء أمورهم الذين أساءوا استخدام حقوق الشخص المعنى. ولإصلاح هذا الوضع، تصف الاتفاقية بالنص الصريح مضمون الحق والخدمات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان عدم انتهاك هذا الحق.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أذكي الوعي بالمبادئ الرئيسية للاتفاقية



- إثارة المسائل المتعلقة بالاتفاقية في البرلمان.
- مراجعة مشاريع القوانين لتقدير مدى تماشيتها مع الاتفاقية.
- الاتصال مع مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمهات حقوق الإنسان.
- مناقشة الاتفاقية في الاجتماعات وزيارات الناخبين المحليين، والمعاهدات المحلية، وفي الاجتماعات الدزية، إلخ.
- مناقشة الاتفاقية في الخطابات أمام الجمهور، لا سيما مناسبة اليوم الدولي للمعوقين (3 كانون الأول/ديسمبر).
- تنظيم اجتماعات مع البرلمانيين لبحث الاتفاقية.
- تنظيم مناقشات تلفزيونية وإذاعية بشأن الاتفاقية.
- كتابة مقالات في موضوع الاتفاقية في الجرائد والصحف، والمجلات وغيرها من المنشورات.
- طلب ترجمة الاتفاقية إلى اللغة (اللغات) الوطنية وتوزيعها على نطاق واسع.
- طلب توفير الاتفاقية في أشكال يسهل الوصول إليها.
- صياغة انتهاج البرلمان إلى الاتفاقية فيما يتعلق بأعصابه وموظفيه ذوي الإعاقة.
- الدعوة إلى إنشاء لجنة برلمانية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، يكون لها دور في رصد الاتفاقية، وصياغة نظر اللجان البرلمانية الأخرى في المسائل المتعلقة بالإعاقة.
- صياغة حزمة كل عضو في البرلمان لنسخة من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.
- ترويج الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في عمال السياسي، لا سيما في مناطقك الانتخابية.
- عقد جلسات استماع للبرلمان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رصد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

يوجد في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة قانوناً عنصر رصد، وهذه الاتفاقية ليست مستثناء من ذلك. وإن الإجراء المبين في الاتفاقية، شأنه في ذلك شأن آليات الرصد الموجدة في معاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يعزز الحوار البناء مع الدول لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وينطوي الرصد أيضاً على حق الأفراد في الشكوى والتماس الإصلاح. وتعزز آليات الرصد المسائلة، وعلى المدى البعيد تُعزز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم وواجباتهم.

آلية الرصد في الاتفاقية

توفر الاتفاقية الرصد على المستويين الوطني والدولي

يجب أن تعين الدول الأطراف مركز اتصال واحداً أو أكثر داخل الحكومة لتناول المسائل المتصلة بالتنفيذ. ويجب أيضاً أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء أو تعيين هيئة تنسيق داخل الحكومة لتسهيل التنفيذ. ويجب كذلك على الدول الأطراف إقامة أو تعزيز أو إنشاء مؤسسة مستقلة، كمؤسسة حقوق إنسان وطنية، لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها. يرد مزيد من المعلومات عن الرصد الوطني في الفصل السابع.

على الصعيد الدولي، تنص الاتفاقية على إجراء رصد بواسطة إنشاء لجنة من الخبراء المستقلين، تسمى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تراجع اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصورة دورية. وعلى أساس هذه التقارير، تعمل اللجنة مع الدول الأطراف المعنية، وتقدم ملاحظات ختامية وتوصيات إلى تلك الدول الأطراف.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إذا صدقت عليه دولة تصديقاً مستقلاً عن

الاتفاقية، يمكن اللجنة من القيام بشكليين إضافيين من أشكال الرصد إجراء تقديم بلاغ فردي، تستقبل بموجبه اللجنة بلاغات شكاوى من أفراد يدعون أن الدولة خرقت حقوقهم بموجب الاتفاقية؛ وإجراء تحقيق، تقوم اللجنة بموجبه بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لاتفاقية، وتوفد، بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية، بعثةً ميدانيةً للعمق في التحقيق.

وتنص الاتفاقية أيضاً على عقد مؤتمر للدول الأطراف، ينظر في تنفيذ الاتفاقية.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. وسوف تدرس اللجنة التقارير الدورية التي تقدمها الدول، وتنظر في البلاغات الفردية، وتحلّي تحقيقات، وتصوغ توصيات وملحوظات عامة.

سوف تتتألف اللجنة بادئ الأمر من 12 خبيراً مستقلاً، وإن كان هذا الرقم سيرتفع إلى 18 خبيراً بعد أن تكون 60 دولة قد صدقت على الاتفاقية. وسوف يختار مؤتمر الدول الأطراف أعضاء اللجنة، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويكون اختيار أعضاء اللجنة على أساس كفاءتهم وخبرتهم في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وكذلك بالنظر إلى التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل أشكال مختلفة من الحضارات والنظم القانونية، والتوازن بين الجنسين، ومشاركة خبراء ذوي إعاقة في اللجنة.

يجب أن تتشاور الدول مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وأن تشركهم وتشتركها في اختيار أفراد لترشيحهم لعضوية اللجنة.

التقارير الدورية

يجب أن تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقريراً أولياً شاملأً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تقدم كل دولة تقريرها الأولي في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لذاك الدولة. وينبغي للتقرير الأولي أن يبيّن ما يلي

- ◀ إنشاء إطار دستوري وقانوني وإداري لتنفيذ الاتفاقية؛
 - ◀ شرح السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية؛
 - ◀ تعين أي تقدم يحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.
- يجب أن تقدم كل دولة طرف تقارير لاحقة مرة على الأقل كل أربع سنوات، أو حينما تطلب منها اللجنة تقريراً. وينبغي للتقارير اللاحقة
- ◀ أن تردد على بواعث القلق والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التقارير السابقة؛

■ أن تبيّن التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة المشمولة بالتقدير؛

■ أن تبرز أي عقبات تكون الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقدير.

ستضع اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مضمون التقارير. يجب أن يكون التقرير الأول شاملًا، بعبارة أخرى، يجب أن يشمل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. ولا حاجة بالتقارير اللاحقة إلى تكرار المعلومات التي قدمت من قبل. وبينما يُنصح أن تعد الدول الأطراف تقاريرها بأسلوب مفتوح وشفاف، وبينما يُنصح بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأن تشرك هؤلاء الأشخاص وهذه المنظمات.

إعداد التقارير الدورية

■ يُشجع الحكومات على إجراء استعراض شامل للتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة؛

■ يضمن أن ترصد كل دولة بانتظام إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

■ يشجع الحكومات على تحديد أولويات ومؤشرات تقيس إليها الأداء؛

■ يوفر للحكومات مقياساً معيارياً يُقارن به التقارير اللاحقة؛

الإشراف البرلماني على التقارير: تجربة جنوب إفريقيا

اللجنة وأليات تقديم التقارير المتواجدة في الاتفاقية شبيهة بذلك التي وضعها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللبرلمانات طرق مختلفة للإشراف على هذه التقارير. ففي جنوب إفريقيا، مثلاً، تنشئ جميع التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بن التقارير المقدمة إلى جميع هيئات الرصد الدولية)، في البرلمان، ويجب أن يصوت البرلمان أن هذه التقارير تحتوي على وجهات نظر متعددة تووعاً كبيراً، بما في ذلك وجهات نظر المجتمع المدني. وبذلك يُتيح البرلمان مناقشات علنية ويعقد جلسات استماع علنية. ويدعى الوزراء إلى المعنول أمامهه ويطلب وثائق وتقاضي من سلسلة واسعة من الدوائر الحكومية ومجموعات المواطنين.

وفي جنوب إفريقيا يتم شمول أعضاء من البرلمان في الوفود التي تشارك في إجراءات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبذلك يُضمن أن يتفهموا جيداً التوصيات اللاحقة. ويقوم البرلمان أيضاً بدور رائد في صياغة تطبيق هذه التوصيات على الصعيد الوطني.¹

1 نقل هذا النص عن كتاب البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل إلى الممارسة الجيدة جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أكثر هيئات الأمم المتحدة المنشأة لمعاهدات حقوق الإنسان نشاطاً في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. وهي تطلب بصورة منتظمة معلومات من الدول بشأن إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في بلادها. وفي شهر أيلول/سبتمبر 2006، قالت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون صعوبات خطيرة في التفاوض تماماً بالحقوق الواردة ذكرها في الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل. وأكدت اللجنة أن العقبة التي تعترض سير التفاوض العام ليست الإعاقة نفسها، وإنما هي مزيج من العوائق الاجتماعية والثقافية والموقفية والعادية، التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة كل يوم. وقد قدمت اللجنة توجيهات للدول بتشجيعها تسجيل المواليد، والحصول على المعلومات عن بيته الأسرة والعنابة البديلة، والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية، والتعليم ووقت الفراغ، وقضاء الأحداث، ومنع الاستغلال وإساءة المعاملة.

- ▣ يتيح فرصةً لكي يناقش الجمهور ويدقّق أداء الحكومة؛
- ▣ يبرز الصعوبات التي تواجهُ في تنفيذ الاتفاقية، والتي ربما تكون لو لا ذلك قد مررت دون ملاحظة التقارير الدورية

الغرض من تقديم التقارير الدورية

تقدّم التقارير الدورية طريقةً لتعزيز امتنال الدول للتزاماتها بموجب الاتفاقية، ووسيلةً لتنمkin الحكومة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني من تقييم مستوى احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. وإن تقديم تقارير دورية إلى اللجنة

- ▣ يوفر أدلةً يمكن بواسطتها للحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تفهم الأهداف والحقوق المشمولة بالاتفاقية فهماً أفضل.
- ▣ يذكّي الوعي بالاتفاقية ووضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد؛
- ▣ يمكن الحكومة من الاستفادة من دراسة لجنة دولية مستقلة بشأن كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية؛
- ▣ يبرز الممارسات الجيدة والخبرات في البلد؛
- ▣ يسمح للحكومات بالاستفادة من الممارسات الجيدة لحكومات أخرى وخبراتها، لأن جميع التقارير الدورية والملاحظات الخاتمية للجنة تنشر في وثائق علنية؛
- ▣ يعطي توجيهات مبنيةً على خبرة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بشأن التدابير الواجب اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج؛

يشير إلى مجالات يمكن أن يكون التعاون الدولي فيها، لاسيما بواسطة الأمم المتحدة، مرغوباً فيه.

متابعة تقديم التقارير الدورية

عندما تنظر اللجنة في التقرير وتتصوّغ ملاحظاتها الختامية ونوصياتها، يمكن أن ترسل اللجنة نتائجها إلى مختلف الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للمتابعة على شكل تعاون تقني. وهناك وكالات كثيرة تابعة للأمم المتحدة تضمن اختصاصاتها أنشطة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك البنك الدولي. وبإشراف هذه المنظمات وغيرها تستطيع اللجنة أن تساعد على ضمان

قائمة رعد على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف يمكنني أن أساعد على ضمان فعالية التقارير الدورية

البرلمانيين دوراً هاماً في ضمان امتثال الحكومة لمسؤولياتها عن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. فيمكن للبرلمانيين:

أن يضمنوا إعداد الحكومة لتقريرها الأولي والتقارير اللاحقة في حينها.

أن يصروا على كتابة التقارير بمشاركة تامة من أشخاص ذوي إعاقة بواسطة جلسات الاستماع وغير ذلك من آليات التشاور.

أن يتطلبوا توضيحات من الحكومة عندما يتآخر التقرير وأن يستخدموا، عند الضرورة، إجراءات برلمانية لدّث الحكومة على امتثال التزاماتها بتقديم التقارير.

أن يشاركون بشفاط في إعداد التقرير لأن يكونوا، مثلاً، أعضاء في اللجان البرلمانية ذات الصلة.

أن يضمنوا شهول التقرير أي تدابير اتخاذها البرلمان لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

أن يصروا على نشر الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

أن يشجعوا الوزارات ذات الصلة على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

أن يوجهوا أسئلة لوزراء ذوي الصلة في البرلمان متابعة للعقبات العامة التي تعوق التنفيذ.

أن يشرّعوا المسائل التي تثار في الملاحظات الختامية للجنة من خلال المناقشات البرلمانية والجماهيرية.

تؤدية القارير الدورية إلى تحسين مستمر في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مؤتمر الدول الأطراف

ستجتمع الدول التي صدقت على الاتفاقية بانتظام في مؤتمر الدول الأطراف للنظر في أي مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وسيعقد أول اجتماع للدول الأطراف بعد ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولا تشرح الاتفاقية أي شكليات أو وظائف للمؤتمر.

آليات أخرى لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحمي جميع معاهدات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعني أن لجان الخبراء المستقلين التي أنشئت بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لها دور أيضاً في رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق كل معايدة بعينها. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، لها سلطة رصد إعمال الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولللجنة المعنية بحقوق الطفل سلطة رصد إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية

البروتوكول الاختياري صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة، يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الأم، أو لا تغطيها تغطية كاملة. ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه في العادة وإن لم يكن دائناً مفتوحاً للدول الأطراف في المعاهدة الأم فقط. وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة الأم.

يقسم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراءين اثنين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وهما إجراء تلقى بلاغات فردية، وإجراء عمليات تحقيق.

إجراء البلاغات الفردية

يسمح إجراء البلاغات الفردية للأفراد ومجموعات الأفراد في الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري أن يشكوا إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من كون الدولة قد خرقت التزاماتها بموجب الاتفاقية. تعرف هذه الشكوى باسم

«من شأن البروتوكول الاختياري أن يعزز النظام الاهن لرصد المعاهدة تعزيزاً واضحاً. فمن الأهمية بمكان أنه يساعد على توضيح ما هو مطلوب - وما هو غير مطلوب - من الدول أن تفعله، بينما يقدم معالجات فعالة للأفراد المتضررين. وفي النهاية، أمل أن يكون البروتوكول الاختياري خطوة نحو هدم الفئات الباسئة بلا سبب من الحقوق، وتمركزاً نحو رؤية موحدة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية».

لويز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إجراء البلاغات الفردية

يتألف إجراء البلاغات الفردية من الخطوات التالية:

- ▣ تتلقى اللجنة البلاغ.
- ▣ تنتظر اللجنة في مقبولة البلاغ، في بعض الأحيان تتضمن اللجنة في مقبولة الشكوى وحيثياتها في الوقت نفسه. بعبارة أخرى، يُتخذ قرار بأن الشكوى مقبولة (المقبولة) ويُتخذ قرار في الوقت نفسه بأن الدولة ارتكبت أو لم ترتكب خرقاً لالتزاماتها (حيثيات الشكوى).
- ▣ تقدم اللجنة الشكوى سراً إلى الدولة.
- ▣ تقدم الدولة في بعضهن سنة أشهر توبيخات أو بيانات مكتوبة توبيخ فيها المسألة، وتبيان ما هي سبل الانتصاف أو الخطوات الأخرى التي اتخذتها، إن وجدت.
- ▣ يعطي المشتكى فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة.
- ▣ ريها تطلب اللجنة من الدولة أن تتخذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق المشتكى.
- ▣ تدرس اللجنة الشكوى في جلسات سرية.
- ▣ تقدم اللجنة اقتراحات وتصييات، إن وجدت، إلى الدولة والمشتكى، وتطلب في أحيان كثيرة من الدول أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذت نتيجة لذلك.
- ▣ تنشر اللجنة اقتراحاتها وتصيياتها في تقريرها.

تطالب لجان أخرى – من بين اللجان التي لديها إجراء بلاغات فردية – من الدول، بصورة متزايدة، أن تقدم إليها تقريراً عن التدابير التي اتخذتها استجابة لاقتراحاتها وتصيياتها.

البلاغ . وعندئذ تدرس اللجنة البلاغ وتصوغ آراءها وتصيياتها، إن وجدت، بشأن البلاغ وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وتظهر هذه الآراء والتوصيات في تقرير اللجنة العلني المقدم إلى الجمعية العامة. وتكون إجراءات البلاغات الفردية في العادة إجراءات ورقية، أي مكتوبة. بعبارة أخرى، لا المشتكى يظهر أمام اللجنة شخصياً ولا الدولة تظهر أمام اللجنة في ردها عليه؛ وإنما كل ما يقام إلى اللجنة يقدم مكتوباً.

ليست جميع البلاغات مكتوبة. فاللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول في الحالات الآلية

- ▣ عندما يكون غلاماً من التوقيع؛
- ▣ عندما يكون فيه إساءة لاستخدام أحكام الاتفاقية أو غير متفق معها؛
- ▣ عندما تكون اللجنة قد نظرت من قبل في هذه الشكوى نفسها؛

- ◀ عندما تكون الشكوى نفسها قد درست في إجراء تحقيق دولي آخر؛
- ◀ عندما لا تكون جميع سبل الانتصاف قد استنفدت بعد؛
- ◀ عندما تكون الشكوى بلا أساس أو لا تكون قائمة على أساس كافية؛
- ◀ عندما تكون الواقع قد حدث وأنهيت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ للدولة المعنية.

إجراءات التحقيق

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى ارتكاب دولةٍ طرفٍ انتهاكاتٍ خطيرةً أو منهجةً لأحكام الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى اللجنة. وبعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف يمكن أن تعيّنَ واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقييم تقرير عاجل. وقد يشمل التحقيق، عند الاقتضاء، وبموافقة الدولة المعنية، زيارةً للبلد المعني. وبعد دراسة نتائج التحقيق يجب أن تحيل اللجنة هذه النتائج، وتعليقاتها هي، إلى الدولة. وعندما تُعدى الدول مهلة ستة أشهر لت تقديم

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في بلاغات فردية من الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالفعل في بلاغات فردية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

في قضية هايلتون ضد جامايكا (1995). نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معاملة سجين ذي إعاقة محكوم عليه بالإعدام، وفي أحوال سجنه. كان المشتكى مشرولاً في كلتا ساقيه، وكان يجد صعوبة بالغة في الصعود إلى سريره. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات السجن، بعدمأخذها إعاعة السجين في الحسنان، وعدم اتخاذ الترتيبات لصحيحة له، قد انتهكت حق السجين في معاملته إنسانية، واحترام كرامته الأصلية كإنسان، وأن عملاً هاً هذا مناقض للمادة 10 (1) من العهد.

وفي قضية كلمنت فرانسيس ضد جامايكا (1994)، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم معالجة الدولة للصحة العقلية المتدهورة لسجين محكوم عليه بالإعدام، وعدم اتخاذ الخطوات الضرورية لتفعيل بدءه مرضه النفسي يشكل انتهاكاً لحقوق الضدية بموجب المادة 7 والمادة 10 (1) من العهد.

وفي قضية سي. ضد أستراليا (1999). اعتبرت السلطات الأسترالية شخصاً إيرانياً ملتزمًا للسوء السياسي، بينما كانت تتضرر في طلبه للجوء السياسي. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار احتجاز المشتكى، بغض النظر عن تدهور صحته العقلية، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 7 من العهد (هناك حسنة التعذيب والمعاملة الإنسانية والمهينة). وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن إبعاد المشتكى إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر بمثابة خرق المادة 7.

ملاحظاتها إلى اللجنة. يكون التحقيق سرياً، ويجب إجراؤه بتعاون تام مع الدولة المعنية.

ربما تُدعى الدولة، بعد فترة الأشهر الستة التي أعطيت لها لتقديم ملاحظاتها، إلى تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها رداً على الحقائق. وربما تطلب اللجنة معلومات أخرى من الدولة. ثم تنشر اللجنة موجزاً للنتائج، التي توصلت إليها، في تقريرها إلى الجمعية العامة. ويمكن أن تنشر اللجنة أيضاً، بموافقة الدولة المعنية، تقريرها الكامل عن التحقيق.

يجوز للدولة التي تصدق على البروتوكول الاختياري أن تختر الخروج من إجراء التحقيق. بعبارة أخرى، يجوز للدولة عند توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعرف باختصاص اللجنة في إجراء تحقيقات. غير أنه حتى وإن اختارت دولة ما الخروج من إجراء التحقيق، يجب أن تقبل جميع الدول إجراء البلاغات الفردية.

معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية تشمل إجراءات لقبول بلاغات اختيارية؛ وبعضها يحتوي على إجراءات للتحقيق أيضاً. وجميع هذه الإجراءات لها صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحتوي الصكوك الدولية التالية على إجراءات لبلاغات فردية¹

- ◀ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ◀ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- ◀ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
- ◀ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ◀ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- ◀ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لم تدخل بعد حيز النفاذ .

تحتوي الصكوك الدولية التالية على إجراءات التحقيق

- ◀ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
- ◀ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ◀ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لم تدخل بعد حيز النفاذ .

1 تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينتicipate في هذه المسودة بإدراج إجراءات البلاغات الفردية والتحقيق في هذا البروتوكول.

نظرة سريعة على إجراء البلاغات الفردية وإجراء التحقيق.

إجراء التحقيق:

- يمكن اللجنة من معالجة الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يسمح للجنة بالتوصية بتدابير لمكافحة الأسباب الهيكيلية التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يتيح للجنة فرصة لوضع سلسلة عريضة من التوصيات ل لتحقيق احترام أكبر لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يسمح للجنة بالعمل مع الدولة على إزالة العقبات التي تعيق التفاؤل التام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إجراء البلاغات الفردية:

- يتاح فرصة لإعطاء إنذار مبكر في الحالات الفردية عندما تنتهي دولة حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، ولا يمكن الحصول على إنذار في الإجراءات الوطنية،
- يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من الحصول على العدالة على الصعيد الوطني، إمكانية اللجوء إلى جهة دولية
- يسمح للجنة بإثبات الحاجة إلى أوجه انتهاك أكثر فعالية على الصعيد الوطني،
- يسمح للجنة بتطوير مجموعة من المواد الفقهية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يساعد الدول على تحديد مضمون التزاماتها بموجب الاتفاقية، ومن ثم يساعدتها على تنفيذ تلك الالتزامات.

مع أن جميع هذه المعاهدات مفتوحة للإبلاغ من قبل أشخاص ذوي إعاقة يعيشون في الدول التي صدقت على الإجراءات، فإن أي منها لا يستهدف على وجه التحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما تشمل جميع هذه اللجان في عضويتها خبراء في حقوق الإنسان، فهي لا تستقيد بالضرورة من الخبرة في حقوق الإنسان والإعاقة. ولذلك فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم إجراءات تهدف على وجه التحديد إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كيف تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري

يشجع البروتوكول الاختياري الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وتقديم مزيد من الإصلاحات المحلية، وحذف القوانين والمارسات التمييزية، ويمثل طبقة إضافية من الالتزام بتوفير ضمانات إضافية لجعل الدولة مسؤولة عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري أداة تستخدمها الدول لما يلي

- ▣ تحسين الآليات الموجودة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ▣ إضافة إلى آليات الحماية الموجودة؛
- ▣ تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ▣ تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستخرج فيها اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك؛
- ▣ تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية؛
- ▣ إيجاد وعي جماعي أكبر بمعايير حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

إن أسلوب توقيع البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه هو نفس الأسلوب المتبعة في توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، غير أن البروتوكول يدخل حيز النفاذ بعد تصديق 10 دول فقط أو انضمامها إليه، بينما الاتفاقية تحتاج إلى تصديق 20 دولة عليها أو انضمامها إليها. يبحث الفصل الرابع الإجراءات التي ينطوي عليها توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

أمانة الأمم المتحدة التي تقدم الدعم للاتفاقية

ستتلقى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دعماً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي يوجد مقرها في جنيف، سويسرا. ويتلقى مؤتمر الدول الأطراف الدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي يوجد مقرها في نيويورك.

الجهات التي يمكن الاتصال بها للحصول على المعلومات:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

fi

G
1211 Geneva 10

L
a 1 **crpd@ohchr.org**

يرجى أن تكتب على سطر الموضوع طلب معلومات بالإنجليزية، أي
e ue n a n

مؤتمر الدول الأطراف

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على العنوان التالي

e a en n an al a
w n e a n Pla a
ew 10017
n e a e e a
a 1 212 963 0111
al **enable@un.org**

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أذكي الوعي بالبروتوكول الاختياري



- قرر إن كانت الدولة توالي أن تصبح طرفاً أم لا، وإن كانت لا تزيد ذلك فاسأل لهاذا.
- اطرح أسئلة في البرلمان بشأن أي إجراء توالي الحكومة أن تتخذه فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.
- قدم مشروع قانون باسمك كعضو مستقل في هذه المسألة.
- شجّع على إجراء مناقشة برلمانية بشأن البروتوكول الاختياري.
- عُي الرأي العام بواسطة حملات شعبية منظمة ومناقشات باستخدام التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة وفي المجتمعات العامة.
- اضفْ ترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة (اللغات) الوطنية وتوزيعه على نطاق واسع.
- اضفْ إتاحة البروتوكول ومعلومات بسيطة عن إجراءاته باللغات المحلية وبأشكال يسهل الحصول عليها.
- نظم وساهم في إقامة حلقات عمل أو حلقات دراسية إعلامية بشأن البروتوكول الاختياري للبرلمانيين وأعضاء الحكومة والمجتمع المدني.
- اتّصل مع منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان.
- استخدم اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 كانون الأول/ديسمبر) كمناسبة لتشجيع العمل على التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه.
- شجّع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين انثكّت حقوقهم على استخدام البروتوكول الاختياري على نحو مناسب.

كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

الوسائل التي تدخل بها المعاهدة الدولية في التشريع الوطني تختلف باختلاف النظام البرلماني والإجراءات الوطنية. غير أن جميع الدول تحتاج في كل الحالات إلى اتخاذ عدد من الخطوات لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. هذه التدابير ممارسة موحدة في القانون الدولي.

الانضمام إلى الاتفاقية

توقيع الاتفاقية

تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بتوقيع الصك المعنى منهما والتصديق عليه، أو بالانضمام إليهما. وتصبح منظمة التكامل الإقليمي طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بتوقيعهما وتوكيدهما رسميًا أو بالانضمام إليهما. وثمة شرط مسبق لتوقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه وهو توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

الخطوة الأولى لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة هي التوقيع على المعاهدة. ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي، كالاتحاد الأوروبي، مثلاً، أن توقيع الاتفاقية. ويجوز لأي دولة أو منظمة تكامل إقليمي توقيع الاتفاقية أن توقيع البروتوكول الاختياري أيضاً. غير أنه لا يلزم توقيع مسبق إذا انضمت الدولة إلى الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري.

يجوز للدولة أن توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في أي وقت. وبينما ترتيب أمر التوقيع مع مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبينما تحدد بعض المعاهدات الوقت المسموح به للتوقيع ولا تتركه

من الذي يمكن أن يوقع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري؟

رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو وزراء الخارجية مذكورون بتوقيع المعاهدة باسم الدولة دون أن ييزروا وثائق تفويض كامل بهذا الشخص.

أما الممثلون الآخرون الذين ينونون تفاصيل معاهدة فبسبب أن يكون لديهم تفويض صلحيات كاملة صادر عن واحد من أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه، يفوض ممثلاً مذكوراً بالاسم بصراحة بتوقيع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري.

الدول أو منظمات التكامل الإقليمي التي ترغب في توقيع الاتفاقية /أو البروتوكول الاختياري على يد ممثل لها يجب أن تبعث صوراً عن وثائق التفويض اللازمة مسبقاً إلى العنوان التالي:

Treaty Section	قسم المعاهدات
Office of Legal Affairs	مكتب الشؤون القانونية
United Nations Headquarters	مقر الأمم المتحدة
New York, New York	نيويورك، نيويورك
United States of America	الولايات المتحدة الأمريكية

Tel:	+ 1 212 963 5047	هاتف:
Fax:	+ 1 212 963 3693	فاكس:
E-mail:	treaty@un.org	بريد الكتروني:

مفتواحاً، تترك هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الباب مفتوحاً لتوقيعهما إلى أجل غير مسمى.

ماذا يعني توقيع الاتفاقية

تنص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على إجراء بسيط للتوقيع. وهذا يعني أنه لا توجد التزامات قانونية مفروضة على الدولة الموقعة أو منظمة التكامل الإقليمي بعد توقيع المعاهدة مباشرة. غير أن الدول أو منظمات التكامل الإقليمي، بتوقيعها الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري، تعرب عن نيتها في اتخاذ خطوات لكي تكون ملزمة بالمعاهدة في وقت لاحق. ويخلق التوقيع أيضاً، في الفترة التي تمر بين التوقيع والتصديق على المعاهدة أو الرضا بالالتزام، التزاماً بالامتناع عن الأفعال التي تناقض هدف المعاهدة وغرضها.

الإعراب عن الرضا بالالتزام

لكي تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، يجب أن تثبت، بواسطة عمل ملموس، رغبتها في القيام بالحقوق والواجبات الواردة في هذين الصكين. بعبارة أخرى،

يجب أن تعبّر عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

يمكن أن تعبّر الدول، بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، عن رغبتها في الالتزام بعده طرق، منها

▪ التصديق للدول

الانضمام للدول ومنظمات التكامل الإقليمي

التوكيد الرسمي لمنظمات التكامل الإقليمي

الرضا بالالتزام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري هو الإجراء الذي تظهر به الدول رغبتها في القيام بالالتزامات القانونية بموجب هذين الصكين.

عملية التصديق

▪ التصديق على المستوى الدولي

تنص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما على أن تعرب الدول عن رضاها بالالتزام بتوقيعها، رهنًا بالتصديق. وبعد التصديق على المستوى الدولي تصبح الدولة ملزمة قانوناً بالمعاهدة.

▪ التصديق على المستوى الوطني

لا ينبغي الخلط بين التصديق على المستوى الدولي والتصديق على المستوى الوطني. فعلى المستوى الوطني، ربما تكون الدولة ملزمة بالتصديق على المعاهدة وفقاً لأحكامها الدستورية أو القانونية قبل أن تعرب عن رضاها بالالتزام بها دولياً. مثل ذلك أن الدستور ربما يقتضي أن ينظر البرلمان في أحكام الاتفاقية ويقرر التصديق عليها قبل اتخاذ أي إجراء على المستوى الدولي يستفاد منه موافقة الدولة على الالتزام دولياً بالمعاهدة. غير أن التصديق على المستوى الوطني وحده لا يكفي لإثبات نية الدولة في الالتزام القانوني على المستوى الدولي. لذلك يظل التصديق على المستوى الدولي ضروريًا، بغض النظر عن الإجراءات الوطنية.

تصديق منظمات التكامل الإقليمي

تسمح الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما لمنظمات التكامل الإقليمي، كالاتحاد الأوروبي، مثلاً، بالإعراب عن الرضا بالالتزام بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري بواسطة التوقيع و التوكيد الرسمي . وللتوكيد الرسمي نفس المفعول الذي للتصديق. لذلك، تكون منظمة التكامل الإقليمي بعد التوكيد الرسمي ملزمة قانوناً بالمعاهدة و أو البروتوكول الاختياري.

الانضمام

يمكن أيضًا أن تعبّر الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري بإبداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللانضمام

الفروق بين التوقيع والتصديق والتوكيد الرسمي والانضمام

- ▣ **التوقيع** يشير إلى نية الدولة في اتخاذ خطوات للتعبير عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري في وقت لاحق. ويخلق التوقيع أيضاً التزاماً بأن تفتح الدولة، في الفترة التي تمر بين التوقيع والموافقة على الالتزام، عن أي عمل يخالف موضوع الاتفاقية ومقدارها.
- ▣ **التصديق** يلزم الدولة قانوناً بتنفيذ الاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري. وهنا بتدفقات صحيحة. وتفاهمات وإعلانات.
- ▣ **التوكيد الرسمي** يلزم منظمة التكامل الإقليمي قانوناً بتنفيذ الاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري.
- ▣ **الانضمام** يلزم الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي قانوناً بتنفيذ الاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري.

نفس المفعول القانوني الذي للتصديق؛ غير أنه، بخلاف التصديق الذي يجب أن يسبقه توقيع لكي يخلق التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي، لا يتطلب الانضمام سوى خطوة واحدةٍ فقط هي إيداع وثيقة الانضمام.

وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام

عندما ترغب دولة ما في التصديق على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري أو الانضمام إلى أي منها، أو ترغب منظمة تكامل إقليمي في توكيدهما أو الانضمام إليهما، يجب أن توقع الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي وثيقة تصديق أو توكيد رسمي أو انضمام يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية.

ولا يوجد أي شكل ملزم لوثيقة؛ غير أنها يجب أن تشمل ما يلي

- ▣ عنوان وتاريخ ومكان عقد الاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري؛
- ▣ اسم الشخص موقعاً الوثيقة ولقبه كاملاً؛
- ▣ تعبير لا مراء فيه عن نية الحكومة في أن تعتبر نفسها باسم الدولة ملزمة بالاتفاقية وأو البروتوكول الاختياري، والتعهد بأن تحترم أحكام الاتفاقية وتتفذها بإخلاص.
- ▣ توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية الخاتم الرسمي لا يكفي أو أي شخص آخر يتصرف من هذا الموقع في ذلك الوقت، أو يكون لديه توسيط تام لهذا الغرض من قبل واحد من أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه.

لا تصبح وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام فعالة إلا عندما تودعها الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ينبغي أن تسلّم الدول أو منظمات التكامل الإقليمي هذه الوثائق إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لضمان إجراء معاملات هذا العمل فوراً. انظر تفاصيل الاتصال بقسم المعاهدات أعلاه.

ينبغي أن تقدم الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي كدليل على حسن النية، عندما يكون ذلك ممكناً، ترجمة مجانية بالإنجليزية أو الفرنسية، للوثائق المكتوبة بلغات أخرى. فمن شأن هذا أن يساعد على إجراء المعاملات اللازمة للوثائق المعنية فوراً.

دور البرلمان في عملية التصديق

للبرلمانات دور رئيسي تؤديه في عملية التصديق. في بينما يقع ممثل السلطة التنفيذية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية المعاهدات ويصدق عليها، يكون القرار النهائي بالتصديق في معظم البلدان في يد البرلمان، الذي يجب أن يجوب أن يوافق على التصديق. ومن المؤكد أن هذا هو الحال في البلدان التي توجد لديها تقليد قانوني مدني. غير أن سلطة عقد المعاهدات في معظم البلدان التي تأخذ بتقليد القانون العام تناط بوجه عام بالسلطة التنفيذية، ويكون دور البرلمانات في عملية التصديق دوراً محدوداً. وكلما زاد عدد المعاهدات الدولية وأصبحت تغطي سلسلة متزايدة من المواضيع، وكان لها آثار واضحة على القانون المحلي، أخذت البرلمانيات في جميع البلدان تبدي اهتماماً متزايداً بامتيازات السلطة التنفيذية في عقد المعاهدات. انظر قائمة الردود على الأسئلة الواردة في نهاية هذا الفصل للاطلاع على ما يمكن أن تقوم به البرلمانات في هذا الصدد.

متى تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ

في اللحظة التي تدخل فيها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ يصبحان ملزمتين قانوناً للدول الأطراف. ويحتمل أن تدخل الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ في موعدين مختلفين، لأن لكل من الوثقتين عمليات مستقلة عن الأخرى لدخولها حيز النفاذ

▣ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين.

▣ يدخل البروتوكول في اليوم الثالثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.

عندما تدخل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ على الصعيد الدولي، تدخل حيز النفاذ على الصعيد الوطني لكل دولة أو منظمة تكامل إقليمي مصدقة عليها بعد ثلثين يوماً من إيداعها وثيقة تصديقها.

للحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التصديق، انظر الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية <http://untreaty.un.org>

دور البرلمان في عملية التصديق

يختلف دور البرلمانات في عملية التصديق من بلد إلى بلد. ففي أستراليا، يستعرض البرلمان تدابير الحكومة للتصديق على المعاهدة. وبموجب هذه الممارسة يوضح أي عمل يتصل بالمعاهدة. كالتصديق مثلاً، في البرلمان لفترة لا تقل عن 15 يوم عمل للبرلمان قبل أن تقوم الحكومة بعملها هذا. وعندما يوضح نص المعاهدة المقترنة على مائدة البرلمان يكون مصدراً لتحليل المصالح الوطنية. يوضح لماذا تعتبر الحكومة من المناسب التصديق عليها. ويشمل تحليل المصالح الوطنية معلومات تتصل بها يلي:

- ◀ الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية للمعاهدة المقترنة؛
- ◀ الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛
- ◀ كيفية تنفيذ المعاهدة محلياً؛
- ◀ التكاليف المالية المرتبطة بتنفيذ المعاهدة وامتثال أحكامها؛
- ◀ المشاورات التي أجريت مع الولايات والصناعة والمجتمعات المجتمعية وغيرها من الجهات المختصة.

تقوم لجنة المعاهدات باستعراض تحليل المصالح الوطنية وأي مواد أخرى ذات صلة. ثم تنشر استعراضها في الصحف الوطنية وفي موقعها الإلكتروني. وتدعى كل من له مصلحة أو اهتمام بالعمل المعتزم القيام به بشأن المعاهدة إلى التعليق عليها. وتعقد اللجنة بصورة روتينية جلسات استفهام وتقدم تقريراً إلى البرلمان يحتوي على مشورتها بما ينفي أن تفعله أستراليا: أصدق على المعاهدة أم تتخذ أي إجراء آخر.

تستطيع الحكومة في أستراليا أن تقرر التصديق على المعاهدة حتى وإن أوصت لجنة المعاهدات بعدم التصديق ويمكن؛ كدليل عن ذلك، أن تقرر الحكومة عدم تصديقها ضد رغبة اللجنة في التصديق. غير أن العملية تعطى الجمهور والبرلمان وسيلة هامة لتمحیص قرارات الحكومة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية.

التحفظات على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

التحفظُ بيان يقصدُ به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالدولة أو منظمة التكامل الإقليمي المعنية. وقد يكون عنوان البيان تحفظ ، أو إعلان ، أو تفاه ، أو إعلان تفسيري . وكل بيان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة، أي ما كانت صيغته أو تسميتها، فهو في الحقيقة تحفظ. ومن شأن التحفظ أن يمكن الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي، التي لا تكون بدونه راغبة أو قادرة على المشاركة في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري، من المشاركة فيها.

يجوز للدول أو منظمات التكامل الإقليمي أن تبدي تحفظات لدى التوقيع أو التصديق أو التوکید الرسمي أو الانضمام. وعندما يبدي التحفظ وقت التوقيع يكون التحفظ مجرد تحفظ إعلاني ويجب توکیده رسميًا عندما تعرب الدولة عن موافقتها على الالتزام.

ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي أيضاً أن تبدي تحفظاتها بعد التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام.

جرت العادة بأنه عندما تقدم دولة أو منظمة تكامل إقليمي تحفظاً، يجب أن يشتمل هذا التحفظ في وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام، أو يرافق بها، وأن يوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه توقيض تام صادر عن واحد من أصحاب السلطة، المذكورين أعلاه مباشرة.

عندما يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة التحفظ يبلغ الأمين العام الدول الأخرى، بالبريد الإلكتروني عادةً، في تاريخ تقديمها. وعندما يتلقى الأمين العام تحفظاً بعد إيداع وثيقة التصديق أو التوكيد الرسمي أو الانضمام، ويكون التحفظ مستوفياً للشروط الرسمية الواردة أدناه، يعمم الأمين العام هذا التحفظ على جميع الدول المعنية.

تعديل التحفظات أو سحبها

يجوز تعديل التحفظ القائم وقد يسفر التعديل عن سحب جزئي للتحفظ أو يخلق استثناءات جديدة من الآثار القانونية لأحكام معينة أو تعديلاها. والتعديل الذي هو من النوع الأخير يشبه تحفظاً جديداً. ويقوم الأمين العام بتعديمه هذه التعديلات وإعطاء الدول الأخرى مهلة 12 شهراً للاعتراض عليها. وفي حالة عدم الاعتراض يقبل الأمين العام التعديل المودع لديه. وإذا قدم اعتراض يسقط التعديل.

يجوز للدولة أو منظمة التكامل الإقليمي أن تسحب أي تحفظ تكون قد قدمته على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري في أي وقت. وينبغي أن يصاغ سحب التحفظ كتابةً ويوقعه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه توقيض تام صادر عن واحد من أصحاب السلطة هؤلاء. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة الإبلاغ بسحب التحفظ على

التحفظات غير المسموحة بها

تسهم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كلاهما بتقديم تحفظات. غير أنه لا يسمح بتحفظات لا تتفق مع موضوع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري وعمرها.

الاعتراض على التحفظات

بعد تعديمه التحفظ، تعطى الدول الأخرى مهلة 12 شهراً يمكنها خلالها الاعتراض على التحفظ، ابتداءً من تاريخ إيداع التحفظ أو التاريخ الذي أعرت فيه الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، أيهما يأتي لاحقاً.

عندما تقدم الدولة اعتراضًا على تحفظ إلى الأمين العام بعد انتهاء مهلة الاشتباكي عشر شهراً، يقوم الأمين بتعديمه باعتباره " بلاعماً".

الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

أنواع الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

يجوز للدول بموجب الاتفاقية أن تصدر إعلانات بشكل إعلانات تفسيرية فقط. وبموجب البروتوكول الاختياري، يمكن للدول أن تصدر إعلانات تفسيرية وإعلانات اختيارية.

الإعلانات التفسيرية

يجوز أيضاً للدولة أو منظمة التكامل الإقليمية أن تصدر بياناً عن فهمها لمسألة واردة في حكم معين من أحكام المعاهدة أو لفسير لذلك الحكم. هذه البيانات تسمى إعلانات أو إعلانات تفسيرية . وهذه الإعلانات خلافاً للتحفظات لا يُقصد بها استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة. وإنما القصد من الإعلان هو أن يوضح معنى أحكام معينة من المعاهدة أو معنى المعاهدة كلها.

الإعلانات الاختيارية

تمة شكل إضافي من أشكال الإعلانات مسموح به بموجب البروتوكول الاختياري. ينشئ البروتوكول الاختياري إجراءين اثنين، هما نظام يسمح للأفراد بتقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مدعياً خرق الاتفاقية إجراء البلاغات الفردية ، ونظام يسمح للجنة بأن تجري تحقيقات عندما تتفق معلومات موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة أو منهجة للحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف إجراء التحقيق . ويجوز للدول ومنظمات التكامل الإقليمي المصدقة على البروتوكول الاختياري أن تعلن في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المتصل بإجراءات التحقيق.

إصدار الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية

تودع الإعلانات عادة وقت التوقيع أو في وقت إيداع وثيقة التصديق أو التوکید الرسمي أو الانضمام.

الإعلانات التفسيرية ليس لها أثر قانوني شبيه بأثر التحفظات ولذلك لا تحتاج إلى توقيع من قبل سلطة رسمية، ما دام واضحاً أنه جاء من الدولة المعنية. ومع ذلك، يفضل أن يوقع هذا الإعلان من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو شخص لديه تفویض تام لهذا الغرض صادر عن واحد من أصحاب السلطة هؤلاء.

عندما يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة الإعلان يبلغ نصه إلى جميع الدول المعنية، بطرق منها البريد الإلكتروني، مما يمكّن تلك الدول من التوصل إلى استنتاجاتها بشأن حالة الإعلان.

لا يسمح بالإعلان الذي هو بمثابة تحفظ، ولا يتفق مع موضوع الاتفاقية أو البروتوكول

أو غرضهما وإذا ظهرت حالة من هذا القبيل يجوز للدولة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن اعتراف. ويعمم الأمين العام أي اعتراف ينافي. وتركز الاعتراضات على الإعلانات بوجه عام على مسألة ما إذا كان البيان مجرد إعلان تفسيري أم أنه، في الواقع، تحفظ حقيقي من شأنه تعديل الآثار القانونية للمعاهدة. ففي بعض الأحيان تطلب الدولة المعترضة أن توضح الدولة المعلن عنها. فإذا اتفقت الدولة المعلن عنها مع رأي الدولة المعترضة أنها قدّمت تحفظاً بدلاً من الإعلان، يجوز لها أن تسحب تحفظها أو أن تؤكّد أن بيانها مجرد إعلان.

يمكن، كما هو الحال في التحفظات، تعديل الإعلانات أو سحبها.

أهمية الاتفاقيات للدول غير الأطراف

الشيء المثالي هو أن تصدق الدول على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لضمان حماية متى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أراضيها. لكن حتى عندما لا تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ربما تكون أحكام الاتفاقية مع ذلك هامة لها. فاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية دون تصويت يشير إلى أن المجتمع الدولي يعترف بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لذلك تتوفر للاتفاقية على الأقل سلطة معنية ويمكن استخدامها لإرشاد الدول وحتى لحفظ على إصلاحات حيث لا توجد إرادة سياسية كافية لإدخال هذه الإصلاحات. وعندما تقرر حكومة ما أن تدخل إصلاحات قانونية يمكن للبرلمانيين أن يستخدموا الاتفاقية كمعيار معترف به دولياً يمكن أن تقاس عليه التشريعات والسياسات الوطنية. ويمكن أيضاً أن تُستخدم الاتفاقية كمثال يُحتذى لدى صياغة تشريعات جديدة.

يظل على الدول مع ذلك التزامات بموجب معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان وبموجب القانون الدولي العام لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد صدقّت جميع الدول، مثلاً، معاهدة أساسية واحدة على الأقل من معاهدات حقوق الإنسان، وهذا يعني أن جميع الدول وافقت على حظر التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك على الدول التزامات باحترام القانون الدولي العربي لحقوق الإنسان والقواعد الأممية النهائية من القانون الدولي كحظر التعذيب.

ملاحظة:

نقلت محتويات هذا الفصل بتصرف من الفصل الثالث من دليل المعاهدات ، مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، وهو متوفّر في الموقع الشبكي . <http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm>

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف يمكنني أن أساعد على ضمان توقيع حكومتي للاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما:

تَرَكَّزُ عَلَى إِذَا كَانَتْ حُكْمُونَكَ تَنْوِي التَّوْقِيعَ عَلَى الْإِنْتِفَاقِيَّةِ وَالْبِرُوتُوكُولِ الْإِخْتِيَارِيِّ
وَالْتَّصْدِيقِ عَلَيْهِمَا.

إن لم تكن لديها النية، استخدم إجراءات برلمانية لمعرفة أسباب هذا الامتناع عن العمل وتشجيع الحكومة
على بدء عملية التوقيع والتصديق دون تأخير. اطرح، مثلاً، سؤالاً شفهيّاً أو خطّياً على حُكْمُونَكَ لمعرفة نيتها
في التصديق أو أسباب امتناع الحكومة عن هذا العمل.

انظر في حُكْمَكَ لتقديم مشروع قانون صادر عن عضو مستقل في هذا الشأن.

شُبُّحَ المَنْاقِشَةَ الْبَرْلَمَانِيَّةَ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

عني الرأي العام بواسطة حملات توعية عامة ونشر معلومات تشجع على التصديق على الاتفاقية
والبروتوكول الاختياري.

إذا كان إجراء التوقيع جارياً تَرَكَّزُ الْمَعْرِفَةُ مَا إِذَا كَانَتْ حُكْمُونَكَ تَنْوِي تَقْدِيمَ تَدْفُقَاتٍ عَلَى الْإِنْتِفَاقِيَّةِ أَوِ
الْبِرُوتُوكُولِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، قَرِّرْ مَا إِذَا كَانَتِ التَّدْفُقَاتِ لَازِمَةً وَمَتَفَقَّةً مَعِ مَوْضِعِ الْإِنْتِفَاقِيَّةِ
وَالْبِرُوتُوكُولِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَعَرَضَهُمَا.

إذا تم التصديق تَرَكَّزُ عَلَى إِذَا كَانَتِ أي تَدْفُقَاتٍ قَدْ مَفَقَّهَتْهَا حُكْمُونَكَ مَا زَالَتْ صَرْوَرِيَّةً. وإذا استنتجت أنها غير
صَرْوَرِيَّةِ اعْمَلْ عَلَى سَبِيلِهَا.

احرص على كون المسؤولين العموميين ومندوبي الدولة والجمهور العام على معرفة بأن الدولة قد صدقت على
الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو انضمت إليهما.

إذا كان بذلك قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها لكنه لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري، قرر ما هي
الأسباب لعدم التصديق عليه أو الانضمام إليه واتخذ إجراء لصican إزالة العقبات التي تعترض سبيل التصديق على
البروتوكول الاختياري أو إصلاحها وشجع على التصديق الفوري على البروتوكول الاختياري.

التشريع الوطني والاتفاقية

من المبادئ الأساسية للقانون الدولي مبدأ يقول إن الدولة الطرف في معاهدة دولية يجب أن تضمن أن يكون قانونها الوطني وممارستها الوطنية متقدّمَين مع ما تتطلبه المعاهدة منها. في بعض الحالات، قد تعطي المعاهدة توجيهات عامة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها. وفي حالات أخرى، تحتوي المعاهدة على شروط محددة. وتحتوي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كلا النوعين من الأحكام. لذلك يكون للبرلمان دور حاسم في ضمان اعتماد التدابير التشريعية التي تتطلبها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

كثير من الأحكام الواردة في الاتفاقية تشبه إما في صياغتها أو في مضمونها أحكام معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، تكون الدولة طرفاً فيها. وربما يكون من المفيد دراسة كيفية تنفيذ هذه المعاهدات بغية تقرير الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إدراج الاتفاقية في القانون المحلي

معنى التوقيع والتصديق

يوضح الفصل الرابع بالتفصيل عملية توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما ومعنى هذا التوقيع والتصديق. وينبغي لدى دراسة التدابير التشريعية لتنفيذ الاتفاقية أن يأخذ المرء في الاعتبار

■ أنه لا يوجد موعد محدد بين توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق على أي منهما؛

■ أن توقيع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري يلزم الدولة بالامتناع عن القيام بأي عمل ينافي موضوع أي من الوثيقتين وغرضها؛

« كانت أوغندا واحدة من الدول الـ 82 التي وقعت الاتفاقية في 30 آذار / مارس، وعملية التصديق عليها جارية الآن. عندما تُنَفَّذ الاتفاقية ستؤدي بتحول مثالي كبير إلى نموذج إعاقه يتمتع بحقوق الإنسان، يشتمل على مبادئ الكرامة، وعدم التمييز، والمشاركة التامة، والاحترام، والمساواة، وإمكانية الوصول، وبينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم. »

جيمس مواندا، عضو برلمان سابق، أوغندا

■ أن التصديق على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري يبيّن على الأقل التزاماً بالقيود بهما تين الوثيقتين وأداء هذه الالتزامات بحسن نية.

إن واحداً من الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية هو أن يضمن القانون الوطني التمثّل بالحقوق الوارد تعدادها في الاتفاقية. لذلك يجب على أعضاء البرلمان أن ينظروا في أفضل الطرق لإنفاذ الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية في القانون المحلي. ويختلف الأسلوب المختار باختلاف النظم الدستورية والقانونية للبلدان المختلفة

■ في بعض البلدان، تشكّل الاتفاقية تلقائياً، بمجرد التصديق عليها على الصعيد الدولي، جزءاً من القانون الوطني. بعبارة أخرى، تصبح الاتفاقية نافذة وتطبقها المحاكم الوطنية وسلطات الإنفاذ الأخرى تطبيقاً مباشراً.

■ وفي بعض البلدان الأخرى، ربما تُضطر الهيئة التشريعية إلى اعتماد قانون التصديق على الصعيد الوطني. وربما يكون من شأن هذا إدراج الاتفاقية في القانون المحلي. غير أنه عندما تصدق البرلمانات على الاتفاقية التصديق الوطني، ربما تحتاج أحكام كثيرة إلى إصدار قانون وطني قبل أن تصبح نافذة وهذا يتوقف، جزئياً، على مدى تحديد التزامات الاتفاقية فكلما كان الالتزام أكثر تحديداً قل احتمال الحاجة إلى سن تشريع لإنفاذ.

الإجراءات المقترنة لضمان كون القوانين الجديدة والمنقحة متناسبة مع الاتفاقية

ربما تستفيد الحكومات من أن يكون لديها هيئة منشأة حديثاً أو هيئة قائمة من قبل، كلجنة مساواة، مثلاً، أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو لجنة معنية بالإعاقة تجري تقييماً شاملاً للتشريعات. وينبغي أن تشمل هذه العملية ما يلي:

■ إشراك خبراء من المؤسسات والوزارات الحكومية والمجتمع المدني وأشخاص ذوي إعاقه والمنظمات التي تمثلهم،

■ إنشاء ورصد أطر زمنية لإكمال الراجعة،

■ إنشاء لجنة برلمانية للإشراف على عملية تدقيق أي اقتراح تشريعي تدقّيقاً منهجه لضمان تمتّعه مع الاتفاقية.

■ في حالات أخرى، من بينها كثير من البلدان التي تأخذ بالقانون العام، تكون أحكام المعاهدة التي تُدرج مباشرةً في القانون الوطني هي فقط التي توجّد حقوقاً وواجبات نافذة.

الإدراج بتدابير دستورية وتشريعية وتنظيمية

تحتاج الدولة عادة، فيما عدا الحالات النادرة التي تكون فيها قوانين البلد متماشية تماماً

الجهات الدستورية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة 15 من **الميثاق الكندي للحقوق وال Liberties الأساسية** لعام 1982 على ما يلي:

"لكل فرد المساواة أمام القانون وبهوجب القانون ولهم الحق في حماية القانون والاستفادة من القانون على قدم المساواة دون تمييز، وعلى وجه الخصوص دون تمييز قائم على أساس العرق، أو الأصل القومي أو الإثنى، أو اللون، أو الدين، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية."

المادة 3 من **دستور جمهورية الصين الشعبية** تقول إن "الأشخاص المعوقين يتمتعون بنفس الحقوق التي ينتفع بها مواطنون الآخرون فيما يتعلق بالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية. وكذلك بالحياة العائلية" وأنه "يُنْهَا التمييز ضد الأشخاص المعوقين أو إهانتهم أو التدّرّس بهم".

المادة 3 من **القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية** يقول إن الأشخاص متتساوون أمام القانون وإنه لن يُدرِّم أي شخص من شيء سبب الإعاقة.

المادة 8 من (قانون تعديل) **دستور فيجي** 1997 تنص على أنه "يجب لا يقع تمييز بدون وجه حق ضد أي شخص، رجالاً كانوا أو امرأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب خصائصه أو ظروفه الفعلية أو المفترضة، بما في ذلك ... الإعاقة".

وُضِّح دستور **أوغندا** لسنة 1995 بمشاركة مجموعات مختلفة كثيرة في المجتمع المحلي، من بينها أشخاص ذوي إعاقة، وانعكست هذه المشاركة في عدد من الأحكام الدستورية التي تصنف أو تعزّز المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تنص المادة 21 على أنه " يجب لا يقع تمييز ضد شخص على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثنى، أو القبيلة، أو الميلاد، أو المعتقد أو الدين، أو الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة".

وتنص المادة 32 (1) على أن الدولة "ستقوم بعمل إيجابي لصالح المجموعات المهمشة على أساس نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو أي سبب آخر أو جذب التاريخ أو التقاليد أو العادات، بغية تصحيح اختلالات التوازن الفانقة صدّها".

المادة 9 من **دستور جنوب إفريقيا** تقول إنه "...العمل على تحقيق المساواة، يمكن اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها بهدف حماية أشخاص أو فئات من الأشخاص محروميين بتعيير جائز، والنهوض بهؤلاء الأشخاص والفتات.

مع أحكام الاتفاقية، إلى تعديل القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة بغية تطبيق الاتفاقية.

الشيء المثالي هو أن يكون ثمة بيان قانوني شامل لا مراء فيه يبيّن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشريع مفصل لوضع هذه الضمانات موضع التنفيذ الحقيقي. وإن من الأهمية بمكان تكريس الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في القانون الأعلى للبلد، أي في الدستور الوطني أو القوانين الأساسية. فمن شأن هذا أن يضمن أعلى حماية قانونية ممكنة وأعلى اعتراف قانوني ممكن. وربما ينطوي فعل ذلك على اعتبار الإعاقة سبباً من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها؛ أو حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية صريحة بالدستور الوطني، سواء كجزء من ضمان عام للمساواة أو على شكل أحكام محددة تتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

علاوةً على ذلك، يمكن أن يدرج البرلمان الاتفاقية بأكملها في القانون المحلي. وفي هذه

النُّهُجُ المُخْتَلِفَةُ لِلتَّشْرِيعِ الْمُتَعَلِّقُ بِالتَّمْيِيزِ

اعتهد ما لا يقل عن 40 بلداً تشارعات تناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض هذه التشريعات يحظر التمييز باعتبار ذلك هدفه الرئيسي، وتتناول قوانين أخرى الإيجابي للدولة والمجتمع المتمثل في ضمان رفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم إلى الدعم الاجتماعي. ويوجد في بلدان كثيرة هذان النوعان من التشريع كلاهما.

قانون **الأميركيين ذوي الإعاقة**، مثلاً. يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والخدمات العامة، والنقل العام، والأماكن العمومية. وفي سياق العمل، يحظر القانون أساساً التمييز ضد المؤهلين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستطونون أداء الوظائف المطلوبة من شاغل الوظيفة أو الرابط في شغلها، سواء بتقييدات معقولة، لا تدخل في العمل صعوبات باهضة، أو بدونها.¹

في **الهنـد**، اعتهد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافـؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة) لعام 1995 نهـداً أوسع مـدالـاً، وهو يستخدم لغـة غـير تـميـزـة في عـدـمـ المـحالـاتـ وـيـؤـيدـ التـميـزـ الإيجـابـيـ أـيـضاـ لـصالـحـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ بـواسـطـةـ نـظـامـ حـصـصـ. يـحـفـظـ عـدـدـ مـعـيـناـ مـنـ الأـماـكـنـ لـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ فـيـ بـراـمـجـ التـدـرـيـبـ وـالـعـمـلـ لـكـيـاـنـاتـ تـتـنـعـيـ إـلـىـ الـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ. وـيـقـدـمـ أـيـضاـ حـوـافـزـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـشـعـعـ تـعـيـنـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ وـالـمـعـاـهـدـ التـفـضـلـيـةـ بـواسـطـةـ تـقـيـيـدـاتـ وـإـعـانـاتـ وـمـنـجـ.²

في عام 1996 اعتهدت **كوسـتاـريـكا** القانون رقم 7600 بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويفرض هذا القانون التزامات واضحة على الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضمن المساواة في مجالات مثل التعليم والصحة والعمل.

1. مقتبس من القوانين التي جمعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
www.un. e a ev ena le 101. 19 19

2. مقتبس من القوانين التي جمعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
www.un. e a ev ena le 102. 19 19

الحالة، ربما يكون من المفيد أن توضع في القانون ذي الصلة إشارةً واضحة إلى أن أحكام الاتفاقية قابلة للتنفيذ تلقائياً، أي أنه يقصد بها أن تكون سارية أمام المحاكم والهيئات القضائية المحلية غير أنه حتى عندما تدرج الاتفاقية بأكملها في القانون المحلي، لا يكون هذا في العادة كافياً لإنفاذ أحكامها إنفاذاً تاماً؛ وإنما يلزم في العادة سن تشريع مُنفذ، بما في ذلك تشريع مفصل في مجالات محددة، كالقانون الذي يحظر التمييز في العمل، مثلًا.

بالإضافة إلى ذلك، لن يكون دائمًا من الممكن أو الملائم أن تضع الهيئة التشريعية بالتفصيل القواعد والمعايير التي تضمن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق محددة على قدم المساواة مع الآخرين. وربما تضرر الدولة إلى اعتماد سياسة ومبادرات تنظيمية، بالإضافة إلى التشريع، لامثال الأحكام الكثيرة التي تستدعي اتخاذ تدابير ملائمة في مجالات مثل إمكانية الوصول المادي إلى المباني وشبكات النقل وتكنولوجيات الاتصالات المادة 4 من الاتفاقية. وإن كانت البرلمانات لا تنسَّ هذه اللوائح المفصلة، ربما يكون من المناسب اعتماد تشريع يسمح بوضع معايير في هذه المجالات، وطلب تقديم هذه المعايير إلى الهيئة التشريعية للعلم و/or الموافقة.

أنواع التشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز

يستدعي الالتزام بحظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين المادة 5 من الاتفاقية شبيهتين اثنين الأول إدراج الحظر في القوانين الوطنية ويفصل إدراجاً أيضاً في الدساتير الوطنية، والثاني اعتماد أحكام تشريعية مفصلة تغطي التمييز في كل ميادين الحياة العامة والخاصة. ويتوقف الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الأحكام بالضبط على القوانين الموجودة والنظام القانوني الخاص بالدولة الطرف.

توجد لدى بعض البلدان قوانين شاملة ضد التمييز تعطي أسباباً متعددة للتمييز المحظور، وتوجد لدى بلدان أخرى قوانين فردية تتناول أشكالاً مختلفة من التمييز، كالأشكال القائمة على أساس الجنس أو السن أو الحالة الزوجية، أو تغطي التمييز في مجالات محددة كالعمل، مثلًا.

من الخيارات المتاحة خيار يتمثل في سن قانون بشأن التمييز على أساس الإعاقة يحظر التمييز القائم على أساس الإعاقة، بوجه عام، لكنه يقدم أيضاً لوائح مفصلة في مجالات محددة من الحياة العامة والخاصة.

وثمة خيار آخر ربما يتمثل في سن قانون يتعلق بالمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يشبه قوانين المساواة بين الجنسين التي اعتمدتها بعض الدول. القوانين التي من هذا النوع لا تتحصر حدودها في حظر التمييز فقط، وإنما تتناول سلسلة عريضة من المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ففي الهند، مثلاً، يرسم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة 1995 إطاراً سياسياً واسعاً لمعالجة مسائل الإعاقة، وينشئ عدداً من الهيئات على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات للقيام بذلك، ويتناول الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها، والمساواة في العمل والتعليم،

بما في ذلك التدابير الإيجابية، والضمان الاجتماعي، ووسائل النقل والمباني التي يسهل الوصول إليها، والاعتراف بمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، والبحث في مسائل الإعاقة، ومسائل أخرى.

حتى قانون المساواة لذوي الإعاقة الواسع النطاق ربما لا يتناول بعض المسائل المتعلقة بالمساواة لذوي الإعاقة. فثمة مسائل تحتاج إلى تعبيتها بتحديد أكثر، مثل مسائل الضمان الاجتماعي والدعم الاجتماعي، وتعويض العمال، ومعايير النقل، وغيرها، وربما يكون من الأنسب معالجة هذه المواضيع بقوانين أخرى.

حيثما توجد تشريعات قائمة من قبل تحظر أشكالاً أخرى من أشكال التمييز، ربما يكون

ما يستطيع البرلمان أن يفعله لضمان دمج الاتفاقية في القانون الوطني

◀ الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة في القانون الأعلى لديك (الدستور أو القانون الأساسي):

- ◀ تنقيح الأحكام الواردة في الدستور أو القانون الأساسي والحماية الممنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة،
- ◀ إدخال الضمان العام للمساواة،
- ◀ حظر استخدام الإعاقة أساساً للتمييز،
- ◀ إدخال أحكام محددة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- ◀ تنقيح اللغة المستخدمة في الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

◀ اعتماد قانون وطني يشمل مضمون الاتفاقية، أو حتى نصها الكامل، وينص تدريجياً على أن القانون نافذ أمام المحاكم.

◀ اعتماد تشريعات تنفيذ إضافية. يمكن لديك أن يعتمد تشريعياً جديداً أو يعدل تشريعياً قائماً، فذلك يتوقف على التشريعات القائمة. كما يلي:

- ◀ قانون شامل عام بشأن التمييز. يشمل حظر استخدام الإعاقة أساساً للتمييز في الحياة العامة والخاصة،
- ◀ قوانين مناهضة للتمييز في قطاعات مختلفة، كالعمل، والتعليم، والوصول إلى القضاء، تشمل تعريف الإعاقة كأساس محظوظ للتمييز، وأو
- ◀ قانون مساواة للأشخاص ذوي الإعاقة يحظر التمييز القائم على أساس الإعاقة ويشمل إطاراً واسعاً لتناول الإعاقة.

◀ ضمان وجود آلية للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأو المنظمات التي تمثلهم، على مستوى سن القانون.

◀ تنقيح اللغة المستخدمة في الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع التشريعات القائمة والجديدة.

من المناسب تعديل التشريعات القائمة لتشمل الإعاقة كسبب من أسباب حظر التمييز. ومن الأهمية بمكان أن ينعكس فهم الاتفاقية لـ الإعاقة وتعريفها على أساس الإعاقة انعكاساً تاماً، في القانون العام المناهض للتمييز. وحيثما تطبق التشريعات القائمة على بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية فقط دون غيرها، يلزم عندئذ سن تشريعات جديدة لضمان كون الحماية من التمييز على أساس الإعاقة تطبق على جميع المجالات. وربما يكون من المناسب أيضاً أن تناط المسؤلية عن رصد وإنفاذ القانون بموجب التشريع الجديد بمؤسسات قائمة، بشرط أن يكون أشخاص ذو إعاقةأعضاء، أو يصيغوا أعضاء، في هذه المؤسسات، وأن تكون لهذه المؤسسات دراية كافية بسائل الإعاقة.

مضمون التدابير التشريعية

العناصر الخامسة

يوجد عدد من العناصر الحساسة التي تلزم في تشريع التنفيذ، سواء آخذت شكل قانون واحد أو قوانين منفصلة. ينبغي للتشريع القيام بما يلي

- أن يشير بصراحة إلى الاتفاقية وإلى اعتراف الاتفاقية بأن مفهوم الإعاقة تطوري، وإلى مفاهيم التمييز على أساس الإعاقة ، و الترتيبات المعقولة ، والمصطلحات الهمامة المعرفة في الاتفاقية؛
- حظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية؛
- تعيين الجهات التي عليها واجب، بما في ذلك مختلف المستويات الحكومية والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة؛
- إعطاء حقوق لأفراد وجموعات لكي يقدموا ادعاءات بالتمييز على أساس الإعاقة؛
- الحصول على تحقيق في ادعاءاتهم؛
- الوصول إلى سبل الانتصاف؛
- العمل على إقامة وكالات مستقلة للقيام بما يلي الاستماع إلى الادعاءات بتمييز منهجي وإلى القضايا الفردية؛
- التحقيق في هذه الادعاءات وت تقديم تقارير عنها؛
- التماس سبل الانتصاف والتغيير بواسطة القنوات المناسبة، القانونية منها وغير القانونية.

ربط التشريع التنفيذي بالاتفاقية

ينبغي أن يشمل التشريع التنفيذي أحكام الاتفاقية أو إشارة محددة إليها لكي يبين بوضوح أن

القوانين يجب أن تُفسَّر وفقاً لنص الاتفاقية وروحها.

الاتفاقية قائمة على أساس فهم أن الإعاقة تنتج عن التفاعل بين شخص ما، رجلاً كان أو امرأة، وبينه وأن الإعاقة ليست شيئاً يمكن في الفرد نتيجة لعلةٍ ما. فهذا الفهم له آثار هامة على التشريع الهدف إلى تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في تعين العقبات التي تعيق الإعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتقرير سبل الانتصاف الملائمة. وقد يرغب البرلمانيون في استشارة خبراء في مسائل الإعاقة، ومنهم أشخاص ذوو إعاقة ومنظمات تمثلهم، لتحديث فهمهم لطبيعة الإعاقة وأشكالها والطرق التي يمكن بها إزالة العقبات الاجتماعية التي تعوق المشاركة.

أنواع الإعاقة التي يجب أن يتناولها التشريع

تنظر الاتفاقية قائمة غير جماعة ولا مانعة بـالإعاقات التي ينبغي أن يتناولها التشريع. بعبارة أخرى، هي وضعت الحد الأدنى. وصفت الاتفاقية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه يشمل كل من يعانون من اعتلالات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحاجات من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

لا يستوعب هذا التعريف كل فئات الإعاقات التي تدخل في حماية الاتفاقية، وإنما يمكن أن تتغطي الاتفاقية أنواعاً أخرى من الإعاقات، كـالإعاقات قصيرة الأجل، ولذلك يمكن أن تتغطيها قوانين الدول الأطراف، لا سيما بالنظر إلى السياق الاجتماعي للإعاقة. وحيث إن المادة 4 تؤكد أنه لم يقصد بالاتفاقية أن تقوّض معايير أعلى لحماية الأشخاص

نقل عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز

بهوجب القانون الأوروبي. وجد أن من المناسب اعتماد أدلة خاصة تتعلق بــعبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز، بما في ذلك قضايا التمييز على أساس الإعاقة. فالمادة 10 من توجيهات المجلس 78/2000 م/م (EC/Council Directive 2000/78) المؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، المنشئة إطار العمل العام للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهنة، تنص على ما يلي:

”عبء الإثبات“

- تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير، وفقاً لــنظامها القضائية الوطنية، لضمان أنه، عندما يثبت الأشخاص، الذين يدعون أنه أسيء إليهم لأن مبدأ المساواة في المعاملة لم يُطبق عليهم، أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وقائع ر بما يفترض منها أنه وقع تمييز مباشر أو غير مباشر، يقع على المدعى عليه عبء إثبات أنه لم يقع أي خرق لــمبادئ المساواة في المعاملة.
- لا تنهي الفقرة 1 الدول الأطراف من تقديم قواعد إثبات تكون أكثر مناصرة للمدعين.

ذوي الإعاقة بموجب القانون الوطني أو تحل محلها، فالباب مفتوح أمام أية دولة لاعتماد تعريف أوسع. ولا يُطلب من الدولة أن تحصر تعريفها في الفئات المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية.

«الترتيبيات التيسيرية المعقولة» كركن من أركان التشريع

تنص الاتفاقية على أن التقصير عن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لشخص يحتاج يعتبر بمثابة تمييز على أساس الإعاقة. ومن ثم ينبغي أن يشمل أي تعريف تشريعي للتمييز الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره عملاً تمييزياً. وينبغي الإشارة على وجه التحديد إلى تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.

تُعرف الترتيبات التيسيرية المعقولة أيضاً بأنها واجب التيسير، أو التعديل المعقول،

كيفيةتناول «الترتيبيات التيسيرية المعقولة» في بلدان مختلفة

قانون [الأمريكيين ذوي الإعاقة](#) لعام 1990 USC§12112 42

(أ) القاعدة العامة

لا يجوز لأي كيان مشمول أن يميز ضد شخص مُؤهل ذي إعاقة بسبب إعاقة الشخص المذكور فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلبات العمل. أو استئجار الموظفين. أو ترقيتهم، أو فصلهم، أو تعويضهم، أو تدريسيتهم أثناء العمل. أو أي أحكام أو شروط أخرى ومتىارات تتعلق بالعمل.

(ب) البناء

كما استُخدم في الجزء الفرعي (أ) من هذا الجزء، يشمل مصطلح "التمييز" - ...

(5) (ألف) عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للحدود البدنية أو العقلية المعروفة لشخص ذي إعاقة مُؤهل ولا بهذه الدوافع وهو مقدم طلب عمل أو موظف، ما لم يستطع الكيان المشمول إثبات أن الترتيبات التيسيرية ستفرض عبئاً غير ضروري على عمل هذا الكيان المشمول، أو (باء) بحرمان الشخص ذي الإعاقة، طالب العمل المؤهل لولا ذلك، من فرصة العمل، إذا كان ذلك الحرمان قائماً على أساس حاجة ذلك الكيان المشمول إلى إجراء ترتيبات تيسيرية معقولة البدنية أو العقلية لذلك الموظف أو طالب العمل.....

قانون [إسبانيا](#) لعام 2003. المتعلق بتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وإتاحة الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ينص على إجراء تعديل معمول "Ajuste razonable". ويعرف هذا التعديل بأنه "تدابير تيسيرية للبيئة البدنية والاجتماعية والموقفية لاحتياجات المحددة لأشخاص ذوي إعاقة من شأنها أن تيسّر، بصورة فعالة وعملية دون أن تفرض عبئاً غير متناسب، إمكانية وصول شخص ذي إعاقة أو مشاركته على قدم المساواة مع بقية المواطنين" (الفقرة 7- ج).

◀ يتابع ...

يشرع قانون التقىيز على أساس الإعاقة لعام 1995 في المملكة المتحدة، واجب أرباب العمل بـ "إجراء تعديلات" (1) (s). وينطبق هذا الواجب حينما كان "أي ترتيب" أو "أي جانب من جوانب بندي" رب العمل "يضع الشخص ذات الإعاقة المعنى في موضع حرمان كبير مقارنة بالأشخاص الذين ليست لديهم إعاقة". في هذه الحالة، يكون من واجب رب العمل أن يتندّد من الخطوات ما هو معقول له أن يتخذه، في كل ظروف الحال، لمنع تلك الترتيبات أو ذلك الجانب من إحداث ذلك الآخر، ونص الجزء الفرعي 6 (3) على أمثلة للخطوات التي يمكن أن يُضطرَّ رب العمل إلى اتخاذها لامتنال هذا الواجب:

- إجراء تعديلات للبندي؛
- إعطاء بعض واجبات الشخص ذات الإعاقة إلى شخص آخر؛
- نقل الموظف/الموظفة لملء وظيفة شاغرة؛
- تغيير ساعات عمله/عملها؛
- نقله/نقلها إلى مكان عمل مختلف؛
- السماح لها/لها بالتبغُّي أثناء ساعات العمل للتأهيل أو التقييم أو المعالجة؛
- إعطاؤه/إعطاؤها تدريباً أو ترتيب إعطائه/إعطائهما هذا التدريب؛
- شراء معدات أو تعديلاها؛
- تعديل التعليمات أو المراجع الدليلية؛
- تعديل إجراءات الامتحان أو التقييم؛
- توفير قارئ أو مترجم شفوي؛
- توفير الإشراف.

يوجب الماعنكارتا للأشخاص ذوي الإعاقة في **الفلبين**. في سياق التوظيف، تشمل الترتيبات التيسيرية المعمولة ما يلي: "(1) تحسين المرافق القائمة التي يستخدمها الموظفون لجعل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً واستخدامهم لها مكاناً، (2) تعديل مواعيد العمل، والنقل إلى وظيفة شاغرة، وشراء أو تعديل المعدات أو الأجهزة، ودخول تعديلات أو تغييرات مناسبة على الامتحانات أو مواد التدريب أو سياسات الشركة، أو النطامين الإداري والأساسى للموظفين، أو توفير أدوات وخدمات مساعدة، وما أشبه ذلك من الترتيبات التيسير على الأشخاص ذوي الإعاقة" (h) (s) 4).

فيها يتعلق بالخدمات العامة والترتيبات التيسيرية العامة تنص الماعنكارتا للأشخاص ذوي الإعاقة على أن التغيير يشتمل:

"التقصير عن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في السياسات أو الممارسات أو الإجراءات، عندما تكون هذه الترتيبات ضرورية لتوفير هذه السلع أو الخدمات أو التسهيلات أو الامتيازات أو العيارات، أو الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما لم يستطع الكيان المعنى إثبات أن إجراء هذه التعديلات سيؤدي إلى تغيير أساسى في طبيعة هذه السلع أو التسهيلات أو الخدمات أو الامتيازات أو العيارات أو الترتيبات التيسيرية" (2) (s) 36).

أو التكيف أو التدابير؛ أو التعديلات الفعالة أو المناسبة. وإن توفير الترتيبات التيسيرية المعولة لشخص ما، مثلاً، يعني إجراء تعديلات لتنظيم بيئة العمل، أو مؤسسة تعليمية، أو مرافق عناية صحية، أو وسائل نقل لإزالة الحاجز التي تمنع الشخص ذا الإعاقة من المشاركة في أي نشاط أو تلقي خدمات على قدم المساواة مع الآخرين. وفي حالة العمل، ربما يعني ذلك إجراء تغييرات مادية على المبني، أو الحصول على معدات تعديل، أو توفير قارئ أو مترجم شفوي، أو تدريب مناسب أو إشراف، أو تعديل إجراءات الامتحان والتقييم، أو تغيير ساعات العمل العادلة، أو إعطاء بعض واجبات وظيفة ما إلى شخص آخر.

استراتيجيات الشراء التي تقوم على أساسوعي بالإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية

يقضي التشريع في بعض البلدان من الحكومة أن تعين الأفضلية لمشترياتها العمومية من المعدات والتكنولوجيا التي تفي بمتطلبات الإعاقة والمعايير العالمية للتصميم الشمولي. فالفرع 508 من قانون الولايات المتحدة للتأهيل لعام 1973 (U.S.C. § 794 d). ينص على ما يلي:

”القانون رقم 794 د - التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية“

(أ) المطلوب من الوزارات والوكالات الاتحادية

(1) إمكانيات الوصول

(ألف) تطوير التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية أو شراءها أو صيانتها أو استخدامها عند تطوير أو شراء أو صيانة أو استخدام تكنولوجيا إلكترونية وإعلامية مستحسن كل وزارة وكالة اتحادية، بما فيها دائرةبريد الولايات المتحدة، ما لم يفرض على الوزارة أو الوكالة عبء غير ضروري، أن تهتكن التكنولوجيا الكترونية والإعلامية، بغض النظر عن نوع الوسيط المستخدم للتكنولوجيا:

١' الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين هم موظفون لدى الحكومة الاتحادية من الوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها على نحو يقارن بالوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها من قبل موظفي الحكومة الاتحادية الذين ليست لديهم إعاقة،

٢' الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الجمهور الذين يتلقون معلومات أو خدمات من وزارة أو وكالة اتحادية بغية الوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها على نحو يقارن بوصول أفراد الجمهور الذين ليست لديهم إعاقة إلى المعلومات والبيانات واستخدامها،

(باء) البديل يعني جهوداً

عندما يفرض تطوير أو شراء أو صيانة أو استخدام التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية، التي تفي بالمعايير التي نشرها مجلس الوصول بموجب الفقرة (2)، عبأً غير ضروري تقدم الوزارة أو الوكالة الاتحادية للأشخاص ذوي الإعاقة المشهولين بالفقرة (1) المعلومات والبيانات الازمة بواسطة بديلة للوصول. تهتكن الفرقة من استخدام المعلومات والبيانات“

ربما تستدعي القوانين في بعض البلدان استراتيجيات شراء تقوم على أساس وعي بالإعاقة، يُطلب بموجبها من الوكالات العمومية أن تعطي الأفضلية للمعدات التي تكون قابلة للوصول التام أو تستند إلى مبدأ التصميم الشمولي، أو لمقدمي الخدمات الذين يشعّلون نسبة محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف القوى العاملة لديهم.

العبء غير المناسب أو غير الضروري

قانون إسبانيا لعام 2003. المتعلق بتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، وإتاحة الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على إجراء تعديل معقول (Ajuste razonable). يستخدم مصطلح "العبء غير المناسب" ("carga desproporcionada")، في تشریعه. وتنص المادة 7 على أنه "لكي يقرر المرء إن كان العبء متناسباً أو غير متناسب يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار تكاليف التدابير، وما ينطوي عليه عدم اعتمادها من آثار تمهيزية على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهيكيل الشخص أو الكيان الذي يجب عليه تطبيقها وخصائصه، وإمكانية الحصول على تمويل رسمي أو مساعدة أخرى".

فيهوجب قانون التمييز على أساس الإعاقة في المملكة المتحدة. يميز رب العمل ضد الشخص ذي الإعاقة إن قصر عن الوفاء بشرطين، هما: (أ) إذا قصر عن امتثال واجب وارد ذكره في الجزء 6 [إجراء تعديلات معقولة] فرض عليه القيام به تجاه الشخص ذي الإعاقة، و(ب) لا يستطيع أن يبين أن تقديره عن امتثال ذلك الواجب له ما يبرره." يورد الجزء 6 (4) من القانون قائمة بالعوامل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقرير ما إذا كان من العقول أن يتطلب رب العمل خطوة معينة لكي يؤدي واجب إجراء التعديلات المعقولة:

- (أ) مدعى ما يمنع اتخاذ الخطوة وقوعَ الآثار المعنلي،
- (ب) مدعى كون اتخاذ رب العمل لهذه الخطوة عملاً،
- (ج) التكاليف المالية وغير المالية التي يتكبدها رب العمل في اتخاذ هذه الخطوة، ومدعى ما يؤدي إليه اتخاذها من تعطيل لأنشطته،
- (د) مقدار الموارد المالية وغير المالية المتاحة لرب العمل،
- (هـ) مدعى ما هو متاح لرب العمل من مساعدة مالية وغير مالية فيما يتعلق باتخاذ هذه الخطوة".

يسمح قانون التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992 في أستراليا بطلوب من أرباب العمل والسلطات التعليمية وغيرهم إجراء "تعديل معقول" ما دام ذلك لا يفرض عليهم صعوبات لا مبر لها أو ليس غير معقول. وينص الجزء 11 من القانون على أنه "لدى تقرير ما الذي يشكل صعوبة لا مبر لها، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بالحالة". ومن بينها:

- ◀ طبيعة الفوائد التي يمكن أن تعود أو الأضرار التي يمكن أن تقع على أي من الأشخاص المعنيين،
- ◀ آثار إعاقة الشخص المعني،
- ◀ الظروف المالية وبطاع النفقات التي يقدر أن ينفقها الشخص الذي يدعى بوجود صعوبة لا مبر لها،

في حالة تقديم خدمات، أو توفير مراافق، ينبغي إعطاء خطة عمل للجنة بموجب الجزء 4.

فيما يتعلق بالتكاليف التي سيكتبدها رب العمل، تحدى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ونكافحة الفرقة أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار "صافي التكاليف (أو الفوائد) القابلة للتعريف أو التي يرجح أن تتجلى رب العمل بوجه عام، لا مجرد التكاليف العادلة أو الإجتماعية أو التي ستدفع مقدماً." ورها يستدعي هذا أن يؤخذ في الحساب:

التكاليف المباشرة:

أي شيء يقابل التكاليف من صرية أو إعانة أو أي فوائد مالية أخرى متاحة فيما يتعاقب بالتعديل، أو فيما يتعلق بتعيين الشخص المعين؛

التكاليف وأو الفوائد غير المباشرة بها في ذلك ما يتعلق منها بالوظيفة المعنية والموظفين الآخرين والمؤسسة؛

أي زيادة أو نقصان في المبيعات أو الإيرادات أو فعالية الخدمات المقدمة إلى المستهلكين؛

إلى أي مدى يمثل التعديل تكاليف إضافية زيادة عن تكاليف المعدات أو المراافق التي تقدم أو يمكن أن تقدم لموظف في وضع مشابه لكن ليست لديه إعاقة،

إلى أي مدى هذا التعديل مطلوب في أية حالة بموجب قوانين أخرى أو محايير أو اتفاقيات سارية، المهارات والقدرات والتدريب والخبرة ذات الصلة المتوفرة لدى الشخص الذي يتطلب التعديل.

بالإضافة إلى النظر في التكاليف والفوائد المالية لإجراء التعديل، وفائدته توفير تكافحة الفرص أو المعااملة أو المشاركة على قدم المساواة للشخص ذي الإعاقة المعني مباشرة، ينبغي للمرء أن ينظر أيضًا فيما يلي:

أي فائدة تعود أو ضر ينتج عن التعديل المعني لإمكانيات الوصول أو الفرص المتاحة للموظفين الآخرين أو المحتقلين أو الزبائن أو العملاء أو أي أشخاص آخرين ربما يتأثرون بهذا التعديل؛

ما ينتج عن التعديل المعني من فائدة أو ضرر للتسلیم الفعال للعمل في المؤسسة أو مكان العمل المعني، فيما يتعلق به عدد الموظفين، التنظيم المكانی للعمل، طبيعة العمل المراد عمله، متطلبات الزبائن ذات الصلة، الاحتياجات من تنظيم قوة العمل، أي "وقت عطل" أو توسيع الإنتاج يحصل أثناء إجراء هذا التعديل، أي عوامل أخرى تؤثر في كفاءة المؤسسة وإنتاجيتها وبناجهاها و - عند الاقتضاء - قدرتها على المنافسة.

هل سيفرض التعديل متطلبات غير محقولة على الموظفين الآخرين؟

طبيعة ومدى احتفال أي فائدة تعود أو ضرر يقع على صحة أو سلامه أي شخص في إجراء التعديل؛

طبيعة ومدى احتفال أي فائدة بيئية تعود أو ضرر ينبع يقع نتيجة لإجراء التعديل؛

هل سيساعد التعديل المعني أو يتدخل في التنفيذ بأحكام أخرى سارية من القوانين الأخرى ذات الصلة أو المحايير أو الاتفاقيات، وطبيعة ومدى احتفال أي فائدة تعود أو ضرر يقع نتيجة لإجراء التعديل.

بينما يطلب بموجب الاتفاقية تيسير سد الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المطلوب هو ترتيبات تيسيرية معقولة. فإذا كانت الترتيبات التيسيرية المطلوبة ستفرض عليناً غير مناسب أو غير ضروري على الشخص أو الكيان المتوقع منه تقديمها، لا يشكل عدم تقديمها تمييزاً. وفي عدد من البلدان يحدد التشريع العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى تقدير ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية المطلوبة ترقى إلى مستوى العبء غير المناسب أم لا. تشمل هذه العوامل كون التغييرات المطلوبة عملية، والتكلفة التي تتطوّر عليها، وطبيعتها، وحجمها، وموارد الكيان التي ينبغي صرفها عليها، ومدى توفر دعم مالي آخر، والآثار على الصحة الوظيفية والسلامة، والأثر على عمليات الكيان.

التدابير الخاصة

لا ينبغي أن يقتصر التشريع على حظر التمييز، لكنه ربما يقتضي من الدولة والجهات الفاعلة الخاصة أيضاً أن تتخذ تدابير إيجابية. فالمادة 5 من الاتفاقية تعرف بأنه لضمان المساواة مع الآخرين، ربما يكون من الضروري أحياناً تقديم دعم خاص لأفراد معينين أو لأشخاص لديهم أنواع خاصة من الإعاقات. ربما يأخذ هذا العمل شكلاً اثنين، هما

◀ تدابير مستمرة أو دائمة.

هذه تدابير خاصة تكون مستمرة أو ربما دائمة. فلضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الحركة كغيرهم من الناس، مثلاً، ربما تقدم الحكومات للأشخاص ذوي الإعاقة إعانة للسفر لتمكينهم من استخدام السيارات العمومية التكسي .

◀ تدابير خاصة مؤقتة.

هذه تدابير تُعتمد لمواجهة حرمان سابق تعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في الماضي، لكن يقصد بها أن تدوم لفترة محددة من الزمن فقط. فقد تضع الحكومة، مثلاً، أهدافاً أو نظاماً حصرياً لتعيين أشخاص ذوي إعاقة بهدف إزالة الحصص عندما تتحقق الأهداف المرجوة.

كلا النوعين من التدابير الخاصة، المستمرة والمؤقتة، مسموح به بموجب الاتفاقية، ولا يشكل تمييزاً كما هو معروف في الاتفاقية. بل إن كلا النوعين من التدابير الخاصة يمكن أن يكون ضرورياً لتحقيق المساواة، لذلك ربما تلزم الدولة الطرف باعتماد سلسلة من التدابير الخاصة في مجالات مختلفة من الحياة الاجتماعية.

يحدث أحياناً، عندما تعتمد تدابير خاصة من هذا النوع لإصلاح حرمان تاريخي أو مستمر عانى منه أفراد مجموعة ما، أن يطعن في هذه التدابير أشخاص لا ينتمون إلى تلك المجموعة بدعوى أن هذه تدابير تمييزية. ويجب على البرلمانيين أن يحرموا على أن يذكر أي ضمان دستوري أو تشعّري للمساواة بوضوح أن التدابير الخاصة المذكورة في الاتفاقية تدابير مشروعة بموجب القانون الوطني ولا يجوز أن يطعن فيها بموجب ضمانات أخرى للمساواة أشخاص ليس لديهم إعاقة، لكنهم يدعون أن استبعادهم يشكل انتهاكاً لمساواتهم في الحقوق.

الالتزامات الدول الأطراف بتنظيم القطاع الخاص

▣ تتعهد الدول الأطراف ... باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة (المادة 4 (1) (ج)).

▣ تتعهد الدول الأطراف ... [تشريع] جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية (المادة 8 (2) (ج)).

▣ تتخذ الدول الأطراف أيضاً تدابير ملائمة ... لكتلة أن تراعي البيانات الخاصة التي تعرض مراقب وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (المادة 9 (2) (ب)).

▣ يجب على الدول الأطراف ... أن تطلب إلى مزأولي المهن الصناعية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستبررة، من خلال القيام بجهة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص (المادة 25 (د)).

▣ تحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيفهم الإعاقة خلايا عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ... تشجع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتظام سياسات واتخاذ تدابير مناسبة. قد تشمل البرامج التصحيحية، والدعاوى، وغيرها من التدابير (المادة 27 (1) (ج)).

للبرلمانات أيضاً دور خاص تؤديه في إذكاء الوعي، في المجتمع الأوسع، بالحاجة إلى تدابير خاصة وفائدة المجتمع ككل. وقد تقتضي القوانين أيضاً من الدوائر الحكومية بل ومن الشركات الخاصة أيضاً أن تقدم تقارير سنوية عن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يغطي اقتضاء تقديم التقارير هذا سلسلة من المسائل، من بينها الخطوات المتخذة لكفالة كون حقوق الأشخاص ذوي إعاقة مضمونة عملياً، أو النجاح في رفع نسبة الموظفين الذين هم من ذوي الإعاقة، أو النجاح في تحسين الخدمات المقدمة إلى الزبائن الذين ربما تكون لديهم احتياجات خاصة.

التمييز من قبل سلطات الدولة والأفراد والشركات

من العناصر الأساسية لاتفاقية أنه يجب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز من قبل الجهات الفاعلة العامة والخاصة على السواء. لذلك يجب أن ينطبق القانون المناهض للتمييز، أو أي تدابير تشريعية أخرى تحظر التمييز وتأمر بالمساواة في المعاملة، على الأفراد والهيئات أو الشركات وكذلك على الموظفين العموميين والهيئات العمومية. وتلزم الاتفاقية الحكومات أيضاً بتنظيم القطاع الخاص.

مجالات محددة للإصلاح التشريعي

تحدد الاتفاقية عدداً من المجالات التي تستدعي ضمانات أو حماية تشريعية. فالمادة 12 من الاتفاقية تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. وتقر المادة 12 بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وتشير المادة 12 إلى الحاجة إلى تدابير لدعم ممارسة أهليتهم القانونية، بينما تدعو المادة 12 إلى وضع ضمانات لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق.

نظرأً إلى أن إنكار الأهلية القانونية على الأشخاص ذوي الإعاقة أدى إلى انتهاكات شنيعة لحقوقهم، ينبغي لآلية عملية إصلاح للقوانين أن تعالج هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية. وبينغى للبرلمانات أن تدرس القانون القائم لقرر إن كان ثمة أي قيود رسمية على أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة وإن كانت أحكام القانون والممارسة تتماشى مع الاتفاقية. وبينغى للبرلمانات أيضاً أن تنظر، على الرغم من وجود ضمانات رسمية لاحترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، إن كانت الأهلية القانونية تُحترَم عملياً. وتنطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تحديداً أن تتخذ ترتيبات لضمان تأقّي الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يحتاجون إلى مساعدة في ممارسة تلك الأهلية، تلك المساعدة.

تتضمن الاتفاقية أيضاً عدداً من الضمانات بشأن مجالات أنكرت فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما زالت تُنكر. ومن بين هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي المادة 14 ، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء داخل البيت وخارجه. وبينغى للدول أن تراجع قوانينها وعمل تلك القوانين بعニア، لا سيما في مجالات كحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية الشخصية، خاصةً منهم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وبينغى أن تلاحظ الدول، مثلاً، توكيد الاتفاقية العيش المستقل داخل المجتمع بدلاً من إجبار ذوي الإعاقة على العيش في مؤسسات. ويجب أن تراجع الدول هذه الضمانات فيما يتعلق في التدخل الطبي القسري أو بالإكراه، وأن تضمن وجود قوانين وإجراءات لمراقبة عمل هذا التشريع والتحقيق في حالات الاعتداء وفرض تدابير جزائية حسب الاقتضاء المادة 16 .

قوانين الملكية الفكرية وضمان الوصول إلى الكتب والأفلام ووسائل الإعلام الأخرى

ينبغي للدول الأطراف أن تفحص قوانين الملكية الفكرية فيها الضمان كونها لا تعوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المواد الثقافية. وقد اعتمد عدد من البلدان تشريعات من هذا القبيل وفاءً بالتزامات دولية أخرى، كالالتزامات الواردة في معاهدات أخرى مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

التشريع الذي يعترف باللغة (اللغات) الوطنية للإشارة

تنلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بلغة الإشارة والتشجيع على استخدامها. ويرجح أن يحتاج هذا إلى سن تشريعات للتنفيذ.

الدول التي تعترف باللغات الوطنية للإشارة

يعترف دستور **أوغندا** تجديداً بلغة الإشارة وبواجب الدولة في تصويرها. وتنص المادة 24 من الدستور على أن: «تعمل الدولة على تطوير لغة إشارة الصم».

الجزء السادس عشر من **دستور فنلندا** (1995). الجزء السادس عشر - حق المرأة في لغتها وثقافتها، ينص على ما يلي: «[...] تُضمن حقوق الأشخاص في استخدام لغة الإشارة، وحق الأشخاص الذين يحتاجون إلى ترجمة شفوية أو تدريبية، بموجب قانون».

المادة 101 من **دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية** لعام 1999 ينص على أن: «تضمن الدولة إصدار وتأثيри وتعميم المعايير الثقافية. وتشمل وسائل إثبات التلفزيوني عناوين مكتوبة على الشاشة وترجمة إلى لغة الإشارة الفنزويلية للأشخاص الذين لديهم مشاكل في سمعهم، وتشدد أحكام هذه الالتزامات وطرق أدانتها بقانون».

اعتبر بلغة الإشارة التايلندية باعتبارها «**اللغة الوطنية للصم في تايلاند**» في شهر آب/أغسطس 1999، بقرار وقعه وزير التعليم باسم حكومة تايلاند الملكية.

في عام 2006، دخل **قانون لغة الإشارة النيوزيلندية** حيز النفاذ. وينص ذلك القانون على الاعتراف رسميًّا بلغة الإشارة النيوزيلندية، التي هي اللغة الأولى أو المفضلة للصم في نيوزيلندا. ويعترف القانون بلغة الصم باعتبارها لغة نيوزيلندية فريدة وبذلك يعطيها منزلة متساوية لاعتزال اللغات المحكية. وينص القانون على أن من حق أي شخص داخل في قضية قانونية أن يستخدم لغة الإشارة النيوزيلندية في تلك القضية. وينص القانون أيضًا على صورة مشاوراة الصم بشأن المسائل التي تؤثر في لغتهم، بما في ذلك - على سبيل المثال - تشريح استخدام هذه اللغة، وأنه ينبغي استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية في تقديم الخدمات الحكومية وتقديم المعلومات إلى الجمهور، وأنه ينبغي أن يكون الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعايير متساوياً للصم بوسائل مناسبة. منها استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية.

وينص القانون أيضًا على أن الدوائر الحكومية ينبغي أن تسترشد، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بعادي معينة عن تفاعلها مع طائفة الصم (المادة 9). لا ينبغي أن يقرأ أي شيء في هذه المادة على أنه يعطى امتيازات طائفة الصم لا يتعتبر بها الآخرون (المادة 9 (2)).

إجراءات الشكاوى بموجب القانون الوطني

يجب أن يضمن التشريع أن الشخص الذي يتعرض للتمييز غير القانوني يتمكن من الحصول على إنصاف فعال. ويمكن أن تشمل سبل الإنصاف تعويضاً أو مقابل عطل وضرر، أو أمراً بالإعادة إلى وظيفته، أو أمراً بوقف الأفعال التمييزية أو منعها في المستقبل، أو طلباً بتسوية معقولة لحقوق الشخص المعنى، أو اعتذاراً، أو أمراً باتخاذ تدابير إصلاحية واسعة النطاق، بما في ذلك العمل الإيجابي أو تدابير أخرى.

سبل الانتصاف

بموجب القانون المتعلق بالتمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٥، عندما يقدم ادعاء بالتمييز على أساس الإعاقة إلى محكمة المقاطعة في **إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص من الصين**. توجد لدى المحكمة صلاحيات واسعة النطاق. للإتصاف، تشمل السلطة الممنوحة بموجب الجزء ٧٢، للقيام بما يلي:

- (أ) أن تصدر إعلاناً بأن المدعى عليه قد مارس سلوكاً، أو ارتكب فعلاً، غير قانوني بموجب هذا القانون، وأن تأمر بلا يكرر المدعى عليه أو يواصل هذا السلوك أو الفعل غير القانوني؛
- (ب) أن تأمر بأن يؤدي المدعى عليه أي فعل معقول أو يمارس أي سلوك معقول للتعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بالمدعى؛
- (ج) أن تأمر بأن يوظف المدعى عليه المدعى أو يعيده إلى وظيفته؛
- (د) أن تأمر بأن يرجع المدعى عليه المدعى؛
- (هـ) أن تأمر بأن يدفع المدعى عليه المدعى مقابل العطل والضرر بأن يدفع إليه تعويضاً عن أي خسارة أو ضرر لحق به بسبب سلوك المدعى عليه أو فعله؛
- (و) أن تأمر بأن يدفع المدعى عليه إلى المدعى جزائياً أو استثنائياً؛
- (ز) أن تصدر أمراً يعلن الغاء أي عقد أو اتفاق عقد مخالفة لهذا الأمر، إنما مند بادئه أو ابتداءً من تاريخ يحدده القانون.

بموجب قوانين التمييز في عدد من البلدان، عندما يثبت المدعى وقوع وقائع يفترض منها بأن تميزاً قد وقع ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ليثبت أن المعاملة لم تكن قائمة على أساس سبب من نوع من أسباب التمييز أو، إن وقعت، كانت في إطار استثناء من حظر التمييز مسموح به. نظراً إلى الصعوبات التي غالباً ما يواجهها المدعون في قضايا التمييز في تقديم أدلة مباشرة على وقوع تميز، هذا بعد هام من أبعاد قانون المرافعات ينبغيتناوله انظر الإطار المعنى بـ **مختلف مخلفة في التشريع المتعلق بالتمييز** أعلاه.

التدابير الإجرائية لتعزيز التنفيذ

بحث الدور الذي يمكن أن يؤديه البرلمانيون في المرحلة المؤدية إلى التصديق في موضع سابق من هذا الدليل. وحالما تصدق الدولة على الاتفاقية أو تنتضم إليها تظهر التزامات هامة، ويمكن أن يؤدي المشرعون دوراً هاماً في ضمان الوفاء بهذه الالتزامات. ومن بين الخطوات الأولى التي ينبغي أن تتخذها البرلمانات، بعد توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، أن تقوم بما يلي

إجراءات مراجعة شاملة

تنزم المادة ٤ بـ من الاتفاقية الدول الأطراف بـ اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما

فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. بناءً على ذلك، ينبغي أن يكون من أهم الخطوات التي تتخذها الدولة في أسرع وقت ممكن بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، ويفضّل أن يكون ذلك بعد توقيع الاتفاقية، إجراء مراجعة شاملة للقوانين القائمة لكي تقرر إلى أي مدى تتضمن هذه القوانين مع المعاهدة. وبينما يُنصح أيضاً أن تعين الدولة ما ينبع اتخاذها من تدابير تشريعية

مسائل حساسة ينبغي معالجتها في التدابير التشريعية

▪ ينبغي أن يقوم أي تشريع على فهم:

▪ أن الإعاقة نتيجة تفاعل الشخص مع البيئة.

▪ أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

▪ أن التمييز على أساس الإعاقة مهظور، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية محققة كشكل من أشكال التمييز، من قبل القطاعين الخاص والعام.

▪ أنه ينبغي شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة لهم في كل جوانب المجتمع، بما في ذلك:

▪ الحياة العامة السياسية (ضمان التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية والسياسات والقوانين التي تؤثر فيهم، ومراجعة قوانين الانتخاب، إلخ)،

▪ الحياة الثقافية، والترفيه، وأوقات الفراغ، والرياضة، التعليم،

▪ أن البيئة المادية، بما في ذلك وسائل النقل، والتكنولوجيات، والخدمات والاتصالات، والمرافق والخدمات العامة، يجب أن يكون الوصول إليها ميسوراً.

▪ أنه ينبغي إدخال تدابير محددة ذات طبيعة ممَّوقة أو دائمة لتعجيل أو تحقيق المساواة بحكم الواقع.

▪ أنه يجب ضمان حقوق الأفراد والمجتمعات في الإجراءات القضائية المدنية والجزائية والإدارية ضد التمييز على أساس الإعاقة، وفي سبيل انتصاف ملائمة.

▪ أن أي تعريف لأنواع الإعاقة يجب أن يكون وفقاً لل المادة 2 من الاتفاقية.

▪ أنه يجب ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون والاعتراف بأهليةهم القانونية، بما في ذلك التدابير المساعدة والصهانات الضرورية.

▪ أنه ينبغي أن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى العدالة، مما يستدعي وجود ترتيبات تيسيرية إجرائية في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

▪ أنه ينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية.

أو سياسية جديدة لإنفاذ الاتفاقية. وينبغي أيضاً وضع جدول زمني مفصل لهذه المراجعة التشريعية والإصلاح التشريعي.

إن مراجعة شاملة من هذا النوع يمكن أن تكون مفيدة جداً للدولة عندما تُعد تقريرها الأولى بموجب الاتفاقية، الذي يحين موعده بعد سنتين من التصديق عليها. وسوف يضع التقرير الأولى خطأً أساساً لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بين المجالات التي يعتبر الإصلاح فيها ذات أولوية، ويساعد على وضع برنامج لتحسين الوضع بطريقة مدرورة ومخططة ومرصودة.

يوجد عدد من الطرق التي يمكن إجراء هذه المراجعة بها. يمكن إنشاء هيئة خاصة مستقلة بموجب قانون لإجراء المراجعة وتقديم تقرير إلى الحكومة، أو إنطاطة المهمة بهيئة قائمة، كل جنة مساواة، مثلًا، أو لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أو لجنة معنية بالإعاقة. وربما ينشئ البرلمان نفسه لجنة للإشراف على العملية أو ينوط تلك المهمة بواحدة من هيئاته القائمة.

ينبغي أن يكون إطار عمل الاتفاقية هو المعيار الذي يقاس عليه مستوى نمط الأشخاص ذوي

الإعاقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية على نطاق واسع، سواء كأعضاء في هيئة المراجعة أو كمساهمين فيها. ولا ينبع أن تكون المراجعة حدثاً وحيداً يجري مرة واحدة فقط. وإنما ينبع أن تعطى هيئة المراجعة مسؤولية مستمرة عن الإشراف، أو أن تضمن وجود مراجعة مستقلة لتنفيذ توصياتها، بعد فترة معقولة من الزمن، كثلاث أو خمس سنوات، مثلًا.

ضمان كون جميع القوانين متسقة مع الاتفاقية

إن ضمان كون القوانين واللوائح الجديدة متسقة مع الاتفاقية وتدفع قدمًا إلى تحقيق أهدافها، لا يقل أهمية عن مراجعة القوانين القائمة. فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بمراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع سياساتها وبرامجها المادة 4 ج . لذلك ينبغي للمسؤولين الحكوميين أن يضمنوا تمشي اقتراحاتهم مع الاتفاقية حين يرسمون السياسات والتشريعات.

للهيئة التشريعية دور حاسم تؤديه في تمحیص التشريع الجديد. وينبغي أن تضمن

«حققت جنوب إفريقيا تقدماً كبيراً في مجال الإعاقة، والتتمثل الذاتي، وإصلاح السياسات. غير أن هذه الاتفاقية سوف تثبت وتتضمن أن البلد سيتمكن، على الرغم من تحفيز البعد السياسي، إن حدث عند حدوته، من مواصلة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتحمّل المسؤولية عنهم، وكذلك ضمان معاملتهم باعتبارهم مواطنين من الدرجة الأولى، مثلهم مثل أفرادهم الذين ليست لديهم إعاقة.»

هندريتا باغواباني- زولو، عضوة البرلمان
(جنوب إفريقيا)

البرلمانات وجود مرحلة من مراحل العملية التشريعية يمكن فيها فحص التشريع للتأكد من اتساقه مع الاتفاقية. وقد ينطوي ذلك على تشكيل لجنة من أعضاء الهيئة التشريعية لمراجعة المقترنات التشريعية أو إنشاء تلك المسئولية بلجنة أو لجان قائمة تتولى تمحیص التشريعات للتأكد من اتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان. مرة أخرى نقول إن من الأساسي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظموتهم في هذه العملية. وربما تحتاج البرلمانيات إلى بذلك جهود خاصة لضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة على وعي بالعلميات وبرامج القوانين، وإلى تيسير تقديم وجهات نظرهم إلى الهيئة التشريعية.

بعض البرلمانيات تقضي من الهيئة التنفيذية في الحكومة تقديم بيان تؤكد فيه أن التشريع متافق مع المعايير الدولية ذات الصلة أو تقييم تقييم لأثر التشريع على مجموعة معينة حين تقدم مشروع القانون إلى البرلمان. ومن شأن تقديم بيان عن أثر مشروع القانون على الإعاقة، إما كبيان قائم بذاته، أو كجزء من تقييم لأثره على حقوق الإنسان، أن يساعد على تركيز انتباه الحكومة على المسألة.

إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التشريعية

ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط في صياغة مشاريع القوانين وفي عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار كما اشتراكوا بنشاط في صياغة الاتفاقية نفسها. وينبغي تشجيعهم أيضاً على إبداء ملاحظاتهم لدى تنفيذ القوانين. وتوجد طرق متعددة لضمان النظر في كل وجهات النظر، بما في ذلك عقد جلسات استماع علنية مع إعطاء إشعار مسبق قبل وقت كافٍ من عقدها والإعلان عنها إعلاناً كافياً، بدعاوة الناس إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجان البرلمانية ذات الصلة وإشراك جمهور أوسع نطاقاً بكل التعليقات الواردة إليها، بواسطة المواقع الإلكترونية البرلمانية على شبكة الإنترنوت ووسائل الإعلام الأخرى.¹

ينبغي للبرلمان أن يضمن إتاحة قوانينه وإجراءاته ووثائقه في أشكال يمكن الوصول إليها، كالطباعة بحروف كبيرة وبخط برايل وبلغة سهلة، لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة مشاركةً تامةً في وضع التشريعات بوجه عام، وفيما يتعلق بمسائل الإعاقة على وجه التحديد. وينبغي أن يكون مبني البرلمان والأماكن التي يمكن أن يعقد فيها جلسات استماع في شكل يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

إشراك برلمانات المقاطعات أو الولايات

تعكس المادة 45 من الاتفاقية لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنقول إنه يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات. ففي بعض الدول الاتحادية ربما تقع المسئولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام معينة من أحكام الاتفاقية، وسلطة تنفيذها، في أيدي المقاطعات أو الوحدات التي تتألف منها. وإن عدم

¹ يمكن الاستفادة من ملخص مشاركة الجمهور في العملية البرلمانية في كتاب البرلمان والممارسة الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل للممارسات الجيدة
جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006 ، الصفحات 79-87

ممارسة تلك السلطة ربما يجعل الدولة ككل منتهكةً للالتزاماتها الدولية. ولا يُقبل الدفع بأن الحكومة المركزية لا تملك السلطة رسميًا في هذا المجال. ويتيح هذا الحكم بعض الفرص، لأن برلمانات المقاطعات أو الولايات ربما تستطيع أن تنفذ تشريعاتها ومبادراتها الأخرى داخل منطقة اختصاصها، لإنفاذ أحكام الاتفاقية، مضيفة بذلك إلى أي تدابير تتخذها الحكومة المركزية.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أستطيع أن أساعد على ترجمة الاتفاقية إلى قانون وطني

صفان كون القانون الأعلى في البلاد (الدستور أو القانون الأساسي) يحمي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ويعترف بها.

صفان مراجعة التشريع القائم للتتأكد من اتساقه مع الاتفاقية.

صفان إدراج جميع المجالات المشتملة بالاتفاقية في القوانين الوطنية، القائمة منها والجديدة.

صفان استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم أثناء عملية سن القوانين.

صفان إنشاء المؤسسات والآليات ذات الصلة على مستوى البرلمان لصفان كون أي تشريع جديد يعتمد سيكون منسقاً مع الاتفاقية.

صفان تخصيص تمويل كافٍ في الميزانية الوطنية لمختلف القطاعات المتعلقة بمعامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

استخدام الإجراءات البرلمانية، مثل:

- ◀ الأسئلة الشفوية والتدريبية،
- ◀ تقديم مشاريع القوانين،
- ◀ المناقشة البرلمانية.

إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة:

- ◀ المناقشة داخل حزبك السياسي،
- ◀ إقامة تحالفات مع برلمانيين آخرين، لتعزيز قدرتك على الدفاع عن القضية،
- ◀ إقامة شراكات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة،
- ◀ تنظيم حلقات إعلامية.

من الأحكام إلى الممارسة: تنفيذ الاتفاقية

التشريع وحده لا يضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم. وستحتاج الدول إلى وضع سياسات وبرامج فعالة، تحول أحكام الاتفاقية إلى ممارسات يكون لها أثر حقيقي على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإن الحerman من حق واحد للأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو لكل الأشخاص، يمكن أن يؤدي إلى الحerman من حقوق وفرص أخرى طيلة حياتهم. ولتوسيع هذه النقطة أبرزنا فيما يلي أدناه خمسة من أحكام الاتفاقية. والعلاقة بين التأهيل وإعادة التأهيل المادة 26 ، وإمكانيات الوصول المادة 9 ، والتعليم المادة 24 ، والعمل المادة 27 ، والأهلية القانونية المادة 12 مشرورة بوضوح. غير أن هذا لا يعني أن هذه المجالات الخمسة يجب أن تُعطى أولوية على الأحكام الأخرى في الاتفاقية. بل على العكس من ذلك، نظراً إلى أن الحقوق متراقبة، يجب أن تبذل الدول قصارى جهودها لتنفيذ الأحكام المنفصلة لاتفاقية كلها في آن واحد.

التأهيل وإعادة التأهيل

كيف يمكن لطفل ولد مكتوفاً أن يتعلم كيف يعيش كفرد فاعل في المجتمع؟ وكيف يمكن لشاب تعرّض لإصابة شديدة في عموده الفقري في حادث ما، وقد القدرة على المشي أن يتکيف مع ظروفه الجديدة؟ وكيف يمكن لأم فقدت كلتا ساقيها نتيجة انفجار لغم أرضي أن تواصل عملها وتدير شؤون أسرتها؟

فالتأهيل وإعادة التأهيل المادة 26 هما الخطوة الأولى الأساسية لضمان تمكّن الأشخاص المصابين بالإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة المادة 19 ، وأن يتنقلوا في المجتمع المادة 20 ، وأن يتمكنوا من تحقيق إمكانياتهم تحقيقاً تماماً. من خلال هذه العمليات يكتسب الأشخاص ذوي الإعاقة مهارات تمكّنهم من العمل وكسب الدخل، واتخاذ القرارات السليمة، والمساهمة في المجتمع،

وممارسة كل الحقوق الأخرى الواردة تفاصيلها في الاتفاقية.

ينطوي التأهيل على تعليم مهارات تمكّن الشخص من أداء وظيفته في المجتمع. ويوجّهُ هذا النوع من البرامج عادة إلى الأطفال الذين يولدون ولديهم إعاقة. وتعني إعادة التأهيل استعادة القراءة والإمكانية. وينطبق هذا بوجه عام على الشخص البالغ الذي يجب عليه أن يتكيّف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل عمليتان لهما وقت محدود في العادة وتصمم كل عملية للفرد المعنى. وهما تتطوّيان على تحديد أهداف ينبغي بلوغها بدعم منسق من أشخاص مهنيين، وربما بمشاركة أفراد الأسرة والأصدقاء المقربين من الشخص المعنى. ويمكن أن يشتمل التأهيل وإعادة التأهيل على دعم طبي ونفساني واجتماعي ومهني. ومن دون هذه التدخلات ربما لن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من نيل حقوقهم في الوصول والتعليم والعمل.

إمكانيات الوصول

يوجد في كل مجتمع أعداد لا تحصى من العوائق والحواجز من الدرج الذي لا يمكن صعوده إلى العلامات التي لا يمكن قراءتها التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من أن

إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي

إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي نهج يهارس في أكثر من 90 بلداً في مختلف أنحاء العالم، وهو جزء من الاستراتيجية العامة للتنمية المجتمعية التي تهدف إلى الحد من الفقر، وإنجاح تكافؤ الفرص، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. ونظراً إلى أن المجتمعات المحلية تختلف بعضها عن بعض في أحواها الاقتصادية-الاجتماعية، وتضاريسها وبنائها ونظمها السياسية، لا يمكن أن تكون نهضة نموذج واحد لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي يُطبّق في كل أنحاء العالم، وإنما هي استراتيجية مرنّة ومتعدّلة وقابلة للتكييف، وتشمل الوصول إلى العناية الصحية، والتعليم والتدريب المهني والمشاريع المدرة للدخل، والمشاركة المجتمعية والشمول.

تعمل إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي مع المجتمعات ودولها. وهي تَفُدْ بواسطة جهود مجتمعية يبذلها الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، ومجتمعاتهم، ومجتمعاتهم، والحكومة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع التنمية. ولما كانت إعادة التأهيل هذه مجهّزاً ملائماً يصون الأشخاص ذوي الإعاقة أن يحصلوا على نفس الحقوق والفرص التي يحصل عليها غيرهم من أفراد المجتمع، فقد أصبحت تعتبر بصورة متزايدة عنصراً أساسياً من التنمية المجتمعية.

تعكف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي لديها خبرة واسعة في الإعاقة وفي التنمية، ومنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة على وضع مبادئ توجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على نيل حقوقهم وتشجيع الاحترام لكرامتهم الأصلية.

يعيشوا حياتهم عيشة كاملة. فـإمكانيات الوصول المادة 9 تتطوّي على توفير إمكانيات الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى المرافق والخدمات في المجتمع المحلي لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا مبدأ توجيهي من مبادئ الاتفاقية المادة 4 ، وله صلة بجميع مجالات التنفيذ. ومع أن تنفيذ بعض أحكام الوصول الواردة في الاتفاقية باهظ الكلفة في الأجل القصير، يوجد عدد من الحلول المنخفضة الكلفة والتي تحتاج إلى قدر متواضع من التقنية، يمكن أن يكون لها أثر فوري.

فتوفير الوصول إلى المعلومات، مثلاً، يمكن أن يكون رخيصاً نسبياً ويحسن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة تحسيناً هائلاً، سواء بتمكن الشخص من قراءة السعر المكتوب على سلعة، أو بدخول قاعة لحضور اجتماع، أو بمعرفة مواعيد الحافلة، أو بالنظر في الواقع الإلكتروني على الشبكة العالمية. ويُعترف بأن التلفزيون مصدر أساسى للمعلومات ووسيلة للوصول إلى الأحداث الثقافية والرياضية. ويمكن للبرلمانين أن يعلموا، بالتعاون مع وسائل الإعلام على تكين الأفراد الصم والمسنّين من الوصول إلى التلفزيون بتوفير كتب أو عنوانين فرعيّة توضح الصور المنظورة. وقد اعتمدت هذه التدابير بالفعل في أكثر من 30 بلداً في مختلف أنحاء العالم.

وكذلك شبكة الإنترنـت توفر صلة بالغة الأهمية إلى التعليم وفرص العمل والأخبار ومعلومات عن العناية الصحية، وهي قناة إلى المشاركة المدنية والتواصل الاجتماعي. والأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى شبكة الإنترنـت محرومـون إلى درجة معينة من

إمكانيات الوصول وشبكة الإنترنـت

يمكن أن تتيح شبكة الإنترنـت فرصاً لكل شخص، ومع ذلك لا يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى هذه الفرص. في أواخر عام 2006 ، أجريت عملية تقييم نحو 100 من أكبر الواقع الإلكتروني في 20 بلداً بالقياس على المبادئ التوجيهية الدولية لإمكانيات الوصول، التي وضحتها مجموعة شركات الشبكة العالمية (W3C) . وكان من بين الواقع الإلكتروني التي حُرست مواقع ترجمة على السفر، والطالية، ووسائل الإعلام، والحكومة، والتجارة بالميفرق.

ووجدت هذه الدراسة الاستقصائية أن معظم الواقع التي حُرست لا تفي بالمعايير الدولية لإمكانيات الوصول، بل إن ثلاثة فقط من المائة موقع التي حُرست يافتـد الحد الأدنـى من معايير إمكانيات الوصول. ومع أنه يمكن تحسين بعض الواقع بسهولة لتهكـنـ الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها. فإن معظم الواقع تحتاج إلى عمل كبير.

فإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات الإعلام ليست مجرد مسألة حقوق إنسان؛ وإنما هي تعود بالربح التجاري الوفير أيضاً. وتفيد الدراسات بأن الواقع الإلكتروني الذي يمكن الوصول إليها تفتح في أعلى درجات سُلُم آلات البحث، ويمكن أن تتحقق وفورات في تكاليف صيانة الشبكة، وتتيح للشركات المملوكة للمواقع قاعدة من الزبائن لم تقدر تصل إليها من قبل.

المشاركة في المجتمع. وعندما تُصمَّم المواقع الإلكترونية على الشبكة، وَتُطَوَّرُ وفقاً للمبادئ التوجيهية للوصول، تتاح فرصة لجميع مستخدميها فرصة الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات المتاحة بواسطة الإنترن特. ومع أنَّ عدَّة بلدان تقتضي أنْ يُتاح الوصول إلى موقع الحكومة على الأقل لأشخاص ذوي الإعاقة، ما زال معظم المواقع الإلكترونية في العالم بعيداً عن إمكانيات وصولهم انظر الإطار الوارد في الصفحة السابقة .

الوصول إلى المعلومات أساسياً أيضاً أثناء حالات الطوارئ. فقد أظهرت الكوارث التي وقعت مؤخراً في مختلف أنحاء العالم أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على نفس مستوى الدعم الذي يحصل عليه غيرهم في هذه الكوارث. وتندعو الاتفاقية الدول إلى وضع معايير لخدمات الطوارئ المادة 9 بـ . فارسال النصوص المكتوبة على الإنترن特،

النهجين من الوصول إلى متطلبات الحياة

البيئة المادية

البيئة المادية التي يمكن الوصول إليها تفيد كل الناس، لا مجرد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقول الاتفاقية إنه يجب اتخاذ تدابير لإزالة العقبات والمواipes التي تعوق الوصول إلى المراافق في الداخل والخارج، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية وأماكن العمل (المادة 9 (1)). وهذه تشتمل لا المبني فقط، وإنما مهارات المشاة أيضاً وأرفف الطرق، والعقبات التي تعوق سير المشاة.

على مر الزمن، يجب أن يقوم كل بناء جديد على أساس تصاميم تشتمل تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد خاص البنك الدولي إلى استنتاج مفاده أنَّ تكاليف إدخال هذه الجوانب في وقت البناء ستكون قليلة جدًا. وأظهر أيضاً أنَّ جعل الوصول إلى المبني ميسوراً يصنف، أقل من 1 في المائة إلى تكاليف البناء.

المرافق العامة والخدمات

تطابق الاتفاقية من الحكومات أن تكون قدوةً للأدرين في صياغة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة في المجتمع. وبوضع مبادئ توجيهية لجعل المرافق العامة والخدمات العامة ميسورة لهم (المادة 9 (2)). وقد تحتاج إتاحة إمكانيات الوصول إلى بناء مهارات تؤدي إلى المبني الحكومية، وعلامات مكتوبة بطريقة برail. ومرامي أيضاً يسهل على ذوي الإعاقة استخدامها، أو مترجمين بلغة الإشارة، أو كتابات على شاشة التلفزيون. ويجب وضع هذه المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأو المنظمات الممثلة لهم.

وسائل النقل

وسائل النقل، بما في ذلك السفر الجوي، والحافلات، والقطارات، والسيارات العمومية (التاكسي) ضرورية جداً لكي يعيش المرء عيشاً مستقلأً. وفي كثير من الأحوال يُحرم الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة منهم المغاربون في أماكنهم أو من لا يستطيعون التنقل بسهولة، من إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات الأساسية، وبذلك ينبعون من الذهاب إلى المدرسة أو الحصول على وظيفة أو تأقدي علاج طبي.

«عندما تعطي المكفوفين في العالم إمكانية الوصول إلى المعلومات بطريقة حسنة التوقيت وكفؤة، وفي شكل يستطعون قراءته وفهمه واستيعابه، يمكن أن تخمن أن يقدم المكفوفون مساهمات كبيرة للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم.»

دون بريداً، أخصائي تكنولوجيا المعلومات كفيف (الولايات المتحدة الأمريكية)

أن تدخل تشريعات ووسائل كافة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات التي تؤثر في حياتهم تأثيراً مباشراً المادة 9 أ و 2 ز.

مثلاً، أصبح بسرعةً واحداً من الأساليب المفضلة للتواصل مع الأشخاص الصم. غير أن خدمات الطوارئ في معظم البلدان لا تستطيع أن تتوصل بارسل النصوص المكتوبة بسبب عدم توافق سبل الاتصال.

لا توجد قوانين في معظم البلدان بشأن تقديم المعلومات في أشكال يمكن الوصول إليها، كنظام برايل، مثلاً، وأشكال سمعية أو لغة إشارة، أو التمكين من الوصول إلى الواقع على شبكة الإنترنت. غالباً، حتى عندما يكون التشريع موجوداً، لم تترجم هذه القوانين إلى خدمات فعلية. وتطلب الاتفاقية من الحكومات أن تدخل تشريعات ووسائل كافة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات التي تؤثر في حياتهم تأثيراً مباشراً المادة 9 أ و 2 ز.

التعليم

توجد حواجز محتملة كثيرة تعيق سبيل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في البلدان النامية. ومن بين هذه الحواجز

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أجعل المجتمع أكثر قابلية للوصول إليه أيسرو صوالاً

- تجول في مجتمعك المحلي ولاحظ كم عدد العقبات الموجودة، مثل الأدراج لدخول البناء.
- عدم وجود أرصفة، طرق منخفضة، أو كتابات بلغة برايل، إلخ.
- تأكد إن كانت المواد الحكومية متوفرة في أشكال بديلة يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.
- استعرض المرافق والخدمات الحكومية لمعرفة مدى إمكانية الوصول إليها.
- تتحقق مما إذا كانت ثمة احتياطات في خطط الحكومة للطوارئ لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضع المنظمات التي تهتم بهم بشأن الخطوات اللازمة لتحسين إمكانيات الوصول.

▣ الفقر

▣ اكتظاظ المدارس بالطلاب

▣ قلة المدرسين المدربين

▣ قلة الترتيبات التيسيرية المعقولة وقلة دعم الطلاب ذوي الإعاقة

▣ المرافق التي يتعدى الوصول إليها

▣ المناهج التي يتعدى الوصول إليها

▣ وسائل النقل الرديئة أو التي يتعدى الوصول إليها.

▣ الوصمة الاجتماعية أو قلة المعرفة ببيئة المدرسة.

تقيد التقديرات الراهنة بأن نسب التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس في البلدان النامية منخفضة إلى حدٍ تترواح معه بين 1 و 3 في المائة، لذلك لا يذهب نحو 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدرسة، ومن ثم يكونون أميين. وما دام هذا العدد الهائل من الأطفال ذوي الإعاقة لا يذهبون إلى المدرسة، فإن الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحقيق التعليم الابتدائي للجميع يظل مجرد سراب. غير أن البحث تدل على أن الأطفال المشمولين بالتعليم النظامي، بمن في ذلك الذين لديهم إعاقات كبيرة، هم أكثر احتمالاً لإنتمام دراستهم في المدرسة، والمضي إلى التعلم والتدريب في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي، والحصول على وظائف، وعلى دخل جيد، وأن يصبحوا أفراداً نشطين في مجتمعاتهم.

تغطي الاتفاقية كثيراً من جوانب التعليم في مراحل مختلفة من مراحل الحياة المادة 24 . وتمثل أولويتها في تشجيع الأطفال ذوي الإعاقة على الالتحاق بالمدرسة على جميع

فيها وراء نظام التعليم

الوصول إلى التعليم ليس فقط شيئاً يتعلق بالتعليم، فحتى إذا سمعت المدرسة لطفل ذي إعاقة فإن يتحقق بها. فإن قلة إمكانيات الوصول إلى وسائل النقل قد تجعل الوصول إلى المدرسة صعباً أو مستحيلاً. وفي بعض الأحيان يكون الوصول إلى المدرسة متعدراً. وقد يجدو تغيير البنية التحتية مثيلاً. لكنه لا ينفي أن يكون كذلك. فعلى مر الزمن، عندما تحتاج البياني إلى إصلاح يمكن إعادة تزويدها بتسهيلات لتشمل جوانب تصميم تمكّن من الوصول إليها.

وينبغي في المستقبل أن تكون تهكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى كل البياني الجديدة. بما في ذلك المراافق التعليمية أمراً إلزامياً. وهذا يشمل لا مجرد الخصائص التي تمكّن مستخدمي الكرسي المتحرك من دخول المبنى، وإنما يشمل أشياء أخرى مثل العلامات المكتوبة بلغة برايل والإضاءة الكافية لتمكين الأشخاص الذين يعانون ضعفاً في البصر من الرؤية. ويمكن أن تكون تكلفة إدخال الخصائص الممكّنة من الوصول أثناء البناء ضئيلة، وتثبت الدراسات أن هذه التسهيلات تضيف إلى تكاليف البناء أقل من 1 في المائة.

المستويات المادة 24 أ . وتأكد الاتفاقية أن أفضل طريقة لفعل ذلك هي التركيز على المصالح العليا للطفل المادة 24 ب . وتنتول الاتفاقية أيضاً الاحتياجات التعليمية للعدد الكبير من البالغين ذوي الإعاقة الذين لم يتعلموا أو تعلموا تعليماً قليلاً بسبب عدم إتاحة الفرص أو إمكانيات الوصول لهم وهمأطفال. وهي تعترف أيضاً بأهمية التعلم مدى الحياة المادة 24 ، ويشمل هذا الأشخاص البالغين الذين يصابون بداء السكري، ولذلك يريدون أو يحتاجون إلى مزيد من التعليم لدعم قدرتهم على العمل، بما في ذلك التدريب المهني وبرامج الدراسة للحصول على شهادة جامعية.

حصلت على درجات في الامتحان أعلى من كل الطالب الذين كانوا معنّي في نفس السنة الدراسية، الذين كانوا في مدرسة خاصة. ولم يكن ذلك لأنني أذكي منهم، وإنما بسبب الفرص التي كانت لدي والفرص التي أتيحت لي.»

لوسيا بيليني، طالبة مكفوفة (المملكة المتحدة)

يستند النهج الذي تشجعه الاتفاقية إزاء التعليم إلى كمية متزايدة من الأدلة التي تبين أن التعليم الشمولي لا يوفر أفضل بيئة تعليمية فحسب، بما في ذلك للأطفال الذين يعانون إعاقة عقلية، وإنما يساعد أيضاً على إزالة الحاجز ويتحدى الأنماط التقليدية. ويساعد هذا النهج على إيجاد مجتمع يقبل دون تردد بالإعاقة ويعانقها، بدلاً من أن يخاف منها. فعندما يكبر الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين ليس لديهم إعاقة جنباً إلى جنب ويتعلمون معاً في نفس المدرسة، يقوم بينهم مزيد من التفاهم والاحترام المتبادل.

التحول من نظام مدرسي يعتمد على التعليم المتخصص إلى نظام شمولي يحتاج إلى تحطيط وتتنفيذ بكل عنابة لحماية احتياجات الأطفال ومصالحهم العليا. وإن الدعم الآتي من الوالدين وزعماء المجتمع المحلي والمدرسین شرط مسبق. ولكي يكون النظام التعليمي العام شموليًّا، يجب أن

- يقدم معداتٍ وموادًّا تدريسيًّا للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يعتمد طرق تدريس ومناهج تلبي احتياجات كل الأطفال، ومن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ويشجع قبول التنوع؛
- يدرب جميع المدرسین على التدريس في غرفة درس شاملة ويشجعهم على دعم بعضهم بعضاً؛
- يقدم سلسلة من أعمال الدعم لتلبية الاحتياجات المتنوعة للطلاب، ومن في ذلك الطلاب الذين ليست لديهم إعاقة، إلى بعد حدّ ممكّن؛
- ييسر تعلم لغة برايل ولغة الإشارة لكي يتمكّن الأطفال المكفوفون أو الصُّم، أو الصُّم المكفوفون من الحصول على التعليم ويتكمّنوا من التواصل مع الناس.

تكلفة التعليم الشمولي

غالباً ما يُساء فهم الشمول ظناً بأنه باهظ الكلفة، أو غير عملي، أو غير مستدام، أو مسألة تتحصر في الإعاقة دون غيرها. لكن ليست كل التدابير الإيجابية مكلفة. فقد قامت عدة بلدان بالفعل بتطوير برامج فعالة الكلفة لتعزيز الشمولية بموارد محدودة. وينبغي للدول أن تستخدم الموارد المتوفرة، وتركز على تحقيق أهداف واضحة، وتتضمن استدامة تمويل التعليم في المدى القصير والمتوسط والطويل. وإنْ قطع التمويل عن نظام التعليم الشامل له آثار ضارة مذهلة، لا على الأفراد فقط، وإنما على سياسة الشمول بوجه عام.

إن الأوضاع التعليمية الشمولية أقل تكلفة بوجه عام من التعليم القائم على الفصل بين الناس. وهذه النتيجة تتفق مع الفكرة القائلة إن نظاماً تعليمياً واحداً شاملأً أقل تكلفة من نظمتين منفصلتين. فالنظام الواحد يقلل تكاليف التسيير والإدارة. ووسائل النقل أيضاً أقل تكلفة، لأن الأوضاع المنفصلة تتضمن عادة على نقل أشخاص من منطقة جغرافية أوسع. ودللت التجربة على أن ما يتراوح بين 80 و90 في المائة من الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ومن في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، يمكن دمجهم بسهولة في المدارس

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف أستطيع المساعدة على جعل التعليم أكثر شمولاً:



- نشر منهجيات التعليم الشامل كجزء لا يتجزأ من مناهج تدريب المعلمين.
- تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على التدرب كمعلمين.
- استخدام تقنيات التدريب الهرمي، حيث المعلمون المدربون على منهجيات التعليم الشامل يعلمون المعلمين الآخرين.
- تشجيع برامج تدريب الأقران حيث الطلاب الذين هم في المستوى الأعلى يساعدون الطلاب الأدنى مستوى.
- إقامة شراكات بين المدارس والوالدين.
- الربط بين شبكات الإصلاح المستندة إلى المجتمع المحلي.
- صنان تقديم تسهيلات معقولة في تقييم الطلاب.
- تحويل المدارس الخاصة القائمة إلى مراكز خبرة.
- إنشاء آلية تقديم تقارير لرصد التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس وإكمال دراستهم فيها.

كيف يؤثر الوصول إلى التعليم ووسائل النقل في الوصول إلى الوظيفة

عندما لا يدخل الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والتخطيط المتعلق بالنقل والبني التحتية العادية، ونظم التعليم، غالباً ما يُستبعدون من الوظائف. وحتى إذا وجدت الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة، قد يجد هؤلاء الأفراد أن ثمة عواقب أخرى تعيق عملهم؛ فربما لا يكونون قد تلقّوا التعليم اللازم؛ وربما لا يكونون قد حصلوا على قوائم الوظائف الشاغرة بشكل مناسب، وربما لا تناح لهم وسائل نقل توصلهم إلى العمل وتعيدهم منه إلى منازلهم. كل هذه العوامل يمكن أن تثني الأشخاص ذوي الإعاقة عن البحث عن عمل.

وغرف الدرس العادية، ما دام الدعم الأساسي لشمولهم متوفراً.

العمل والعملة

تتيح العمالة المادة 27 كثيراً من الفرص للمشاركة الاجتماعية، من الاستقلال الاقتصادي إلى تكوين الأسرة، إلى الشعور بالمساهمة في الاقتصاد الوطني. لكن الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجتمعات لم يندمجوا اندماجاً تاماً في سوق العمل. فمعظمهم عاطلون عن العمل أو تثيهم الإعاقة عن البحث جدياً عن عمل. ومن بين الأشخاص العاملين يعمل كثير منهم عمالاً ناقصة، وتدفع لهم أجور أقل من الحد الأدنى للأجور ويعملون بأقل من طاقتهم. وإن قلة المشاركة الاقتصادية هذه لها أثر كبير في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنهم بذلك لا يستطيعون كسب مستوى معيشة لائق المادة 28 ولا العيش في المجتمع عيشاً مستقلاً المادة 19.

توجد في جميع المناطق الإقليمية في العالم فجوة كبيرة نسبياً بين أحوال العمل واتجاهات التعيين بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين لا توجد لديهم إعاقة. ففي أغلب الأحيان يعتمد ذوو الإعاقة في معيشتهم على التسول والصدقة ومساعدة الشؤون الاجتماعية، لا على وظيفة ذات معنى.

فأرباب العمل يتزدون غالباً في استئجار أشخاص ذوي إعاقة أو، ببساطة، يهملون طبقاتهم التي يقدمونها للوظيفة اعتقاداً منهم بأن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون أداء المهام المطلوبة منهم و أو أن تشغيلهم سيكون باهظ الكلفة. هذا الموقف منبعه الخوف والقوالب النمطية، وهو أكثر تركيزاً على الإعاقة منه على قدرات الفرد المعنى. غير أن الأدلة المستمددة من التجربة تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على درجات تقييم عالية لأدائهم ونسبة احتفاظهم بوظائفهم مرتفعة، وسجل دوامهم في العمل أفضل من سجل زملائهم الذين ليس لديهم إعاقة. يضاف إلى ذلك أن تكلفة استيعاب العاملين ذوي الإعاقة غالباً ما تكون ضئيلة، ومعظمهم لا يحتاجون إلى تسهيلات خاصة أبداً. ودللت الدراسات على أن فوائد أخرى تعود على من يوظفون الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها رفع الروح

صهان فرص العمل

يمكن أن تؤثر الإعاقة أحياناً في قدرة الفرد على أداء وظيفة بالطريقة العادلة أو التقليدية. فالالتزام بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة على أساس كل حالة بعينها، أو الحق في توفير ترتيبات تيسيرية لذوي الإعاقة موجودة في أحكام الاتفاقية بشأن العمل والعملاء.

وقد اعهدت في أنحاء مختلفة من العالم أحكام بشأن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في سياق العمل، لكنها ستكون جديدة على بلدان كثيرة. وقد يحتاج أصحاب العمل والموظفون على السواء إلى إرشاد ومساعدة في تعين ما هي الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة.

التدابير التصحيحية، مثل نسب الوظائف المخصصة لذوي الإعاقة، تسعى إلى تحقيق تساوي الفرص، وتهدف إلى التغلب على العوائق الهيكلية التي توجه ضد مجموعات معينة. وهي تختلف عن الترتيبات التيسيرية المعقولة في أنها تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد. أما التدابير التصحيحية فهي مؤقتة، ويقصد بها ألا تدوم إلا بقدر ما يلزم للتغلب على العوائق الهيكلية. إما بالتعويض أو بإنشاء نظام أكثر إنصافاً.

المعنوية للعاملين جميعاً وزيادة محبة الزبائن لرب العمل والعاملين.

في البلدان النامية، معظم العاملين ذوي الإعاقة يعملون في القطاع غير النظامي، حيث حمایة العمال محدودة والعمل غير مستقر. ويقدّر أن ما يتراوح بين نصف العاملين في وظائف غير زراعية في البلدان النامية وثلاثة أرباعهم يعملون في القطاع غير النظامي. ففي إفريقيا، تتراوح نسبة العاملين في القطاع غير النظامي بين 48 في المائة في شمال إفريقيا و78 في المائة في البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء. ومن بين العاملين لحساب أنفسهم في الزراعة يعمل ما بين 60 و70 في المائة أعمالاً غير نظامية. وإن احتمال تشغيل النساء ذوات الإعاقة أقل من احتمال تشغيل الرجال ذوي الإعاقة، وعندما يحصلن على وظيفة تكون أجورهن أقل من أجور الرجال.

لا يوجد في كثير من البلدان تشريعات لتعزيز وحماية حقوق العاملين ذوي الإعاقة. وهذا يجعل التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في مكان العمل ممكناً، ويعوق وصولهم إلى سوق العمل. ويعد غيابهم من الاقتصاد إلى قلة فرص التعليم والتدريب المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وهم صغار.

سيؤثر تنفيذ أحكام الاتفاقية المعنوية بالعمل والعمالية تأثيراً مباشراً في 470 مليون رجل وامرأة من ذوي الإعاقة في سن العمل. وتعُد الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بضمان الحق القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في كسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية، وتحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة المادة 1 . وبينما تشجع الاتفاقية فتح أسواق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، تعترف أيضاً بأهمية العمل الحر، الذي هو ملائم بشكل خاص للبلدان النامية المادة 27 1 و . وتقديم الاتفاقية أيضاً ترتيبات تيسيرية معقولة المادة 27 1 ط ، وتشجع

سياسات وبرامج، منها البرامج التصحيحية، تشجع أرباب العمل على تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة المادة 27 ح .

مع أن الناس ينظرون أحياناً إلى أرباب العمل باعتبارهم من كيانات القطاع الخاص، فإن الحكومة في بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، هي رب العمل المفضل وأكبر رب عمل في البلد. وما دامت الاتفاقية تطلب من الحكومات أن توفر ترتيبات تيسيرية معقولة لاستئجار مزيد من ذوي الإعاقة الباحثين عن العمل على جميع المستويات، يمكن أن تكون الحكومة قدوة يقتدي بها أرباب العمل من القطاع الخاص.

كثير من البلدان تأخذ بنظام حرص من نوع ما لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على الأقل في وظائف القطاع العام. وتتراوح هذه الحرص بين 2 و7 في المائة، لكن معدلات امتنال هذه النظم منخفضة بوجه عام، إذ تتراوح بين 50 و 70 في المائة. وتنطبق نظرُمُ الحرص عادة على المؤسسات التي تتراوح بين المتوسطة والكبيرة، وفرض غرامات في العادة على المؤسسات التي لا تمتثل قوانينها. وبينما لم تحسن هذه الغرامات معدلات امتنال القوانين فإنها توفر أموالاً إضافية تتحقق في الغالب على برامج ذات صلة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تستفيد الدول الأطراف من إنشاء برامج مؤقتة للأشخاص الذين ينتقلون من مرحلة مشاريع الرعاية الاجتماعية إلى سوق العمل المفتوحة.

نعطي أحكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل والعملة الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مراحل العمل، بمن في ذلك الذين يبحثون عن عمل، والذين بلغوا مرحلة متقدمة في عملهم، والذين تحصل لهم الإعاقة أثناء عملهم، والذين يوذون الاحتفاظ بوظائفهم. وتشجع الاتفاقية أيضاً على ممارسة الحقوق العمالية والقابية المادة 27 ج . والدول ملزمة قانوناً أيضاً بضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري المادة 27 .

المؤسسات التجارية الكبيرة تؤيد الشهولية

المؤسسات التجارية والإعاقة شبكة أوروبية نشأت من مجموعة الشركات المشاركة التي شُكلت في السنة الأوروبية للأشخاص ذوي الإعاقة 2003 . وتعمل الشبكة على اتخاذ مبادرات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع تبادل الأفكار بين الجهات الفاعلة التجارية والسياسية والأفراد ذوي الإعاقة. وشبكة المؤسسات التجارية والإعاقة ملتزمة بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كل جوانب المجتمع الأوروبي. لا سيما كعمال ومستقلين وصانعي سياسة.

أعضاء شبكة المؤسسات التجارية والإعاقة هم قادة الصناعات التي يهتمون بها. ويرتكزون على مسائل متعلقة بإمكانيات الوصول المادية، وإمكانيات الوصول الإلكترونية إلى المنتجات والخدمات، والعملة، والاعفاء. المؤسسون لشبكة المؤسسات التجارية والإعاقة هم: أديكو، وهيليت-باكارد، وإي بي أم، وماينباور، ومايكروسوفت، وشيندلر (Adecco, Hewlett-Packard, IBM, Manpower, Microsoft and Schindler).

من الناحية العملية، يجب على الدول أن تضمن تقديم الأشخاص ذوي الإعاقة طلبات للحصول على وظائف، إلى جانب الأشخاص الذين ليس لديهم إعاقة، وحمايةهم من التمييز، وإعطاءهم نفس الحقوق التي تعطى لها غيرهم في مكان العمل وتكافؤ الفرص مع غيرهم في النهوض بحياتهم الوظيفية. ويمكن للحكومات ونقابات العمال والنقابات المهنية وأرباب العمل وممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعملوا معاً لضمان الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم. وتقاويم التدابير التي يوصى باتخاذها بتقاويم مستويات التنمية الاقتصادية في البلد المعنى.

تعترف الاتفاقية أيضاً بأن الخيار الأول، وربما الوحيد، لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية هو العمل الحر أو المؤسسات التجارية الصغيرة. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانوناً بتشجيع هذه الفرص.

بينما تحتاج الحكومات إلى تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع النظامي، يُطلب منها أيضاً أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في مشاريع تنمية المؤسسات الانتمانية والمالية الصغيرة. وقد نجحت هذه المشاريع نجاحاً كبيراً في كثير من المناطق الإقليمية في العالم، لكنها نسيت في كثير من الأحيان أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة أو استبعدت عمداً شمولهم كمستفيدين محتملين منها.

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

كيف لي أن أحسن آفاق العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة



- تَعْزِّز معرفة ما إذا كان نظام الموارد الاجتماعية يحتوي - سهواً - على أشياء ترتبط عن العمل. وفي بعض الأحيان ربما يتني نظام الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة عن البحث عن عمل.
- شجّع إعادة التأهيل المهني والسياسات الحافظة للأخرن.
- يُسّر التعاون بين الحكومة وأرباب العمل والموظفين في إيجاد حافز تجاري على تعين الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اعتمادهم في القطاعين الخاص والعامل. وإن منتدى أرباب العمل المعنى بالإعاقة في المملكة المتحدة مثال جيد لهذا النوع من العمل.
- أيد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جهودها الرامية إلى الدعوة إلى الشمول وإلى بنية تقوم على المساواة في العمل.

اتخاذ القرار بمساعدة في الممارسة

مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا واحدة من أفضل السلطات القانونية في إدراج اتخاذ القرار بمساعدة في القانون والسياسة والممارسة. فالشخص ذو الإعاقة يستطيع أن يعقد «اتفاقية تمثيل» مع شبكة مساندة. وهذه الاتفاقية علامة الغير، يعن في ذلك الأطباء والمؤسسات العالمية ومقدمو الخدمات أن هذا الشخص قد أعطى الشبكة سلطة مساعدته على اتخاذ قراراته وتمثيله في مسائل معينة.

من الابتكارات الرئيسية في هذا التشريع أن الأشخاص ذوي الإعاقة الكبار يستطيعون أن يعقدوا اتفاقيات تمثيل مع شبكة مساندة بعد إظهار "الثقة" في المساندين المعينين. ولا يحتاج الشخص إلى إثبات أهلية قانونية بحسب المعايير المعتادة، كأن يكون قد أظهر قدرته على فهم المعلومات ذات الصلة، وتقدير العواقب، والتصريف طوعاً واختياراً وإلزام قراره مستقلاً لكي يعقد هذه الاتفاقية.

وقد عقد عدد من الأفراد وشبكات المساندة اتفاقيات تمثيل كبديل عن الوصاية أو أشكال أخرى من اتخاذ القرار بالنيابة. ويوجد مركز موارد اتفاقيات التمثيل في المجتمع المحلي يساعد في إقامة وإدارة شبكات المساندة نبنيها. وب不知不ف معلومات ومنشورات وعقد حلقات عمل وإسداء المشورة. وبشرف المركز أيضاً على سجل يمكن للشبكة أن تضع فيه اتفاقاً لكي تتطلع عليه الأطراف الأخرى، عند اللزوم، قبل عقد الاتفاق مع الشخص المعنى. للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على موقع المركز www.rarc.ca.

الأهلية القانونية والمساندة على اتخاذ القرار

تصور أن تؤخذ منك أهليتك لاتخاذ القرار أو توقيع عقود أو التصويت أو الدفاع عن حقوقك في المحكمة أو اختيار المعالجة الطبية التي تريدها لمجرد كونك شخصاً ذا إعاقة. هذه حقيقة واقعة في حياة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن تكون عاقبها خطيرة. عندما يفتقر الأفراد إلى الأهلية القانونية للتصرف لا يسلبون فقط حقهم في الاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وإنما يسلبون أيضاً قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى والتتمتع بها. فالوصياء والمعلمون، الذين يتصرفون باسم أشخاص ذوي إعاقة يقتربون أحياناً عن التصرف بما فيه مصلحة الفرد الذي يمثلونه؛ وأسوأ من ذلك أنهم أحياناً يسيئون استخدام سلطتهم، وينتهكون حقوق الآخرين.

تعترف المادة 12 من الاتفاقية بـ"الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين". بعبارة أخرى، لا يجوز أن يفقد الفرد، رجلاً كان أو امرأة، أهليته القانونية لمجرد كونه ذا إعاقة. غير أنه يمكن، مع ذلك، فقدان الأهلية القانونية في أوضاع تتطبق على الجميع، كأن يُدان الشخص بجريمة، مثلاً.

تعترف الاتفاقية بأن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى مساعدة لمارسة هذه الأهلية، لذلك يجب على الدول أن تفعل كل ما تستطيع فعله لمساعدة هؤلاء الأفراد ووضع ضمانات لعدم إساءة استعمال هذه المساندة. يمكن أن تتخذ المساندة شكل شخص واحد

مؤمن أو شبكة من الأشخاص؛ وربما تكون ضرورية في بعض الأحيان أو في كل وقت.

في حالة اتخاذ القرار بمساندة يفترض دائمًا أن يكون التصرف في مصلحة الشخص ذي الإعاقة، الذي سيتأثر بهذا القرار. فالفرد هو صانع القرار؛ والشخص المساند يوضح أو الأشخاص المساندون يوضحون له المسائل عند الضرورة، ويتترجم بترجمون إشاراته وأفضلياته. حتى عندما يحتاج الشخص ذو الإعاقة إلى مساندة كاملة، يجب أن يمكنه الشخص المساند الأشخاص المساندون من ممارسة أهلية القانونية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً لرغباته هو نفسه. وهذا يميز اتخاذ القرار بمساندة عن اتخاذ القرار بالنيابة، كالتوجيهات المسبقة أو المرشدين القانونيين الأصدقاء، حيث يكون لدى الوصي أو المعلم سلطة مأذون بها من المحكمة لاتخاذ القرارات باسم الشخص المعنى دون أن يبدي بالضرورة أن هذه القرارات تصبُّ في المصلحة العليا لهذا الشخص أو جاءت وفقاً لرغباته. ولا يسري مفعول هذه الآليات إلا عندما يتقرر قطعاً أن الشخص المعنى غير قادر قانوناً على ممارسة أهلية القانونية. وتدعى الفقرة 4 من المادة 12 إلى توفير ضمانات لحماية الشخص المعنى من إساءة استخدام هذه الآليات.

يمكن أن يأخذ القرار بمساندة أشكالاً كثيرة. فيمكن لمن يساعدون شخصاً أن ينقلوا نوايا ذلك الشخص إلى الآخرين لمساعدته على فهم الخيارات المتاحة له. ويمكن أن يساعدوا الآخرين على إدراك أن الشخص ذو الإعاقة الكبيرة هو أيضاً شخص له تاريخ وله مصالح وأهداف في الحياة، وهو شخص قادر على ممارسة أهلية القانونية.

بينما توجد نماذج جيدة للشبكات المساندة لذوي الإعاقة، لا يوجد بوجه عام إطار سياسي واضح؛ فقوانين الوصاية ومارستها ما زالت هي المسيطرة. ويصعب أحياناً تعين شبكات مساندة، لا سيما عندما يتعدى على الشخص تعين شخص محدد ممدد مؤمن أو أشخاص مؤمنين. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين هم في أوضاع مؤسسية يحرمون في الغالب من المساندة، حتى عندما تكون هذه المساندة متاحة. وإن إنشاء شبكات مساندة شاملة يحتاج إلى جهود والتزام مالي، وإن كانت النماذج الموجودة من الوصاية أيضاً لا تقل عن ذلك تكلفة. لذلك، ينبغي أن ينظر إلى اتخاذ القرار بمساندة على أنه إعادة توزيع للموارد الموجودة لا نفقات إضافية.

قائمة رعد على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

ما الذي أستطيع فعله لضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة يستطعون ممارسة أهلية القانونية

- التشاور مع منظمات المجتمع المدني لمعرفة إن كان يوجد اتخاذ قرار بمساندة في دائرة الانتخابية.
- فحص القوانين المتعلقة بالوصاية والنظر فيها إذا كانت القوانين والسياسات تشجع اتخاذ القرار بمساندة وتحترم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إثارة مسألة اتخاذ القرار بمساندة وتشجيع وضع برامج لتعزيز اتخاذ القرار بمساندة في البرلمان.
- زيارة مؤسسات الطب النفسي لمعرفة ما إذا كانت توجد شبكات مساندة.
- عقد اجتماعات عامة في الدوائر الانتخابية لسماع تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الأهلية القانونية والمساندة.
- جمع عينات من الممارسات الجيدة لاتخاذ القرار بمساندة وإشراك البرلمانيين في البلدان الأخرى في هذه العينات.
- صياغ إدراج اللجان البرلمانية المعنية بالاتفاقية الأهلية القانونية واتخاذ القرار بمساندة على جداول أعمالها.
- اقتراح إقامة شبكة وطنية لاتخاذ القرار بمساندة تتضمن مع اتفاقية الأمم المتحدة.

إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها

لا يحتاج تنفيذ الاتفاقية إلى مجرد تشريع ملائم وسياسات ملائمة؛ وإنما يحتاج أيضاً إلى موارد مالية ومؤسسات لديها القدرة على تنفيذ هذه القوانين والسياسات ورصدتها. بل إن المادة 33 من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف أن تنشئ آليات محددة لتعزيز تنفيذ ورصد حقوق النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني. وتطلب الاتفاقية من الدول أن تقوم بما يلي

- ▣ تعين جهة تنسيق أو جهات تنسيق داخل الحكومة للتنفيذ؛
- ▣ النظر في إنشاء أو تعين آلية تنسيق داخل الحكومة لتسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛
- ▣ إنشاء إطار مستقل، كمؤسسة حقوق إنسان وطنية، للعمل على تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذها؛

تشترط الاتفاقية أن يشارك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة تامة في جميع جوانب عملية الرصد هذه، كما سيكونون معنيين بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتشريع لتنفيذ الاتفاقية.

في الوقت نفسه، ستقوم المحاكم الوطنية العادلة والخصوصية بدور أساسي في ضمان حماية الحقوق المذكورة في الاتفاقية بموجب القانون.

جهات التنسيق

بينما تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة لتنفيذها وأن تنظر في مسألة إنشاء أو تعين آلية تنسيق داخل الحكومة، لا تنص الاتفاقية على شكل أي من هاتين الهيئتين أو وظائفهما. غير أنه ما دامت بعض الصكوك الدولية الأخرى، مثل

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قد دعت هي أيضاً إلى إنشاء هيئات مشابهة، فقد أنشأت بلدان كثيرة بالفعل أو عيّنت جهات تنسيق أو آليات تنسيق بشأن الإعاقة.

قد تكون جهة التنسيق قسماً أو شخصاً داخل وزارة أو مجموعة وزارات، أو مؤسسة، كل جهة الإعاقة، مثلاً، أو وزارة معينة، كوزارة حقوق الإنسان أو وزارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مجموعة من الأشكال الثلاثة. وحتى إذا كانت هذه الهيئات أو الآليات موجودة بالفعل فهي تحتاج إلى تنفيذ لكي تشرف على تنفيذ الاتفاقية وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني الاتحادي.

ولا ينبغي أن تتصرف جهة التنسيق، أياً كان شكلها المعين، في معزل عن غيرها، وإنما يجب أن تقوم بدور رائد في تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وبينبغي تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية؛ وبينبغي إنشاؤها بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير قانونية أخرى؛ وأن يكون تعينها دائمًا؛ وأن يكون موضعها في أعلى مستوى ممكن في الحكومة.

«سيكون مفتاح نجاح الاتفاقية
- طبأً - التنفيذ الفعال...
والاتفاقية نفسها محددة جداً فيما
يتعلق بالتدابير التي ينبغي أن
تتخذها الحكومات لتنفيذها».

السفير دان ماكاه، رئيس لجنة الصياغة
المختصة (نيوزيلندا)

آليات التنسيق

تشجع الاتفاقية الدول على تعين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. لعل الدول تنظر في إنشاء آلية تنسيق أو تنفيذ آلية تنسيق موجودة بحيث

- ◀ تتألف من هيكل دائم بترتيبيات مؤسسية ملائمة لتمكينها من التنسيق بين الجهات الفاعلة في الحكومة؛
- ◀ ضمان التنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والوطني الفدرالي؛
- ◀ ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المعوقين والمنظمات غير الحكومية في إقامة منتدى دائم للباحثات مع المجتمع المدني.

أقامت عدة ولايات قضائية جهات تنسيق وآليات تنسيق للعمل كوسطاء بين الحكومة والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أو، بصورةٍ أعم، بين الحكومة والأفراد والمنظمات التي تمثلهم. غالباً ما تشمل آليات التنسيق القائمة بشأن الإعاقة ممثلين لوزارات مختلفة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أو وزارات المالية، والصحة، والإسكان، والتربية والتعليم، والعمل ، وتشمل أحياناً ممثلي السلطات المحلية والإقليمية، وفي كثير من الأحيان

عمل جهات التنسيق

- نص حassis الدولة/الحكومة وراسمي السياسة وممثلطاب البرامج بشأن وضع السياسات والتشريع والبرامج والمشاريع فيما يتعلق بأنها في الأشخاص ذوي الإعاقة،
- تسييس أنشطة مختلف الوزارات والدوائر بشأن حقوق الإنسان والإعاقة،
- تسييس الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة على مستوى الحكومة الفدرالية والوطنية والإقليمية وحكومة الولاية والمقاطعة والحكومة المحلية،
- تقييم الاستراتيجيات والسياسات لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- صياغة أو تقييم أو تعديل التشريعات ذات الصلة،
- إدكاء الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري داخل الحكومة،
- ضمان ترجمة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري إلى اللغات المحلية وإصدارهما في أشكال يسهل الوصول إليها،
- وضع خطة عمل للتحقيق على الاتفاقية،
- وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية،
- رصد تنفيذ خطة العمل بشأن حقوق الإنسان والإعاقة،
- تسييس إعداد التقارير الدورية الدولة،
- إدكاء الوعي لدى الجمهور بالمسائل المتعلقة بالإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- بناء القدرة داخل الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة،
- ضمان وتنسيق جمع البيانات والإحصاءات لترجمة السياسة برمجة فعالة وتقديم التنفيذ،
- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والقوانين التي تؤثر فيهم،
- تشريح الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في المنظمات والمجتمع المدني، والتشريح على إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. فالمجلس الوطني للإعاقة في أستراليا، مثلاً، يسدي المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة وينظم مشاورات مع المجتمع لتشجيع الحوار والحصول على معلومات مباشرة من أصحاب الحقوق.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

العلاقة بين الاتفاقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تطلب الاتفاقية من الدول أن تنشئ إطاراً يشتمل على آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتشجيع مثلاً، بواسطة حملات إذكاء الوعي وتنقيف الجمهور ، ورصد مثلاً، بواسطة مراجعة التشريعات وفحص حالة التنفيذ الداخلي تنفيذ الاتفاقية. تشير الاتفاقية إلى إطار بدلأ من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان . غير أنه ينبغي للدولة، في إنشاء هذا الإطار، أن تأخذ في الحسبان المبادئ المتصلة بحالة وأداء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما اتفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. وقد أصبحت هذه المبادئ تعرف باسم مبادئ باريس انظر أدناه . نظراً إلى هذه الصلة، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي الشكل الذي سيتخذه الإطار المستقل، على الأرجح، امثلاً لأحكام الرصد الوطني بموجب الاتفاقية.

أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اكتسب مصطلح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان معنى محدداً. ومع أن عدد المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان كبير، وسلسلتها عريضة، وهي تشمل مؤسسات دينية، ونقابات عمال، ووسائل إعلام، ومنظمات غير حكومية، ودوائر حكومية، والمحاكم والهيئات التشريعية، فإن مصطلح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يشير إلى هيئة تعزز وظائفها المحددة حقوق الإنسان وتحميها.

مع أنه لا توجد مؤسستان متماثلتان تماماً، فإن جميع هذه المؤسسات تشتراك في خصائص موحدة. فهي غالباً ما تكون ذات طبيعة إدارية. وكثير منها لها سلطات شبه قضائية، كحل المنازعات، مثلاً، مع أن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ليست محاكم ولا هي هيئات لسن القوانين. هذه المؤسسات، كقاعدة عامة، لها سلطة استشارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي. وهي تقوم بعملها إما بطريقة عامة، بواسطة الآراء والتوصيات، أو بالنظر في شكاوى يقدمها أفراد أو مجموعات وحلها في بعض البلدان ينص الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غالباً ما تنشأ هذه المؤسسات بواسطة تشريع أو مرسوم. وبينما تلحق مؤسسات وطنية كثيرة بالسلطة التنفيذية للحكومة، بطريقة ما، يتوقف المستوى الفعلي للاستقلال الذي تتمتع به على عدد من العوامل، من بينها عضوية المؤسسات والطريقة التي تعمل بها.

يمكن تصنيف معظم المؤسسات الوطنية بأنها تقع في فئة أو فئتين عريضتين، هما

«إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحدّ مستمرٌ. وستعمل هذه الاتفاقية على أن تكون بمثابة خارطة طريق ومرجع في التماس الفرص وإقامة مجتمع تناه في إمكانيات الوصول والعدل والمساواة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا.»

غراهام إدواردز، عضو البرلمان (أستراليا)

لجنة حقوق الإنسان أو أمين المظالم . وثمة نوع آخر أقل شيوعاً، لكنه لا يقل أهمية، وهو المؤسسات الوطنية التخصصية ، التي تحمي حقوق فئة خاصة من الأفراد، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأقليات الإثنية أو اللغوية، أو السكان الأصليين، أو الأطفال، أو اللاجئين، أو النساء.

مبادئ باريس

عندما تعين الدول الأطراف أو تنشئ آلية تلبي متطلبات الاتفاقية، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبوظائفها. فقد عقدت حلقة عمل دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في باريس في سنة 1991، وكتبت هذه المبادئ، التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993.¹ وهي تعرف باسم مبادئ باريس .

الوظائف الختملة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى تثبيت المبادئ السبعة المدرجة في الإطار أعلى، التي تهدف إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وذات مصداقية، أوردت مبادئ باريس عدداً من المسؤوليات التي ينبغي أن تتحملاها هذه المؤسسات. وبينما ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية ذات أوسع نطاق ممكن، تكون محددة إما في الدستور أو في قانون تشريعي، تشرط مبادئ باريس أن تقوم هذه المؤسسات بما يلي

■ رصد تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية على الأقل ؛

■ تقديم تقارير وتوصيات إلى الحكومة، إما بناء على طلب الحكومة أو من تلقى نفسها هي، بشأن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات والأحكام الإدارية، وانتهاك حقوق الإنسان، والوضع العام لحقوق الإنسان في البلد، ومبادرات لتحسين وضع حقوق الإنسان؛

■ تعزيز المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

■ تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛

■ المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان؛

■ التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة وكذلك مع هيئات الدول الأخرى لحقوق الإنسان؛

■ المساعدة في إعداد البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان؛

1 قرار الجمعية العامة 48/134، المؤرخ 20 كانون الأول ديسمبر 1993.

■ إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز.

■ رصد القوانين والمارسات الوطنية

من الشائع أن تكون للمؤسسات الوطنية ولاية لضمان اتفاق القانون الوطني معايير حقوق الإنسان، كما أوصت بذلك مبادئ باريس. ويمكن تحقيق هذا الاتفاق بدراسة القوانين القائمة ورصد وضع القوانين الجديدة والتعليق عليه. ويخصص عدد من المؤسسات موارد لرصد التشريعات المقترنة، لكي تنظر في امتدال هذه التشريعات للالتزامات بحقوق الإنسان وأن تعلق، عند الضرورة، على امتدالها لهذه الالتزامات. ويجوز للمؤسسات الوطنية إذكاء الوعي الجماهيري، وهذا يتوقف على درجة تأثير القانون المقترن في حقوق الإنسان، لكي يتسعى للأفراد والمنظمات، إذا رغبوا في ذلك، أن يقدموا التماسات إلى الحكومة.

لا يقل عن ذلك أهمية دور المؤسسات الوطنية في رصد سياسات الحكومة وممارساتها والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قانون السوابق القضائية أو استراتيجيات حقوق الإنسان، أو خطط العمل المتعلقة بها، وأي مدونات ممارسة سارية عليها.

مبادىء باريس بالتفصيل

مبادئ باريس مجموعة توصيات أساسية هي الحد الأدنى المطلوب، اعتبارتها المجتمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنطلب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تأخذ هذه المبادئ في الحسبان عند تعين أو إنشاء آليات لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتنص مبادئ باريس على أن هذه الآلية يجب:

■ أن تكون مستقلة عن الحكومة وأن يُضمن لها الاستقلال إما بقانون فلزم أو بأحكام دستورية؛

■ أن تكون ذات أهلية في أدوارها وعمليتها؛

■ أن تكون ولابتها في أوسع نطاق ممكن وأن تكون قادرة، في سياق الاتفاقية، على القيام مجتمعة بتعزيز وحماية جميع جوانب الاتفاقية ورصد تنفيذها بوسائل منها القدرة على تقديم توصيات ومقترنات بشأن القوانين والسياسات القائمة والمفترضة؛

■ أن تكون لديها سلطات كافية للتحقيق والأهليّة لسماع الشكاوى وإحالتها إلى السلطات المختصة؛

■ أن تتعين بأداء وظائفها بانتظام وفعالية؛

■ أن تُعَوَّلْ نهويًا كافيًّا ولا تخضع للرقابة المالية التي يمكن أن تؤثِّر في استقلالها، وكذلك

■ أن يتمكّن الجمهور العام من الوصول إليها، في سياق الاتفاقية. لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم.

◀ مبادرات لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلدان

تضع الدول في الأحوال المثالية خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، تبيّن فيها موجز الاستراتيجية أو التدابير التي يراد اتخاذها لتنفيذ الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان. وتشاور الدول في الغالب مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عندما تضع هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل. ويمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع من عندها هي خططاً مستقلةً عن خطة عمل الدولة الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز احترام حقوق الإنسان. وفي أي الحالتين، ينبغي استشارة الوكالات الحكومية المختصة والمجتمع المدني أثناء صياغة هذه الاستراتيجيات. وتشترط الاتفاقية إشراك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والأطفال ذوي الإعاقة، والأفراد الذين يعانون بهلاء الأشخاص، في هذه العملية.

يمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تضع مدوناتٍ ممارسةٍ تتصل بحقوق معينة في أوضاع خاصة. فقد تتصل مدونات الممارسة، مثلاً، بإعمالٍ حق معين أو بصياغة الخطوات المحددة اللازمة لتنفيذ ذلك الحق؛ وبسلوك وكالة حكومية معينة أو فئة من الوكالات؛ وبنوع معين من النشاط العام أو الخاص أو فئة من الأنشطة؛ أو بصناعة أو مهنة معينة. وبالنظر إلى الطبيعة التنظيمية لهذه المدونات، يجب أن يتم وضعها بموجب قانون وتعتمد عادةً بعد مشاوراتٍ واسعة النطاق.

◀ التحقيقات العامة أو الدراسات أو التقارير

يمكن لإجراء تحقيقات عامة أو دراسات لمسائل معينة، وإن كان يستخدم موارد مكتفة، أن يساعد على تعزيز احترام حقوق الإنسان وإذكاء الوعي الجماهيري. ويمكن إجراء هذه الدراسات بقرار من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على حسن تقديرها هي، أو تجريها الحكومة بواسطة النائب العام، مثلاً، أو جهة تنسيق مختصة بالحقوق، أو نتيجةً لسلسلة من المظالم تكون قد أثارت مسائل تهم النظام بأكمله. ويمكن أيضاً تمهين المؤسسات من تشكيل بعثات تقصي حقائق تكون متصلة بتطوير سياسات الحكومة أو بالقيام بإجراءات قضائية. وبينما يُنْبَغِي أن تكون ولاية إجراء التحقيقات أو الدراسات مشفوعة بسلطات لجمع المعلومات والأدلة اللازمة لأداء هذه المهمة أداءً فعالاً. وتحتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تفتقر إلى سلطات التحقيق، إلى إذن بجمع المعلومات.

تنطلب المادة 35 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويعني الأثر المركيب للمادة 4 3 التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم والمادة 35 4 من الاتفاقية أن الدول يجب أن تنتظر في إعداد هذه التقارير بتشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم. ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً في إعداد التقارير وتيسير المشاورات بين المجتمع المدني والحكومة في عملية إعداد التقارير.

يمكن أيضاً للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقارير ظل، أي تقارير بديلة عن تقارير

الحكومة، لا سيما إذا كانت المؤسسة تعتقد بأن التماساتها لم تؤخذ في الحسبان بدرجة كافية أو ملائمة في تقرير الحكومة. وتنشأ هيئات رصد المعاهدات، بصورة متزايدة، مباشرةً مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء عملية تقديم التقارير.

فض المنازعات

تمثّلاً مع توصيات مبادئ باريس، توجد مهمة مشتركة للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، وهي المساعدة في فض المنازعات، وهذه أيضاً ينبغي أن تكون مشفوعة بسلطات لجمع المعلومات والأدلة.

التعليم والوعي العام

توصي مبادئ باريس على وجه التحديد بتعزيز البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان. ومن الأساسي أن يعرف الأفراد والهيئات الخاصة والهيئات الحكومية عن حقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقابليها إذا ما أريدَ احترام هذه الحقوق ورصدها رصداً فعالاً. وربما يلزم تصميم البرامج وفقاً لاحتياجات مجموعات محددة فالبرامج الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً، ينبغي أن تقدم موادها باشكال يسهل الوصول إليها، خط برايل، والطباعة بحروف كبيرة، وبلغة سهلة، وكتابة عنوانين ومعلومات على الشاشة، أو في أشكال إلكترونية يسهل الوصول إليها.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى

تدعو مبادئ باريس إلى إعطاء المؤسسات الوطنية سلطات كافية للتحقيق والقدرة على سماع الشكاوى. وربما تحتاج المؤسسات الوطنية القائمة، التي تتولى وظائف الرصد بموجب الاتفاقية، إلى تعديل إجراءاتها للوساطة والتوفيق بغية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم إلى هذه العملية. وتوجد أساليب مختلفة تستطيع بها هذه المؤسسات أن تحقق أدوارها، ومنها

الوساطة والتوفيق

تساعد مؤسسات وطنية كثيرة لحقوق الإنسان، على أدنى المستويات، على تحقيق إعمال الحقوق بتقديم خدمات وساطة وتوفيق. فيمكن للشخص المظلوم ، رجلاً كان أو امرأة، أن يتصل مباشرةً بمسؤول توفيق أو وساطة تابع لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويبحث معه دواعي فلجه. ويطلب من هؤلاء المسؤولين أن يسجلوا الشكوى، وغالباً ما تكون لديهم الصلاحية لإسداء المشورة العامة بشأن الخيارات المتاحة للشخص المظلوم وإجراء اتصالات وهذا يتوقف على رغبة الشخص المشتكى مع الطرف الآخر في النزاع. وقد يتم ذلك بمكالمة هاتفية غير رسمية أو مناقشة وجهاً لوجه، وإن كانت معظم المؤسسات الوطنية لا تقبل شكوى من شخص مجهول الهوية أو شكوى غير موقعة. وفي أكثر الأحيان تُضطر المؤسسة الوطنية إلى الاعتماد على طلبات أكثر رسميةً، كالرسائل المكتوبة. وربما يُنظم اجتماع بين الطرفين المعنيين وهذا يتوقف على طبيعة النزاع ونتيجة المباحثات الأولى ويحاول الوسيط أو الموقّع أن يحل المسألة في هذا الاجتماع.

حماية الحقوق في الهند

إطار الهند المؤسسي لحماية الحقوق، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إطار محدد بالضرورة إلى حد ما، نظرًا إلى كون البلد يضم 29 ولاية وستة أقاليم تديرها الحكومة المركزية مباشرة. وفي شباط/فبراير 2006، أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية والتكافين، التي تتولى المسؤولية المركزية عن السياسات المتعلقة بالإعاقة داخل الحكومة، واعتمدت سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشأت هذه السياسة هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق المسائل المتعلقة بتقديمها، وهي مؤلفة من لجنة تنسيق مركزية على الصعيد الوطني، ولجان تنسيق الولايات على صعيد الولاية. تقوم هذه الاجان بتنسيق مختلف المؤسسات والوكالات المتخصصة داخل الهند، بما في ذلك مجلس التأهيل الوطني وصندوق الأمانات الوطني لرعاية الأشخاص المصابين بالتوحد، والشلل العصبي، والتأخير العقلي، وإعاقات متعددة.

قبل اعتماد السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، شكلت لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافف الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة الناجمة) لعام 1995. وتشغل مسؤوليات اللجنة رصد استخدام الحكومة للأموال، وتنسيق عمل أعضاء لجان الولايات، وضمان الحقوق والخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه اللجنة شبه قضائية، وتتمكن رئيس اللجنة من التحقيق في الادعاءات بالجرائم من الحقوق وعدم تفويض القوانين، ولها أن تعقد جلسات استئناف، وتلقي الأدلة المشفوعة بالقسم، وأن تصدر مذكرات جلب، لكن عضو اللجنة لا يستطيع أن يتندّد قرارات ملزمة. وللجنة، تبعاً لذلك، دور مزدوج يتمثل في الإشراف على الأموال ورصد القوانين.

تُوحَّد في الهند أيضًا لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يمكنها أن تنظر في التفاصيل فردية، وتشعر في إقامة دعوى أمام المحكمة العليا للهند (رها بدور معينة)، والتدخل في الدعوى التي تتصل بمعاهدات بانتهاكات حقوق الإنسان، رهناً بموافقة المحكمة. ومراجعة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الدستور، وإجراء البحوث وتشريعها. وكانت اللجنة شرطة في تقديم توصيات إلى الوزارات ذات الصلة أثناء وضع السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار المنشورة إلى الحكومة أثناء المفاوضات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

غالباً ما تحفظ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سجلات لعمليات الوساطة والتوفيق كوسيلة للتتبع الأنماط التي تُفضي بها المنازعات. وربما تدرج السجلات أيضاً في التقرير السنوي، أو تستخدم لوضع تقرير خاص، أو تدرج في تقرير ظل يقدم إلى الهيئات المنشاة بموجب معاهدات، أو يستخدم لتدريب موظفي التوفيق والوساطة، ووضع ممارسات ونتائج متسقة. وينبغي الاحتفاظ بهذه السجلات في مكان آمن وأن تحرص أي إشارة إلى تدابير سابقة على عدم ذكر هوية الأطراف المعنيين.

يجوز ربط الوساطة والتوفيق بآليات أخرى لحل الظُّلَامَات، بحيث يؤدي الفشل في حل ظُلَامَةٍ على هذا المستوى إلى اتخاذ تدابير من قبل المؤسسة الوطنية على مستوى أعلى.

المحكمة الوطنية لمراجعة حقوق الإنسان في نيوزيلندا

أشأ قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا لعام 1993 مكتب دعاوى حقوق الإنسان، الذي يشكل جزءاً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويرأس المكتب مدير دعاوى حقوق الإنسان، ولهذا المدير صلاحية إقامة دعوى مدنية أمام محكمة مستقلة لمراجعة حقوق الإنسان.

محكمة نيوزيلندا لمراجعة حقوق الإنسان هيئة منشأة بقانون، وتتألف من فريق من أشخاص يعينهم وزير العدل، ولأي ثلاثة منهم أن يسعوا أية مسألة تعرض على المحكمة. يتتألف الفريق من 20 عضواً، يُعيّنون على أساس معرفتهم وأدواتهم في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانونية والاجتماعية والثقافية والإدارية والاقتصادية. وبصفتها محكمة شبه قضائية، حسن تقدير عار نطاق واسع إلى حد معقول لتقرير الطريقة التي يسر فيها نظرها في الدعوى. وللمحكمة سلطة حل المنازعات والحكم بتعويضات وسائل انتصاف. ويهكمها أيضاً أن تحيل المسألة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء عملية توافق، وأن تحيل إلى المحكمة العليا مسألة تتطوي على منح سبيل انتصاف.

◀ محاكم حقوق الإنسان

إذا فشلت الوساطة أو التوفيق، أو إذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما القبول بأحكام تسوية النزاع، يوجد لدى بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أخرى يمكن بواسطتها للمؤسسة أو للطرفين في النزاع بدء إجراءات أمام محكمة، بما في ذلك المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن تقوم القدرة على إقامة مثل هذه الدعوى وإنشاء المحكمة نفسها على تقويض قانوني. ويمكن أن تعمل المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة جسر بين الإجراءات القانونية الرسمية وعملية التحقيق والتوفيق التي هي أقل رسمية من ذلك.

◀ التدخل في الدعاوى القانونية

ثمة دور آخر ممكّن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو التدخل في الدعوى المقامة أمام النظام القضائي العادي. ففي أستراليا، مثلاً، توجد لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص صلاحية التدخل كصديق للمحكمة في إجراءات المحكمة التي تثير مسائل تمييز على أساس الإعاقة. وهذا يسمح للجنة أن تعرّض آراءها في تقسيم القانون وكيفية تطبيقه في الظروف المعنية.

إنشاء مؤسسة ملائمة

تعترف الاتفاقية بأنه ربما يوجد من قبل إطار في الولاية القضائية للدول الأطراف يمكن، بعد تعديله، أن يكون قادراً على تلبية متطلبات الاتفاقية. غير أن بعض الآليات المؤسسية ربما لا تكون مزودة بما يمكنها من رصد تنفيذ الاتفاقية ومن المرجح أن يلزم تعديلها. ويجب أن تُعطى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة من قبل الموارد البشرية والمالية اللازمة لكي تستطيع رصد الاتفاقية بفعالية. وأياً ما كان الشكل الذي تتخذه المؤسسة أو مجموعة مؤسسات، يجب أن تكون قادرة على أداء المهمة المحددة

في الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تاحترم المؤسسة مبدأ مشاركة المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، مشاركة تامة في عملية الرصد.

عندما يراد اتخاذ قرار بشأن إنشاء مؤسسة جديدة أو الاعتماد على مؤسسة قائمة ينبغي النظر فيما يلي

- هل تتوافق المؤسسة القائمة مع مبادئ باريس؟
- هل توجد لدى المؤسسة ولاية تغطي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل توجد لدى المؤسسة دراية بالاتفاقية وأو حقوق الإنسان والإعاقة بوجه عام؟
- هل يوجد في المؤسسة أعضاء لجان وموظفو ذوي إعاقة؟
- هل يوجد لدى المؤسسة القائمة موارد بشرية كافية وقت كافٍ لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها، بالإضافة إلى واجباتها الأخرى؟
- هل يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسة القائمة بالقدر الكافي؟ وهل توجد لدى المؤسسة سياسة بشأن إمكانيات الوصول إلى المبني، والوثائق، والتكنولوجيا، إلخ.؟

الإشراف البرلماني

بالإضافة إلى أدوات الرصد المحددة التي وضعتها الاتفاقية يؤدي البرلمان، بواسطة وظيفة الإشراف التي يقوم بها، دوراً أساسياً في ضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يلي وصف لبعض من أهم أدوات الإشراف.²

اللجان البرلمانية

الإشراف المنهجي على السلطة التنفيذية يمارس عادةً من قبل اللجان البرلمانية. فهي تتبع عمل دوائر الحكومة والوزارات المنفردة، وتحري تتحققات في الجوانب الهامة بوجه خاص لسياستها وإدارتها. ويتطلب الإشراف الفعال أن تتمكن اللجان من وضع جداول أعمالها هي نفسها وأن تكون لديها سلطة لإرغام الوزراء والموظفين المدنيين على المثول أمامها للإجابة على أسئلتها.

جناح التحقيق

عندما تظهر مسألة تكون موضع اهتمام كبير للجمهور، ربما يكون أفضل شيء يفعل هو تعيين لجنة تحقيق لمعالجتها. ويكون هذا مفيداً بوجه خاص عندما لا تكون المسألة ضمن اختصاص لجنة برلمانية واحدة أو ليست مسؤولية دائرة حكومية واحدة.

² يمكن الاطلاع على مناقشة للإشراف البرلماني أكثر شمولاً في كتاب البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين (الممارسة الجيدة)، جنيف، الاتحاد الأوروبي، 2006 ، الصفحتان 127 و 146.

استجواب الوزراء مباشرة

في البلدان التي يكون فيها الوزراء أعضاء في الهيئة التشريعية أيضاً، توجد آلية هامة للإشراف هي استجواب البرلمان المنظم للوزراء شفويًا وكتابيًّا. ويساعد هذا الاستجواب المباشر على إبقاء الحكومة قيد المساءلة.

التدقيق في تعينات السلطة التنفيذية

ثمة جانب هام للإشراف في البلدان التي يكون فيها الوزراء أعضاء في الهيئة التشريعية أيضاً، وهي عملية الموافقة على تعينات أعضاء مجلس الوزراء وكبار الموظفين المدنيين. ويستدعي هذا في العادة تحقيقات مطولة في ملائمة الشخص المرشح للتعيين للوظيفة العامة. وفي حالة تعيين أمناء المظالم، وأعضاء لجان حقوق الإنسان، وأعضاء مجلس الوزراء يكون من الملائم تماماً أن يتحقق البرلمان من معرفة المرشح للتعيين وموقفه إزاء

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تركز من قبل على الاتفاقية

شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المفاوضات المعنية بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري وواصلت اهتمامها بالاتفاقية منذ اعتمادها. وعقدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات خارج مع منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والدولي، للنظر في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. واحتلت الاتفاقية مكاناً بارزاً على جدول أعمال اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الاجتماع الأخير للجنة في آذار/مارس 2007، اقترن جهود التنسيق التابعة للجنة والمعنية بحقوق الإنسان والإعاقة، في شخص ممثل اللجنة الأيرلندي لحقوق الإنسان، أن تعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإعاقة، في شكل ممثل اللجنة الأيرلندي لحقوق الإنسان، وأن تكرس اجتماعات اللجنة القدمة وقتاً لمناقشة الاتفاقية.

وأتفق مكتب اللجنة على تأييد الاقتراح، الذي صاغه منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الإعاقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن شأن قاعدة البيانات أن تسهل جمع معلومات قابلة للمقارنة دولياً بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، وتتحليل هذه المعلومات وتقديم تقارير عنها. وتهدف قاعدة البيانات إلى ما يلي:

- تحديد أولويات بناء القدرة داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لزيادة قدرتها على معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التغيير الاجتماعي الإيجابي ردًّا على الانتهاكات.
- تقديم قاعدة أدلة ذات صدقية لبووث علم الاجتماع في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تحسين التنسيق داخل المجتمع الدولي لمعالجة المسائل المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإشراف على الوكالات العمومية غير الحكومية

يراقب البرلمان أيضاً وكالات مستقلة تكون الحكومة قد ناطت بها وظائف عمومية، كالأنشطة التنظيمية أو تسليم الخدمات على الخط الأمامي. ومن بين هذه الوكالات هيئات تنظيمية للصحة والسلامة، ووكالات تقديم الخدمات، والمنافع العامة، ووكالات أخرى ربما تكون لأنشطتها أثر مباشر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تدقيق الميزانية والرقابة المالية

يمارس البرلمان نفوذاً كبيراً على السياسات بواسطة تحكمه بأموال الحكومة. ويحدث الإشراف البرلماني عند صياغة الميزانية وأثناء صرف النفقات. وكجزء من هذه العملية يمكن للبرلمان أن يضمن بحث ورصد أثر الميزانية المقترحة على مجموعات اجتماعية مختلفة، كالأشخاص ذوي الإعاقة.

المحاكم ودور القضاة

يسفر التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أحد إجراءين، وذلك يتوقف على الهيكل الدستوري لكل دولة طرف، فلماً أن يصبح مضمون الاتفاقية تلقائياً جزءاً من القانون المحلي وتطبقه المحاكم المحلية وهذا ما يعرف بالنهج الأحادي لاستقبال القانون الدولي، وهو يحدث عادة في تقليد القانون المدني ، أو يستدعي إدراج الحقوق الواردة في الاتفاقيات بواسطة سن تشريع محلي وهذا يسمى النهج الثنائي وهو شائع في تقليد القانون العام.³ غير أنه حتى في الحالة الأخيرة يخلق توقيع الاتفاقيات أو التصديق عليها أفضلية تفسيرية قوية لصالح الاتفاقيات. ويعني هذا أن القضاء سيطبق القانون المحلي ويفسر التشريع بطريقة أكثر ما تكون انساقاً مع الاتفاقيات، ويطبق افتراضياً دستورياً مقبولاً بوجيه عام أنه لم يقصد بالقانون المحلي للدولة أن يكون مخالفًا للالتزامات الدولية للدولة. بالإضافة إلى ذلك، كما يتبدّى من السوابق القضائية التي وضعـت قبل اعتماد الاتفاقيات، تعرف الدول بالتزاماتها بتطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجزء الأكبر من السوابق القضائية، التي تُبحث في الإطار الوارد أدناه، صادر عن المحاكم العليا محاكـم الاستئناف، وإن أوردت أيضـاً بعضـ القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية لتناول الشكاوى أو القيام بالتوقيق في مسائل حقوق الإنسان. قام القضاء حتى الآن بأداء دور هام في تطوير مبدأ عدم التمييز، كما يطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك حسنات وسبل لـأداء القضاء هذا الدور المركـزي في حماية الحقوق.

3 للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل الرابع.

من قانون السوابق القضائية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أقام الأشخاص ذوي الإعاقة دعوى أمام المحاكم في بلاد كثيرة، وكذلك أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأوصت المحاكم، في قراراتها بشأن هذه القضايا، ما ينبع أن تفعله الدول لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد حملت سبل انتصاف الأشخاص الذي تعرضوا لانتهاك حقوقهم، فقد حكمت المحاكم، على سبيل المثال، بما يلي:

▪ ينفي أن توفر شركات النقل الجوي كراسٍ متدركة لاستخدامها بين نقطتين التفتيش عند دخول المطار والباب المعدّ إلى الطائرة، كجزء من الخدمات التي تقدمها إلى زبائنها. وإذا طلبت منها لاستخدام هذه المعدّات فذلك تمييز غير مشروع (Ryanair v. Ross [2004] EWCA Civ 1751).

▪ في الأوضاع الطبيعية، يعتبر عدم توفير تسهيلات معمولة، في شكل ترجمة لغة الإشارة لشخص ولدًّاً، في الأوضاع الطبيعية، يعتبر عدم توفير تسهيلات معمولة، في شكل ترجمة لغة الإشارة لشخص ولدًّاً، ويحتاج إلى استخدام لغة الإشارة للتواصل مع الناس، غير متناسب مع التشريع المناهض للتمييز (Eldridge v. British Columbia [Attorney General] [1997] 3 SCR 624).

▪ ميزت جامعة ضد طالبة في الدراسات العليا برفضها للطالبة دخول مبني بعد ساعات الدوام على أساس أنها تعاني من الكآبة، بينما سمح للطلاب الآخرين في الدراسات العليا بالدخول. وقضت المحكمة بأن دخول المبنى جزء من الخدمات المتاحة عادةً الجمهور وأن من الضروري على أساس صحتها العقلية يشكل تمييزاً (University of British Columbia v. Berg [1993] 2 SCR 353).

▪ ينفي لمسابقة PGA للغولف، التي أجريت في ملعب غولف عمومي، وهي مفتوحة لكل المشاركين المؤهلين من الجمهور، أن تدخل لوائحها وتن sis المشاركة لشخص مؤهل لا يستطيع المشي مسافات طويلة، وتقدّم له عربة غولف ليركها بدلاً من أن تطلب منه المشي طول الملعب كباقي المتسابقين (PGA Tour v. Martin [2001] 204 F 3d 994).

▪ وجد أن تقييد سلطات السجن عن توفير تسهيلات أو معاملة خاصة، في ضوء المشاكل الصدية للأحد السجناء، يتسبّب بمعاناة تفوق المعاناة التي لا بد منها إنشاء تمكّنة الحكم بالسجن (Moussel v. France [2002] EHRR).

▪ حكمت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بأن التأثر مدة 40 شهراً عن صرف مستحقات الإعاقة إنها هو بمثابة ذرق لقانون الرعاية الاجتماعية، بسبب أن ذلك التأثر في قدرة المرأة المعنية عن إعالة نفسها، وبهذا انتهك لكرامتها أيضاً (Department of Welfare v. Nontembiso [March 2006] Case No. 580). (32)

▪ عزل الأفراد ذوي الإعاقة وفصلهم عن الآخرين شكل خطير وطار من أشكال التمييز، وهذا صحيح بوجه خاص في حالة عزل الأطفال ذوي الإعاقة عن المدارس العادية (Olmstead v. L.C [1999] 527 US 581).

▪ يعني التدْنُّج بهستيري معيشة لائق، أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحتاجون فقط إلى تسهيلات الوصول والخدمات، وإنما يحتاجون أيضاً إلى إعفاؤهم من القواعد التي يمكن، إن ظلت سارية عليهم، أن تصر بقدرتهم

على التفريح بالحياة. وفي هذه الحالة اعتبر وجّه شقق سكنية الإذن لمستأجر بالاحتياط بكل بريشه على الطريق تبيّناً غير مشروع بسبب الإعاقة (Holt v. Cokato Apartments Ltd [1987] 9 CHRR D/4681).

وأخيراً، تبيّن قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم تقديم التسهيلات يمكن أن يكون بمثابة انتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وانطلاق القضية على احتياط امرأة لا تستطيع الเดرك من دون كرسى متدرك في السجن. وكانت في حاجة إلى مساعدة كبيرة إلى حد أنها في الليل لم تستطع التحرك إلى حدٍ كافٍ للحفاظ على درجة حرارة جسمها العادلة إذا لم تكون العرقفة التي هي محتجزة فيها مدفأة تدفئة خاصة أو لم تكون ملفوفة ببطانية خاصة space blanket. اعتبرت المحكمة بأن المشكلة تختلف عن الأشخاص الآخرين وأن معاملاتها مختلفتهم تميز صدراً وتنبه حظر المعاملة المهينة وحقها في السلامة البدنية (Price v. United Kingdom [2002] 34 EHRR 1285).

حماية القضاء للحقوق

يستخدم معظم النظم القانونية الوطنية عملية قضائية رسمية وهرمية لقرير الحقوق والواجبات والإنشاء مبادئ قانونية. فبالجملة بين المحاكم والقوانين المدنية، أو تطبيق مبدأ السوابق، يساعد هذا على ضمان كون تطوير القانون والمبادئ القانونية متّسقاً على مرّ الزمن. وله ميزة أيضاً وهي تقديم القضايا القياسية أمام المحاكم العليا المؤلفة هيئاتها من كبار المسؤولين القضائيين، القادرين على النظر بكل عنابة في المسائل التي ربما تكون معقدة أو ربما يكون لها آثار سياسية هامة. وتحتذب القضايا التي

**«أهم شيء هو الاعتراف بأن
مانحن فيه الآن هو بالفعل
شهادة بتمكين طائفة لها
تاريخ طويل من العجز. وإن
اجتهاد طائفة الأشخاص
ذوي الإعاقة والتزامها هي
نفسها هما أكبر دافع نحو
ضمون المعاهدة ونحو ما
حصلت عليه الآن من اعتراف
على نطاق واسع».**

لوبز أور، مفوّضة الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان

على هذا المستوى في العادة طروحات قانونية ذات مستوى عالي من الجودة، وتتمثل للأطراف على مستوى عالي من الجودة أيضاً. ويمكن أن تكون للقرار الصادر في قضية قياسية آثار لا على طرف في النزاع فحسب، وإنما على أشخاص آخرين أيضاً ربما يجدون أنفسهم في وضع مشابه. فقد يؤدي قرار المحكمة في القضية القياسية ليس فقط إلى تمويض الطرف الذي رفع القضية المتنازع عليها إلى المحكمة، وإنما إلى تغييرات منهجية في السياسة أيضاً، ومن ثم إلى تحسين في إعمال حقوق مجموعة كبيرة من الأفراد. ومن هنا كان دور القضاء في حماية الحقوق غاية في الأهمية.

بنظر القضاة مراراً وتكراراً في قضايا تعني أيّاً من السلسلة الكاملة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد دعت مؤسسات حكومية دولية ومؤسسات غير حكومية إلى تطوير قواعد بيانات من هذه القضايا بشأن قابلية الحقوق لأن تنظر

فيها المحاكم.⁴ وقد تكون هذه الآليات مفيدة للتدريب وإذكاء الوعي لدى القضاة والمحامين. وكما هو مبين في الإطار أدناه، حتى قبل اعتماد الاتفاقية، كان القانون الوطني للسابق القضائي، المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذ حقوقهم قد تطور، أما نتيجةً لتشريع وطني متخصص أو بواسطة تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز، وكذلك تطور الفقه المناظر له والتعليق الآتيان من الجهات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

توجد في الوقت نفسه بعض الحدود المتصلة في الحماية القضائية للحقوق. فالقضائي، لا سيما على مستوى الاستئناف، باهظ الكلفة ويستغرق وقتاً طويلاً. وقد يجعل التكلفة إقامة الدعوى أمام المحكمة غير ميسورة للشخص المعنى أو غير جذابة. وهذا يهم بوجه خاص الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعتمدون على الرعاية الاجتماعية، أو الذين يكونون بحكم طبيعة المسألة المعنية غير مؤهلين للمساعدة القانونية على نفقة الدولة. يضاف إلى ذلك أن الوقت الذي تستغرقه إجراءات المحكمة يثني الشخص المعنى عن متابعة ادعاء صحيح أو يؤدي إلى تفاقم الوضع ريثما ينتهي نظر المحكمة في القضية. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يؤدي إلى استمرار استبعاد الشخص عن المشاركة في المجتمع بوجه عام. وربما تكون طبيعة العمليات القضائية الرسمية غير مناسبة لفض منازعات متعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية. وهنا أيضاً ربما تكون الوساطة أو التوفيق، بحكم طبيعة النزاع أو المسألة المعنية، وسيلة أجدى لضمان امتنال الاتفاقية. وربما تؤدي الآليات البديلة المختلفة للانتصار من المظلوم، التي نظرت في أجزاء سابقة من هذا الفصل، أحياناً، أسرع وأرخص وأيسر وأنسب وسيلة لفض المنازعات.

⁴ انظر، مثلاً، التوصيات الواردة في الوثيقة الأداء الفعال للآليات حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالإنجليزية 4 . الفقرات 34 . 100 . وما بعدها .

قائمة ردود على الأسئلة التي تراود البرلمانيين

لماذا أهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- صنان إنشاء إطار يفصل أن يكون على شكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها سلطة تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها.
- صنان كون المؤسسة الوطنية المختارة أو المنشأة لإشراف على تنفيذ الاتفاقية متفقة مع صنادي باريس.
- صنان كون المؤسسة الوطنية المختارة أو المنشأة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها مزودة بمقدمة بشرية ومالية كافية لكي تتمكن من العمل بفعالية وكفاءة.
- النظر في صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تبيّن موجز الاستراتيجية أو التدابير المراد اتخاذها لتنفيذ التزامات الدولة بمحض كل صكها حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

المراجع

Achieving Equal Employment Opportunities for People with Disabilities through Legislation: Guidelines (Geneva, International Labour Office, 2004). Available at: <http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/disability/download/eeofinal.pdf>

Assessing the Effectiveness of National Human Rights Institutions (Geneva, International Council on Human Rights Policy and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2005). Available in Arabic, English, French and Spanish at: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/papers.htm>

Education for All (EFA) Global Monitoring Report 2007 (Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2007). Available at: http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=49591&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

Human Rights and Disability: The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability (Geneva, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2002). Available in English, French and Spanish at: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/papers.htm>

Human Rights: Handbook for Parliamentarians (Geneva, Inter-Parliamentary Union and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2005). Available in Arabic, English, French and Spanish at: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/>

Community-based Rehabilitation (CBR): A Strategy for Rehabilitation, Equalization of Opportunities, Poverty Reduction and Social Inclusion of People with Disabilities (Geneva, International Labour Office, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, and World Health Organization, 2004). Available at: http://www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/ability/download/otherpubl_cbr.pdf

Parliament and Democracy in the Twenty-first Century: A Guide to Good Practice (Geneva, Inter-Parliamentary Union, 2006). Available in Arabic, English, French and Spanish at: <http://www.ipu.org/english/handbks.htm>

(The right to education of persons with disabilities): Report of the Special Rapporteur on the right to education, Vernor Muñoz (A/HRC/4/29). Available in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish at: <http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/4session/reports.htm>

حق المعوقين في التعليم (The right to education of persons with disabilities) تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس .²⁹ يمكن الحصول عليه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من الموقع التالي

<http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/4session/reports.htm>

Treaty Handbook (United Nations Office of Legal Affairs, New York). Available at: <http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm>

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

أ إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متصلة بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

ب إذ تعرف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

ج إذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورتها ضمن تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

د إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

ه إذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة

		تحت بسبب التفاعل بين الأشخاص المصايبين بعاهة والواحجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،
	و	وإذ تعرف بأهمية المبادىء، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقدير السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،
	ز	وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،
ح		وإذ تعرف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،
ط		وإذ تعرف كذلك بتتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،
ي		وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً،
ك		وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعقود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات حقوق الإنسان المكفلة لهم،
ل		وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،
م		وإذ تعرف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتتنوعها عموماً، وأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،
ن		وإذ تعرف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،
س		وإذ ترى أنه ينبغي أن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرةً،
ع		وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر ،

فإذ تعرف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطاً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

صـ إذ تعرف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تماماً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذا تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لذلك الغاية،

قـ إذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

رـ إذ تبرر أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإن تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفرد من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

شـ إذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاعسلح والاحتلال الأجنبي،

تـ إذ تعرف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

ثـ إذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتهي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

خـ واقتنياً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

ذـ واقتنياً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكلمة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان

الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد انفقت على ما يلي:

المادة 1: الفرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمنع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمعناً كاملاً على قم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2: التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية

الاتصال يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائل المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب وسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

اللغة تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكلفة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمنع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

الترتيبات التيسيرية المعقولة تعني التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة التي لا تقوض عيناً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وممارستها؛

التصميم العام يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المعينة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها

المادة 3: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية

- أ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خيار أنفسهم واستقلاليتهم؛
- ب عدم التمييز؛
- ج كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- د احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- ه تكافؤ الفرص؛
- و إمكانية الوصول؛
- ز المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ح احترام القدرات المتنورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4: الالتزامات العامة

- أ تعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تماماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعهد الدول الأطراف بما يلي
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف ومارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مراقبة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتلقى معها؛
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق

المصممة تصميمًا عاماً، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المعاونة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

ز - إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

ح - توفير معلومات سهلة المطالعة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

ط - تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصيل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

3 - تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

4 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أو في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتهاص لأي حق من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعرف بهذه الحقوق والحربيات أو تعرف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5: المساواة وعدم التمييز

1 - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متسللون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق

دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2 - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتケفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3 - تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافق الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6: النساء، ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأنواع متعددة من التمييز، وأنها ستتخد في هذا الصدد التدابير الالزمة لضمان تتمتعن تماماً ك تماماً على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7: الأطفال ذوي الإعاقة

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تماماً ك تماماً بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2 - يكون توكيل أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

3 - تケفل الدول الأطراف تتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8: إذكاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل

أ - إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

ب مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

ج تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي

أ بدء ومتتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى

‘ تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

‘ نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

‘ تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

ب تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حادثة سنهم؛

ج تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

د تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9: إمكانية الوصول

1 - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية و المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحاطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تطبق، بوجه خاص، على ما يلي

أ المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى

أ وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق

- والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- ب كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مراقب وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- ج توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- د توفير لاقنات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المبني العام والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- ه توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، ومن فهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المبني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- و تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- ز تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- ح تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول بها بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تنبه الدول الأطراف، وفقاً للتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاعسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1 - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل

مكان كأشخاص أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبوه أثناء ممارسة أهلية قانونية.

٤ - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتاسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسرى في أقصر مدة ممكنة، وتختضن لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متاسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥ - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الانتهان المالي، وتتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء

١ - تكفل الدول الأطراف سبل فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغض النظر عن دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه

١ - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين

أ - التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب عدم حرمانهم من حرفيتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرفيتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً لقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

1 - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكمال حرفيته.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتنقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتتケّل الدول الأطراف أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3 - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة

عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5 - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات ترتكز على النساء والأطفال، لكافلة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقق فيها، وعند الاقضاء، المقادضة عليها.

المادة 17: حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18: حرية التنقل والجنسية

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي

أ الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛

ب عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتسهيل ممارسة الحق في حرية التنقل؛

ج الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدتهم؛

د عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدتهم.

2 - يسجل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذ ذلك الحين في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكاني في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات متساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتسهيل تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في

المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي

- A إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- B امكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقفائهم من الانعزal أو الانفصال عنه؛
- C استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20: التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي

- A تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- B تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- C توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- D تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي

- A تزويذ الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في

- الوقت المناسب ودون تحمل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- ب قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- ج حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترن特، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛
- د تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترن特، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ه الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22: احترام الخصوصية

- 1 - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.
- 2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23: احترام البيت والأسرة

- 1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي
- أ حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برجاء معترضي الزواج رضا تماما لا إكراه فيه؛
- ب الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفتره التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتنقيف في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛
- ج حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- 2 - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة

على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنمية الأطفال.

3 - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهرجهم وإهمالهم وعزلهم، تتتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4 - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغمما عنهم، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5 - تتتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24: التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جاماً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي

أ التنمـية الكـاملـة لـلـطـاقـات الإـنسـانـية الـكامـنة وـالـشـعـور بـالـكرـامـة وـتـقـدـيرـ الذـاتـ، وـتعـزيـزـ اـحـترـامـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحرـيـاتـ الـأسـاسـيـةـ وـالـتنـوـعـ الـبـشـريـ؛

ب تـنـمـيـةـ شـخـصـيـةـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ وـمـواـهـبـهـمـ وـإـبـادـعـهـمـ، فـضـلـاـ عـنـ قـدـرـاتـهـ الـعـقـلـيـةـ وـالـبـدـنـيـةـ، لـلـوـصـولـ بـهـاـ إـلـىـ أـقـصـىـ مـدـىـ؛

ج تمـكـينـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ مـنـ الـمـشارـكـةـ الـفـعـالـةـ فـيـ مجـتمـعـ حـرـ.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي

أ عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب تمـكـينـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـعـلـيمـ الـمـجـانـيـ الـابـتدـائـيـ وـالـثـانـيـ، الـجـيدـ وـالـجـامـعـ، عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـوـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ يـعـيـشـونـ فـيـهـاـ؛

- ج** مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
- د** حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- هـ** توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتنفق مع هدف الإدماج الكامل.
- 3 -** تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي
- أ** تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق القرآن؛
- ب** تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
- ج** كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعندين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
- 4 -** وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، ومن فيهم مدرسوون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة وأو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب النوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 5 -** تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي

- أ** توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعدل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك

- خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛**
- ب - توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛**
- ج - توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛**
- د - الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛**
- ه - حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛**
- و - منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.**

المادة 26: التأهيل وإعادة التأهيل

- 1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج**
- أ - تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛**
- ب - تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.**
- 2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.**

3 - تشجع الدول الأطراف توفر معرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27: العمل والعمالة

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيّبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي

أ حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

ب حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

ج كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

د تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

هـ تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

و تعزيز فرص العمل الحر، ومبادرات الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

ز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

ح تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

ط كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

ي تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

ك تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28: مستوى المعيشة الالئقة والحماية الاجتماعية

1 - تعرف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بها دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى

أ ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

ب ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

ج ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة للتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

د ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

هـ ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية العامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتعهد بما يلي

أ أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية وال العامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، وذلك بعدة سبل منها

- ٤ كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- ٥ حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شئى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- ٦ كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسامح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- ٧ أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسلى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركووا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي
- ٨ المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- ٩ إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلّي.
- ### **المادة 30: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة**
- ١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي
- أ التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛
 - ب التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛
 - ج التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والموقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسيفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5 - تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل

أ تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

ب ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

د ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

ه ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات

1 - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإيفاد هذه الاتفاقية. وينبغي أن تقي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي

أ الامتثال للضمانات المعهود بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكافلة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2 - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه

الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تزيلها.

3 - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32: التعاون الدولي

1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقدتها، وتحتاج تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي

أ ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج تسهيل التعاون في مجال البحث والحصول على المعارف العلمية والتكنولوجية؛

د توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 - تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2 - تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتحتاج الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3 - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثنى عشر خبيراً. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً.

3 - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انتهاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرةً، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8 - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9 - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعيين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12 - ينالقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحدها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13 - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحسانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفوون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساناتها.

المادة 35: تقارير الدول الأطراف

1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3 - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4 - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة، والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنتظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5 - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36: النظر في التقارير

1 - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتصانيف عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - إذا تأخرت دولة طرف تأثراً كبراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تناول اللجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسّر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5 - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلب للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بلاحظات اللجنة وتصانيفها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاطلاع بوليthem.

2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القرارات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38: علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية

أ يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه

ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

بـ تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات ووصيات عامة، وتقادي الأزدواجية والتدخل في أداء وظائفها.

المادة 39: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات ووصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40: مؤتمر الدول الأطراف

- 1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر الدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2 - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولهذه المنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار مارس 2007.

المادة 43: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لأنضمام أي دولة أو منظمة للنظام الإقليمي لم توافق على هذه الاتفاقية.

المادة 44: منظمات التكامل الإقليمي

- 1 -** يقصد بـ“النظامة التكامل الإقليمي” منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- 2 -** تطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى “الدول الأطراف” على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3 -** ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.
- 4 -** تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45: بدء النفاذ

- 1 -** يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
- 2 -** يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تتضمن إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46: التحفظات

- 1 -** لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 2 -** يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47: التعديلات

- 1 -** يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات.

والبٰت فيها. فإذا حُدّ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوّته في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3 - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصراً بالمواد 34 و 38 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48: نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تتقاض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49: الشكل الميسر للإطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الإطلاع عليها.

المادة 50: حجية النصوص

تنسَاوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفروضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

- 1** - تعرف الدولة الطرف في هذا البروتوكول "الدولة الطرف" باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اللجنة" بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

- 2** - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول

- أ متى كان البلاغ مجهولاً؛
- ب أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيًا لأحكام الاتفاقية؛
- ج أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق

ال الدولي أو التسوية الدولية؟

- د أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛
- ه أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛
- و أو متى كانت الواقع موضوع البلاع قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الواقع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

ر هنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتخلى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتأفقة إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتقادي الحق ضرر لا يمكن رفعه بضاحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتصديقاتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 - إذا تاقت اللجنة معلومات موثوقة بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعى اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2 - يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه

الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القائم بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحاله تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتحصيات.

4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحرٌ أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذاك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويُخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي

الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسمياً أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 - يقصد بـ”منظمة التكامل الإقليمي“ منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمية أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى ”الدول الأطراف“ على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 - رهن ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمياً أو تتضمّن إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والبنت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمدته ثلاثة الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويفقاً للفرقة 1 من هذه المادة في اليوم الثالثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثالثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تنسوا في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تعريف بالناشرين

**أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبية التنمية الاجتماعية (UN-DESA)**

Two United Nations Plaza
New York, NY 10017
United States of America
Fax: +1-212 963 0111
E-mail: enable@un.org
Website: www.un.org/disabilities/

**أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(OHCHR)**

1211 Geneva 10
Switzerland
E-mail: crpd@ohchr.org
"يردوىكتلة" طلب معلومات على سطح الموضع
Website: www.ohchr.org

الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)

Chemin du Pommier 5
1218 Le Grand-Saconnex
Switzerland
Tel. : +41-22 919 41 50
Fax : +41-22 919 41 60
E-mail: postbox@mail.ipu.org
Website: www.ipu.org

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي جهة التنسيق في أمانة الأمم المتحدة بشأن الأمور المتعلقة بالإعاقة. فهي تعمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بالإعاقة؛ وتد المنشورات؛ وتشجع البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتقدم الدعم إلى الحكومات والمجتمع المدني؛ وتقدم دعماً كبيراً لمشاريع وأنشطة التعاون التقني. وهي مسؤولة أيضاً عن خدمة مؤتمر الدول الأطراف كما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. توجد الأمانة في شعبة السياسة والتنمية الاجتماعية، التي هي جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك.

تؤيد المفوضية السامية لحقوق الإنسان المفوضة السامية حقوق الإنسان، السيدة لوبيز آربر، في مهمتها، وهي المسؤولة الرئيسية عن شؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. المفوضية تعزز حقوق الإنسان وتحميها بواسطة التعاون الدولي وتنسق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من مهمتها الرئيسية عن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة من خلال مكاتبها الميدانية، ومن خلال التعاون التقني والشراكات مع الدول والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية. وتقدم المفوضية، بالإضافة إلى ذلك، مساعدة ودعمًا قائمين على الخبرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة العالمية للبرلمانات. ويبisser الحوار السياسي بين أعضاء البرلمانات ويحشد التعاون والعمل البرلماني بشأن سلسلة عريضة من المواضيع تحتم مكاناً بارزاً في جدول الأعمال الدولي. وبهدف إلى ضمان قيام البرلمانات وأعضائها بأداء ما انتخبوا لأدائها من أعمال بحرية وسلامة وفعالية، وهي الإعراب عن إرادة الشعب، واعتماد القوانين، ومحاسبة الحكومات على أعمالها. ولتحقيق هذا الغاية ينفذ الاتحاد البرلماني الدولي برامج لتعزيز البرلمانات كمؤسسات ديمقراطية. فهو يدقق حسابات البرلمانات، ويقدم إليها المساعدة التقنية والمشورة، ويجرِي بحوثاً ويضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ويشدد بوجه خاص على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتنصير مشاركة المرأة في السياسة.



الأمم المتدرة



الأمم المتدرة
الهفوصية السامية لحقوق الإنسان



الاتحاد البرلاني الدولي